جامعــة حسيبــة – بن بوعلــي– الشلــف
كلية العلوم القانونية و الإدارية

التّبعات القانونية لسلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصُّص: القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب:
– عزوزة سليم

إشراف الأستاذ الدكتور:
– أحمد سي علي

لجنـــــة المناقشـــة

1– الدكتور:..... بــوزانــة بلقــاســم .....رئيساً.
2– الأستاذ الدكتور:..... أحمــد ســي عــلي .....مقرراً.
3– الأستاذ الدكتور:..... البقيــرات عبد القادر.....عضواً.
4– الدكتور:..... أحمد بشارة مــوسى.....عضواً.
5– الدكتور:..... بــن جديدي معراج.....عضواً.

السنة الجامعية 2011/2010

مـــــقدمـــــــة

ينظم القانون الدولي العلاقات مابين الدول في حالة السلم وفي حالة الحرب، إذ ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية في وقت السلم ، ويطلق عليها قواعد السلام ، أما في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين فتتوقف غالبية القواعد المنظمة للسلم , وتطبق قواعد قانونية أخرى يطلق عليها قانون النزاعات المسلحة (أو قانون الحرب في الفقه التقليدي) ، وهو ما اصطلح عليه حديثا بالقانون الدولي الإنساني ، وقد ظهر هذا الفرع من القانون الدولي نتيجة تطور المفاهيم الإنسانية والرغبة في تخفيف الآثار المدمرة للحرب .

تبرز أهمية القانون الدولي الإنساني من كونه يتضمن الجانب الإنساني في مواجهة آلة التدمير العسكرية وانسنة الحروب ومواجهة سباق التسلح ، وهذا ما يتطلب تكثيف الوعي لنشر مفاهيم هذا القانون ، كي تجنب البشرية جمعاء الآثار المدمرة للحرب، وفي سبيل ذلك بدا السعي لضبط السلوكات الوحشية زمن الحروب ، من خلال إرساء جملة من المبادئ أهمها مبدأ التميز مابين المقاتلين وغير المقاتلين ، أي التفرقة بين المدينين الأبرياء الذين لا يمارسون أي نشاط حربي وبين أولئك الذين تتمثل وظيفتهم في خوض عمليات عدائية لصالح احد الأطراف في نزاع مسلح ما، وهم من يعرفون بمصطلح "**المقاتلين**".

وعليه فان المقاتلين هم جميع الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العدائية مباشرة ، عندما ينفذون أفعالا الغرض منها دعم احد أطراف النزاع بإلحاق الأذى المباشر بطرف آخر ، إما بالقتل أو الجرح أو التدمير المباشر وإما بإلحاق الضرر مباشرة بعمليات العدو العسكرية أو إضعاف قدراته العسكرية .

وقد عملت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية على ضبط سلوك المقاتلين أثناء أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي وذلك نظرا لخطورة المهام المناطين بها على امن وسلامة من لا يشاركون في هذه الأعمال العدائية ألا وهم المدنيون ، وذلك من خلال إلزامهم بتمييز أنفسهم أثناء العمليات العدائية وكذا توجيه عملياتهم العسكرية ضد المقاتلين من الطرف الخصم بالإضافة إلى تقييد وسائل وأساليب القتال ضمن مبدأي الضرورة والتناسب وحظر بعض الأسلحة منها نظرا للآثار المدمرة لها على صحة الإنسان وكذلك البيئة الطبيعية .

ونود من وراء هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف أهمها؛ تحديد مفهوم المقاتلين وذلك من خلال المعيار الموضوعي وهو المشاركة المباشرة في العمليات العدائية أو المعيار الشكلي والذين عملنا من خلاله على تعداد جملة الفئات المقاتلة المشروعة في نظر القانون الدولي الإنساني أو غير مشروعة، بالإضافة إلى إبراز خصوصية بعض الفئات المقاتلة ومراكزهم القانونية و نظرا للميزة الخاصة بكل فئة نجعلها محل معالجة خاصة من منظور قواعد القانون الدولي الإنساني، كما رصدنا أهم النتائج المترتبة عن التمتع بصفة المقاتل الشرعي في منظور القانون الدولي الإنساني، كما أن من بين أهداف هذه الدراسة محاولة حصر مدونة لقواعد السلوك المتعلقة بالمقاتلين سواء تلك المتعلقة بمبدأ التمييز أو المتعلقة بأساليب و وسائل القتال، والوقوف على خطورة انفلات سلوك المقاتلين وخروقاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع تحديد أهم الآليات التي رصدت لتكييف سلوك المقاتلين ومقتضيات وأهداف القانون الدولي الإنساني، وكذا ترشيد سلوكهم أثناء النزاعات المسلحة.

وعلى ضوء ما سبق ، يتضح إن إطار الدراسة منصب على تحديد الوضع القانوني للمقاتلين وتكييف سلوكاتهم وفق مقتضيات القانون الدولي الإنساني المخاطبين مباشرة بقواعده (كاستثناء على قواعد القانون الدولي العام) ، نظرا لتوقف نتائج أي نزاع مسلح على ما سوف يقوم به المقاتلون أثناءه ، وبالتالي فان هذا البحث يهدف للإجابة على الإشكالية التالية :

-ما هو الوضع القانوني للمقاتلين في منظور القانون الدولي الإنساني ؟ و ما هي أهم ضوابط السلوك التي حددها هذا القانون للمقاتلين في غضون النزاعات المسلحة ؟ و ما هي تبعات خرق سلوك المقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

و من بين البواعث التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، نورد مايلي:

– نقص الكتابات المتخصصة في موضوع المقاتلين, حيث أن جل مراجع القانون الدولي الإنساني تتعرض لهذا الموضوع بشكل عرضي في إطار دراسة عامة للقانون الدولي الإنساني.

– تعتبر فئة المقاتلين العنصر الأساسي في أي نزاع مسلح بحيث يتوقف على سلوكها مجرى النزاع المسلح.

– محاولة تسليط الضوء على إحدى خصوصيات القانون الدولي الإنساني المتمثلة في مخاطبته للأفراد مباشرة بعكس ما يعرف عن القانون الدولي العام فهو يخاطب أشخاصه من الدول والمنظمات الدولية.

– جملة الجرائم الدولية التي نسمع بها ونشاهدها على وسائل الإعلام في كل من العراق وأفغانستان ولبنان والكونغو الديمقراطية، والتي ترتكب من طرف مقاتلين في قوات نظامية أو حركات تمرد، لهذا حرصنا على تسليط الضوء على هذه الفئة التي لها زمام الأمور إبان أي نزاع مسلح.

– لقد واجهتنا في غضون إعدادنا لهذا البحث جملة من الصعوبات أهمها:

– نقص الكتابات المتخصصة في هذا الموضوع عموما، كما ذكرنا سابقا.

– صعوبة التعامل مع الموضوع في ظل مستجدات واقع النزاعات المسلحة وما يفرضه من وضعيا ت قانونية جديدة للمقاتلين.

– ترابط وتشعب هذا الموضوع مع مواضيع أخرى عديدة منها مواضيع :أسير الحرب، المسؤولية الجنائية الفردية، الجريمة الدولية، موضوع الأسلحة إلى غير ذلك.

إن تعدد جوانب هذا الموضوع فرض علينا إتباع المقاربة المنهجية التالية:

– لقد اعتمدنا المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتلين من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تم اعتماد منهج التحليل القانوني فيما يخص تحديد الفئات المقاتلة وخصوصيات بعضها والالتزامات الواقعة عليها من خلال النصوص القانونية والقرارات الدولية ذات الصلة.

كما استعملنا المنهج المقارن في بعض المقاربات بين الوضعيات القانونية للمقاتلين في المسلحة الدولية وكذا غير دولية من خلال النصوص القانونية التي تنظم هذا الشأن.

اعتمدنا كذلك المنهج الوصفي في بعض جوانب هذا البحث وبالخصوص في وصف آليات كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

ونشير في هذا الصدد إلى أن تعدد المسائل القانونية التي قد يثيرها هذا البحث، دفعتنا لتقسيم دراستنا هذه بشكل يتناول أهم العناصر المطلوبة مع الإشارة إلى بعض المسائل ذات الصلة، في حدود ما يسمح به الموضوع، حيث قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، كان الأول منهما لتحديد الفئات المقاتلة ووضعها القانوني وفقا لما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني وما يفرضه واقع النزاعات المسلحة، حيث يندرج تحت هذا الفصل أربعة مباحث خصصنا الأول منها لفئة المقاتلين الشرعيين حسب نظرية القانون الدولي الإنساني لنتناول في المبحث الثاني فئة المقاتلين غير الشرعيين حسب منظور هذا القانون لنأتي في مبحث ثالث ونسلط الضوء على خصوصيات بعض الفئات المقاتلة و مواءمتها بين نظرية القانون الدولي الإنساني وواقع النزاعات المسلحة، خاتمين هذا الفصل بجملة الآثار القانونية المترتبة على التمتع بصفة المقاتل الشرعي و هو موضوع المبحث الرابع.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان ضوابط سلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة والآثار القانونية للإخلال بها، حيث قسمنا هذا الفصل كذلك إلى أربعة مباحث؛ كان أولها لدراسة أهم الضوابط القانونية لسلوك المقاتلين المتعلقة بمبدأ التمييز، لنأتي في مبحث ثان و نبرز أهم ضوابط السلوك المتعلقة بوسائل و أساليب القتال المشروعة، مع التأكيد على وسائل وأساليب القتال المحظورة وفقا لقواعد و أعراف النزاعات المسلحة، و كان موضوع المبحث الثالث من هذا الفصل للتعريف بالانتهاكات الجسيمة لقواعد و أعراف النزاعات المسلحة كنتائج لخرق ضوابط السلوك المقررة في المبحثين السابقين و كذا تعداد صور هذه الانتهاكات الجسيمة بالإضافة إلى التركيز على موضوع المسؤولية الجنائية الفردية و الجماعية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و كان ختام هذا الفصل بالتطرق إلى آليات كفالة احترام و تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف المقاتلين وإبراز الدور الذي تلعبه هذه الآليات في تقويم و ترشيد سلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة و جبرهم على الانصياع لقواعد هذا القانون في صورة الآليات الجنائية و هو موضوع المبحث الرابع من هذا الفصل.

وانتهينا في آخر هذا البحث إلى خاتمة قمنا فيها بتقييم عام لهذه الدراسة مع الخلاص إلى جملة من النتائج والاقتراحات القانونية.

الفصل الأول

تحديد فئات المقاتلين بين نظرية القانون الدولي الإنساني وواقع النزاعات المسلحة

لقد عرفنا فيما تقدم معنى أو تعريف المقاتل في جانبه الموضوعي إلا أن هذا المعنى يتوقف عند شرعية أعمال هذا الأخير في نظر القانون الدولي الإنساني من عدمها.فهناك من رخص لهم هذا القانون مباشرة الأعمال العدائية في صورة القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية و هناك من جعل أعمالهم محظورة تسقط عنهم ضمانات حمايتهم كمقاتلين و تعرضهم لملاحقة القضاء الوطني عن عملهم ذلك بغض النظر عن ملاحقة القضاء الجنائي الدولي لهم إذا ما ارتكبوا جرائم دولية، بالإضافة إلى أن هناك فئات مقاتلة أخرى لها خصوصياتها في نظر القانون الدولي الإنساني سواء من حيث طبيعتها القانونية أو بحسب جنسها أو سنها، هذا و لا يخفى أن التمتع بصفة المقاتل يرتب مجموعة من الآثار القانونية.

و عليه سوف نتطرق في تحليل الفصل الأول من هذه الدراسة إلى طائفة المقاتلين الشرعيين حسب قواعد القانون الدولي الإنساني كمبحث أول، ثم نورد بعد ذلك في مبحث ثان طائفة المقاتلون غير الشرعيين حسب نفس القانون، أما في المبحث الثالث فسوف نحاول استعراض خصوصيات بعض الفئات المقاتلة حسب قواعد القانون الدولي الإنساني، لننتهي في أخر هذا الفصل للآثـــار القانونية التي يتمـــتع بها كل شخص تلحقه صفة المـــقاتـــل الشـــرعـــي في مبحث رابع.

المبحث الأول

المقاتلون الشرعيون حسب قواعد القانون الدولي الإنساني

المقاتلون هم من يجيز لهم القانون الدولي الإنساني أعمال القتل وجرح مقاتلي العدو وتدمير أهدافه الحربية[1]، بحيث لا يمكن محاكمة المقاتلين الشرعيين عن الأفعال المشروعة في الحرب، حتى وإن كان سلوكهم يمثل جريمة خطيرة في وقت السلم[2]، وعليه فإننا سوف نحاول في هذا المبحث تحديد مجموع الفئات التي تأخذ وصف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية[3] بالاستناد إلى المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام 1949[4] وكذا المادة 43 و 44 من البروتوكول الإضافي الأول[5]، وكذا التطرق للمقاتلين الشرعيين في المنازعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[6].

المطلب الأول

تطور الوضع القانوني للمقاتلين من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح "النزاع المسلح" الذي ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أوسع من مصطلح "الحرب" المعروف في الفقه التقليدي، حيث كانت اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 تشترط للدول التي لها الحق في شن الحرب (jus ad bellum) إعلام باقي الدول بقيام حالة الحرب، وبالتالي تخضع لأحكام قانون الحرب (jus in bello) ، أما مصطلح "النزاع المسلح" فهو يعبر عن الحالة التي تنجر عن ارتكاب عمل عدائي ولا تؤدي بالضرورة إلى نشوء حرب

---

(1)- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان.
OEA/ Serl.L/VII.116 Doc.5 rev.1CORR,22/10/2002, para.68.

(2)- كنوت دورمان، الوضع القانون للمقاتلين غير الشرعيين / غير المرخصين، مقال عن مجلة الصليب الأحمر 2006، ص، 02.

(3)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية 2005– من ص 19 إلى 86.

(4)- راجع نص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

(5)- نصت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن المقاتلين هم من لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، أما المادة 44 فقد قررت الحماية اللازمة والتي يتمتع بها المقاتلين في جملة من الحالات ذكرتها المادة 44 على 08 فقرات.

(6)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، من ص 86 إلى ص 108.

وإنما تسوغ اتخاذ بعض تدابير المحافظة على الأمن أو الدفاع الشرعي[1]،فهو حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وكذلك في حالتي الاحتلال الكلي أو الجزئيــ حتى وإن لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[2] وكذا حروب التحرير التي تترجم ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها[3].

والحديث عن التفرقة بين مصطلح الحرب والنزاع المسلح يجرنا للحديث عن التفرقة بين مصطلح "المحارب" الذي يخص إحدى الدول الأطراف في نزاع مسلح وبين مصطلح "المقاتل" الذي يطلق على الأفراد المشتركين في نزاع مسلح سواء بانتمائه إلى جيش نظامي أو ميليشيا أو حركة تحرير[4].

و على ضوء ما سلف سوف نحاول استعراض تطور الوضع القانون للمقاتلين من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتواترة، كالآتي:

الفرع الأول

المقاتلون حسب اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907

كانت هذه الاتفاقية أول لبنة لحصر وتحديد فئات المقاتلين حيث جاءت نتاجا لما توصل إليه مؤتمر بروكسل 1874 حيث كان النزاع محتدما ما بين الدول الكبرى التي نادت بأن يتم حصر فئة المقاتلين في أفراد الجيوش النظامية فقط، في حين رأت باقي الدول أن يتم توسيع هذه الفئة إلى أفراد المقاومة الشعبية المنظمة وغير المنظمة [5]، هذه الأخيرة التي تسمى أيضا بالهبة الجماهيرية[6] والتي تأخذ وصف المقاتل وفق شروط معينة سوف نراها لاحقا.

فإن مؤتمر لاهاي انتهى بدمج الرأيين،[7] وعلى خلفية ذلك نصت المادة الأولى من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على ما يلي:"إن قوانين الحرب

---

(1)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 18.

(2)- أنظر: المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(3)- أنظر: المادة الأولى/ الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4)- ستانيسلاف أنهليك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني" الترجمة العربية لمقال نشر في مجلة الصليب الأحمر، جويلية 1974 ص 21.

(5)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ص 177 إلى 185.

(6)- عبر الأستاذ عمر سعد الله عن الهبة الجماهيرية levée en masse بأنه قيام الشعب في إقليم يتعرض للغزو بحمل السلاح على نحو تلقائي ضد القوات الغازية، ويكتسب هؤلاء صفة المقاتلون القانونيون متى حملوا أسلحتهم على نحو ظاهر واحترموا قوانين وأعراف الحرب، (معجم في القانون الدولي المعاصر)، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.ص 459.

– أنظر كذلك : علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 708.

(7)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 114و 115.

وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن يكون هناك شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
3. أن تحمل الأسلحة علنا.
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

– في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش أو تشكل جزء منه تدرج في فئة الجيش".

كما عبرت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على الرأي المنادي بتوسيع مفهوم المقاتلين إلى أفراد المقاومة الشعبية وأفراد الهبات الجماهيرية بقولها :"سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة (01) يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها".

الفرع الثاني

المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثانية لأسرى الحرب لعام 1929

عبر فحوى هذه الاتفاقية على مضمون الفصل الثاني من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 والذي عنون بـــ "أسرى الحرب" بالإضافة إلى توسعها من مفهوم الأسير حيث جعلته يشمل جميع الأشخاص من القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية[1] بالإضافة إلى العمليات البرية التي نصت عليها لائحة لاهاي لسنة 1907، وتعد هذه الإضافة الأبرز في هذه الاتفاقية[2].

نشير في هذا الصدد إلى إبقاء هذه الاتفاقية على ما جاء في المواد الثلاثة الأولى من لائحة لاهاي لعام 1899،[3] كما أبقت هذه الاتفاقية في مادتها 81 على صيغة المادة الثالثة عشر من لائحة لاهاي لعام 1907 و التي تنص على الفئات غير المقاتلة الذين يتبعون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

---

(1)– أنظر: المادة 02 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

(2)– العقون ساعد ، مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير،جامعة باتنة السنة الجامعية 2009/2008، ص 33.

(3)– أنظر: المادة01 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929

الفرع الثالث

المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لسنة 1949

باستثناء لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 والتي عرفت المقاتلين بشكل مباشر[1] رغم أنها اصطلحت على هذه الفئة بـــ "المحاربون" فإن جميع الوثائق التي جاءت فيما بعد ونقصد اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام 1949 عرفت المقاتلين بمفهوم المخالفة لمفهوم الأسير، حيث أن توسيع الأخذ بهذه الفكرة بشكل مطلق يجانب الصواب، حيث أن توسيع مفهوم أسير الحرب إلى فئات غير مقاتلة أصلا، يوصلنا إلى نتيجة مفادها أنه يمكن لكل مقاتل شرعي[2] أن يتمتع بوضع أسير الحرب لكن لا يعني بالضرورة أن كل أسير حرب يتمتع بوضع المقاتل حسب قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 04 من اتفاقية جنيف III لحماية أسرى الحرب 1949 نجد أن المقاتلين الشرعيون هم الأفراد المنتمون إلى أحد الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات.
2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة (أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أن يكون لها شارة، يمكن تمييزها عن بعد، أن تحمل الأسلحة علنا، أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها).
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[3].

– ويرى محمد حمد العسبلي أن هذه المادة وبتوسيعها لمفهوم أسرى الحرب وسعت بدورها من مفهوم الأشخاص المتمتعين بوضع المقاتلين وهم أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون

---

(1)– أنظر: الماد الأولى والمادة الثانية من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

(2)– كنوت دورومان،المرجع السابق، ص 02.

(3)– أنظر: المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب الصادرة في 12 أغسطس 1949.

ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، كما عبرت هذه المادة لأول مرة وبلفظ صريح بتعبير "حركات المقاومة المسلحة" وبنفس الشروط المطبقة على الميليشيات والوحدات المتطوعة.

الفرع الرابع

المقاتلون حسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

نهاية سنوات الستينات وبداية سنوات السبعينات كان المجتمع الدولي على موعد مع استقلال مجموعة كبيرة من الدول التي ظلت قابعة ولفترات طويلة تحت هيمنة الاستعمار، باستعمالها لحقها في تقرير مصيرها عن طريق استعمال القوة المسلحة، هذا الحق الذي حاز على الشرعية الدولية بعد الجهود المضنية والتي كانت وراءها الدول الحديثة العهد بالاستقلال، هذه الجهود التي كللت بمجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [1]، والتي بلورت من فكرة حق تقرير المصير وإعطاء شرعية استعمال القوة في العلاقات الدولية لحركات التحرر [2].

هذا التطور في مفهوم حركات التحرر وحق تقرير المصير انعكس مباشرة على وثائق القانون الدولي الإنساني بداية بالاعتراف بمركز أسير الحرب أي بصفة مباشرة بوضع المقاتل لأفراد حركات التحرر في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال سنة 1969 بعد جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد.

بالإضافة إلى إصباغ صفة النزاع المسلح الدولي على النزاعات المسلحة التي تكون حركات التحرر أحد أطرافها وهذا بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وكذا وصف المقاتلين على مقاتلي حركات التحرير الذين يناضلون ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.[3]

لكن الملاحظ أن هذا البروتوكول لم يبين لنا المفاهيم المتعلقة بالتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وكذا مفهوم الأنظمة العنصرية.

---

(1)- أول هذه القرارات هو الإعلان الخاص بحق تقرير المصير للشعوب والأقاليم المستعمرة لسنة 1960، ثم تلتها التوصيات رقم 25/2674 و 25/2676، إلى غاية إصدار الجمعية العامة للقرار 3103 في 1973/12/13 بعنوان "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية".

(2)- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، (الجزء الثاني)، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران 2002، ص 169.

(3)- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصر، المرجع السابق، ص 38.

بالإضافة إلى ذلك فإن وضع المقاتلين الشرعيين شهد نقلة نوعية بحيث عمد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى اعتماد معيار "**الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية**" للتمتع بوضع المقاتل في القانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الثاني

أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة

بداية يجب أن ننوه بأن اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب قد اعتمدت تعبير "أفرد القوات المسلحة" بدل وصف أفراد الجيش الذي جاء في لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 مجسدة في ذلك التوسع في مفهوم الأسير الذي بدأ منذ اتفاقية جنيف 1929 وبالتالي التوسع في مفهوم المقاتلين، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نعالج في الأول "المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة النظامية الدائمة" ونعالج في الثاني " المركز القانوني لأفراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعد جزء من القوات النظامية" كما يلي:

الفرع الأول

المركز القانون لأفراد القوات المسلحة النظامية الدائمة

سوف نعالج تحت عنوان هذا الفرع مضمون الفقرة الفرعية الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى لعا1949.[2] (أولا) بالإضافة إلى مضمون الفقرة الثالثة من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977[3] (ثانيا).

أولا: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

يتكون أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من المقاتلين المسموح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية نيابة عن الطرف الذي ينتمون إليه[4]، ويفترض في هؤلاء واجب الولاء

---

(1)- أنظر: المادة 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية.
أنظر كذلك: كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 01.

(2)- نصت الفقرة الفرعية من الفقرة الأولى من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى لسنة 1949 على عبارة "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع".

(3)- كما ورد في المادة 3/43 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية عبارة "هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون".

(4)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 20.

لدولة التي يمثلونها لأنهم يحملون جنسيتها في غالب الأحيان [1] رغم أن الممارسة الدولية أثبتت عكس ذلك في فرص كثيرة[2]، ويتكون أفراد القوات المسلحة من مجموع القوات البرية والبحرية والجوية[3] والتي سوف نتعرض لها فيما يلي:

1/ القوات البرية:

تتكون القوات المسلحة البرية من سلاح المشاة وسلاح المدرعات وسلاح المدفعية وسلاح المهندسين وسلاح الاتصالات[4]، هذه القوات تتشكل من الأفراد العاملين رسميا في السلك العسكري، سواء كجنود محترفين أو كجنود مؤدين لخدمة الوطنية يشكلون في مجملهم الجيش النظامي للدولة[5].

ويخضع التنظيم الداخلي للقوات للقانون الداخلي لكل دولة [6]، ويتمتع أفراد هذه القوات المسلحة سواء كانوا جنودا أو ضباطا بصفة المقاتلين الشرعيين لأنهم مخولون بموجب قانونهم الوطني والقانون الدولي للقيام بمثل هذه العمليات العسكرية وعليه فإنه لا يجوز محاكمتهم على الأعمال العدائية التي أتوها بصفتهم هذه ولهم كافة الضمانات للتمتع بوضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو.

كما يجب التنويه إلى أنه يسهر على خدمة هذه القوات المسلحة مجموعة من الأطباء والصيادلة والإداريين ورجال الدين، فرغم تمتع هذه الفئة بوضع أسير الحرب [7]، إلا أنهم لا يتمتعون بمركز المقاتلين حيث ميزتهم اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بجرحى ومرضى الحرب وكفلت لهم حماية خاصة[8].

---

(1)- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، جامعة البليدة 2006، ص 57.

(2)- شهدت الممارسة الدولية لحاق أفراد أجانب بقوات مسلحة نظامية وطنية، مثل الفرقة الأجنبية الغاريبالديان عامي 1870 و 1871 والمتطوعون الطاليان في فرقة الأرغون 1914 و 1915 وفرقة لافايت الأمريكية 1916، أنظر في هذا الموضوع: شارل روسو "القانون الدولي العام" ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، دون سنة لنشر، ص 348.

(3)- جمال رواب، المرجع السابق، من ص 57 إلى ص 61.

(4)- جمال رواب، المرجع السابق، ص 57.

(5)- عدنان طه الدوري، د عبد الأمير عبد العظيم العكيلي "القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم" الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، دون طبعة، طرابلس ليبيا 1994، ص 335.

(6)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص 19.

(7)- علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق،ص 707.

وكذلك المادة 3 من لائحة لاهاي لأعراف وقوانين الحرب البرية لعام 1907 حيث نصت "يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

(8)- المادة 09 من اتفاقية جنيف لعام 1929 والمواد من 24 إلى 32 من اتفاقية حماية الجرحى والمرضى (جنيف II) لـــ 1949/08/12.

2/ القوات البحرية:

تعد السفينة المقاتلة النظامية أهم عنصر في الحرب البحرية[1] وعليه يقع على عاتق الدولة التي تخوض حربا بحرية تمييز سفنها المقاتلة حتى تكون هدفا مباشرا ومشروعا لهجوم العدو[2]، حيث يجب أن تكون مسجلة ضمن أسطول البحرية العسكرية، وأن يقودها طاقم (ضابط (ضابط + بحارة) ينتمي للبحرية العسكرية كما يجب أن تكون منوطة برفع علم وشارة البحرية العسكرية للدولة[3].

وقد أورد دليل سان ريمو تعريفا للسفينة الحربية بنفس العناصر التي أوردناها آنفا في مادته 13.[4]

كما تتكون القوات المسلحة البحرية من مجموع القواعد البحرية والأساطيل ومناطق الحراسة البحرية كما يتكون من قطع بحرية مقاتلة مثل البوارج والمدمرات والمطاردات والغواصات، كما يتكون من قطع بحرية غير مقاتلة كحمالات الطائرات وناقلات الجنود وسفن التموين والذخيرة، وعليه فإن صفة المقاتلين تمتد إلى كل الأفراد الذين يقومون بقيادة هذه السفن أو الخدمة فيها، وإلى كل أفراد القوات العسكرية المنوطين بعمليات القتال والموجودين على ظهر هذه السفن بمن فيهم أفراد القوات المسلحة البرية المنقولين بحرا.[5]

3/ القوات الجوية:

كما ذكرنا آنفا بالنسبة للسفينة العسكرية، تعد " الطائرات العسكرية" أهم عنصر في الحرب الجوية وهي حسب المادة 03 من قواعد الحرب الجوية الموضوعة من قبل لجنة القانونيين في لاهاي من 1922/12 إلى 1923/02 كل طائرة تنتمي إلى القوات المسلحة للدولة وتحمل علامات خارجية تميزها وتدل على جنسيتها ويقودها أحد أفراد القوات المسلحة ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري[6].

ويجب أن يراعى في الطائرات العسكرية نفس الشروط المذكورة آنفا في السفن العسكرية[7] العسكرية[7] وبأن يكون لها مظهر خارجي يدل على صفتها وجنسيتها وذلك وفقا لمادة 03 من لائحة لاهاي للحرب الجوية،[1]

---

(1)- جمال رواب، المرجع السابق، ص 58.
(2)- شارل روسو ، "القانون الدولي العام"، المرجع السابق ،ص 363.
(3)- عدنان طه الدوري، د عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق ، ص 347.
(4)- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 309 جنيف، سويسرا 1995، ص 441.
(5)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 733.
(6)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 69.
(7)- عدنان طه الدوري، د عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص 357.

كما يجب أن يتولى قيادة هذه الطائرات والعمل فيها ضباط وجنود نظاميون يرتدون اللباس العسكري ويحملون شارات مميزة لهم بحيث يمكن التعرف على صفتهم لو انفصلوا عن الطائرات التي يعملون بها[2] وهذا نفسه ما ورد في نص المادة 15 من لائحة لاهاي للحرب الجوية لعام 1907[3]، كما أوردت المادة 14 من لائحة لاهاي للحرب الجوية:" أن تخضع الطائرات العسكرية إلى قيادة شخص منتدب ومسجل حسب القوانين أو مسجل في الخدمات العسكرية للدولة ويجب أن يكون الطاقم عسكريا فقط"[4].

وعليه فإن جميع أطقم الطائرات الحربية يتمتعون بالمركز القانوني للمقاتلين ويعاملون كأسرى إذا ما وقعوا في قبضة العدو[5]، كما لا يجوز حسب نص المادة 13 من لائحة لاهاي للحرب الجوية لغير الطائرات العسكرية بممارسة المهام العسكرية الجوية مع الأخذ في الحسبان إمكانية تحويل طائرة مدنية إلى طائرة عسكرية لكن باستيفاء الشروط السابقة الذكر وكذا أحكام المادة 09 من نفس اللائحة[6].

ثانياً: الأفراد التابعين لهيئات الشرطة

ورد ذكر الأفراد التابعين لهيئات الشرطة في المادة 3/43 بقولها :" إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك"[7].

والغالب أن أفراد الشرطة لا يعدون جزء من القوات المسلحة النظامية وذلك نتيجة المهام المنوطة بهم بحيث تنحصر في فرض النظام واستتباب الأمن الداخلي، وهي تابعة في عمومها إلى وزارة الداخلية في حين يتبع أفراد القوات المسلحة وزارة الدفاع[8].

لكن الممارسة الدولية فرضت ثلاث صور لتعامل الدول مع أفراد هيئات الشرطة والتي سوف نراها فيما يلي:[9]

---

(1)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "وثائق وآراء" ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،لبنان، 2002 ص 216.
(2)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 761.
(3)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "وثائق وآراء"، المرجع السابق، ص 217.
(4)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "وثائق وآراء"،المرجع السابق، ص 217.
(5)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 761.
(6)- تنص المادة 09 على ما يلي: "يمكن تحويل طائرة غير عسكرية متحاربة عمومية أو خاصة إلى طائرة عسكرية شرط أن تتم عملية التحويل تحت سلطة الدولة المتحاربة التي تنتمي إليها الطائرة وليس في أعالي البحار".
(7)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "وثائق وآراء"، المرجع السابق، ص 48.
- أنظر كذلك جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، القاعدة الرابعة ، ص 31 إصدار لجنة الصليب الأحمر القاهرة 2005.
(8)- جمال رواب، المرجع السابق، ص 61.
(9)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص 23 و 24.

1. دول تدمج شرطتها في قواتها المسلحة في حالة النزاع المسلح مثل جمهورية ألمانيا الاتحادية التي تملك قوة تعمل في وقت السلم لحراسة الحدود frontiet guoird ويمكن لها المشاركة في العمليات العدائية في وقت النزاع المسلح، وفي السويد يتبع أفراد الحرس الوطني للصناعة القوات المسلحة ويتم إعدادهم منذ وقت السلم لاستخدام السلاح للدفاع عن مواقع عملهم ضد أي عدوان على الصناعة وبهذه الصفة هم مقاتلون في هذه الحالة فقط، حيث يمنح لهم بطاقة هوية تبين صفتهم كمقاتلين فإذا ما وقعوا في قبضة العدو فيستفيدون من مركز أسير الحرب بناء على صفتهم الأولى.

2. ثم إن هناك دولا أخرى تكون شرطتها جزء من قواتها المسلحة بصفة عامة حتى في أوقات السلم، مثل بلجيكا وهي من الدول التي صادقت على البروتوكول الأول لعام 1977 وتضمنت مصادقتها الإعلان على أن شرطتها تعتبر جزء من القوات المسلحة البلجيكية إلى جانب مهمتها في حفظ النظام وتطبيق القانون، وفقا لما جاء في نص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول وبالتالي تمتعهم بمركز المقاتلين.

3. تفضل معظم الدول فصل قوات الشرطة عن القوات المسلحة، وفي هذا الشأن أصدرت الهيئة العامة للبرلمان الأوروبي قرارا تؤكد فيه على أنه في حالة النزاع المسلح الدولي يجب على أفراد الشرطة مواصلة القيام بالدور المناط بهم من أجل حماية الأفراد والممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين فقط، وعدم منحهم المركز القانوني للمقاتلين، غير أن هذا القرار لقي معارضة من قبل اللجنة الوزارية للاتحاد الأوربي وبعض الدول من بينها ألمانيا والسويد، والمعمول به هو الإخطار الذي يجب أن يصل إلى أطراف النزاع لتحديد مركزهم.

وعليه فإننا نستنتج أن الوضعيتين الأولى والثانية تجعل من رجال الشرطة أهدافا مشروعة لهجمات العدو، سواء بالقتل أو الجرح بالإضافة إلى استفادتهم من مركز أسير الحرب بناء على اعتبارهم كمقاتلين، أما الوضعية الثالثة فتجعل من أفراد الشرطة يعاملون معاملة المدنيين ويخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، وهذه النتيجة الأخيرة التي وصل إليها الأستاذ محمد حمد العسبلي نعتبرها غير معقولة تماما، حيث وإن لم تكن قوات الشرطة مدمجة في القوات المسلحة وحتى وإن لم تعلم الدولة بقية أطراف النزاع بدمج أفراد شرطتها ضمن القوات المسلحة للتمتع بمركز المقاتلين، فإن واقع النزاعات المسلحة يفرض توجه كل قطعة سلاح موجودة في الدولة لرد الاعتداء عليها ومواجهة العدو، وحتى إن لم تكن شرطة هذه الدولة مدمجة ضمن قواتها المسلحة وبدون إعلان لبقية أطراف النزاع، يمكن لأفراد

الشرطة التمتع بمركز المقاتلين وبالتالي من مركز أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، بناء على توفر شروط أخرى وهي:

1. وجود قيادة مسؤولة عن جهاز الشرطة.
2. ارتداء أفراد الشرطة لزي موحد.
3. حمل أفراد الشرطة للسلاح علنا.
4. حيازة أفراد الشرطة لبطاقات هوية.
5. مشاركتهم المباشرة والفعالة في الأعمال العدائية أو في ردها وهو أهم شرط.

الفرع الثاني

الميليشيا والوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من القوات المسلحة النظامية

ذكرت الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى لعام 1949 عبارة :" فرق الاحتياط أو المتطوعين التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة".

وعليه سوف نعالج فكرة هذا الفرع على نقطتين الأولى هي: وحدات الاحتياط النظامية أو الميليشيا النظامية والثانية هي فرق المتطوعين النظاميين كما يلي:

أولا: وحدات الاحتياط النظامية (الميليشيا النظامية)

كلمة ميليشيا Militia كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية Miles وتعني الجندي، ويستعمل هذا المصطلح للدلالة على نظام فرق الاحتياط وهي مجموعة من المواطنين المسجلين كقوة عسكرية ولكنهم ليسوا في الخدمة الفعلية إلا في حالات الطوارئ، ومع ذلك قد تشكل الميليشيا القوة العسكرية الوحيدة للدولة، ودورها عادة مكمل للقوات النظامية[1].

وقد استخدم هذا التعبير حديثا في المنازعات المسلحة غير الدولية،[2] بمعنى المجموعات المجموعات المسلحة التابعة لأحزاب أو طوائف مثل النزاعات التي حدثت في لبنان بين 1975-1990 والصومال منذ 1992، وهو مصطلح إعلامي للدلالة على مثل هذه المجموعات المسلحة.

---

(1) -أنظر: **Encyclopedia of public international low of 1981, vol 3, p 282**.
« a militia is a body citizens enrolled as a military forces but not engaged in actual service except in emergencies, although it may constitute the sole of military forces of a state, it normally only serves a role supplementary to that of regular forces ».

(2)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 25.

ظهر هذا التعبير لأول مرة في المادة 9/ف1 من إعلان بروكسل لعام 1974 وقد تم اعتبار أفرادها من الجيش في المادة 9/ف2[1] لتغطية حالة سويسرا التي يتكون فيها الجيش من القوات المسلحة النظامية الدائمة وفرق الاحتياط، ويسلم لأفرادها بحقوق المقاتلين ويسوى بينهم وبين أفراد القوات المسلحة النظامية، وبالتالي تمتعهم بمركز الأسير إذا ما وقعوا في قبضة العدو[2]، واحتفظ بنفس النص على تنظيم فرق الاحتياط ضمن النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لـــ 1907[3]، وفي مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1947 لإعداد مشروع اتفاقية معاملة أسرى الحرب عمد فريق إلى محاولة حذف تعبير الميليشيا بحجة تعبير أفراد القوات المسلحة يغطي أيضا أفراد وحدات الاحتياط ومع ذلك تم الإبقاء على هذا التعبير لوجود اختلاف تنظيمي بين الميليشيا والقوات المسلحة النظامية[4]، وتم ذكر وحدات الاحتياط منفصلة في المادة 1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى لعام 1949، كما لم يتم التعبير بصفة مباشرة عن الميليشيا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، وإنما جاء هناك تعبير أوسع وهو "المجموعات والوحدات المنظمة" في نص المادة 1/43 معترفا لهم بمركز المقاتلين الشرعيين النظاميين.

ثانيا: فرق المتطوعين النظاميين.

تتكون القوات المسلحة النظامية في كثير من الأحيان من مجندين في إطار الخدمة الإجبارية يخضعون بعد أداء خدمتهم لنظام الاحتياط، يضاف إليهم " وحدات المتطوعين" الذين ينضمون إلى القوات المسلحة من تلقاء أنفسهم بامتهان العمل العسكري لمدة طويلة نسبيا ويقومون بأعمال تتعب العدو وتمس باتصالاته ووسائل تموينه وغيرها[5].

وقد بدأت فكرة تنظيم فرق المتطوعين في بريطانيا مع إصدار قانون الاحتياط عام 1757 والمعدل عام 1758 الذي سمح لقيادات فرق الاحتياط بقبول المتطوعين بدلا من أفراد الاحتياط الذين كان يتم إجبارهم على الخدمة العسكرية بنسب محددة تقدم من قبل دائرة الكنيسة،

---

(1)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 26.

(2)- صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 157 و 158.

(3)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 27.

(4)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 27.

(5)- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 707.

- كذلك أنظر: العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 35.

وتواصل ضم المتطوعين بدلا عن أفراد الاحتياط في 1778 من خلال تشكيل أفواج من المتطوعين بدأت تشكل نفسها بشكل مستقل عن أفراد قوات الاحتياط[1].

وقد يكون أفراد فرق المتطوعين مواطنين لدولة طرف في النزاع كما يمكن أن يكونوا أجانب يقاتلون إلى جانب إحدى الدول الأطراف في نزاع مسلح، وقد أثبتت الممارسة الدولية ذلك.[2]

كما يجب أن ننوه من ناحية التنظيم القانوني لهذه الفئة من المقاتلين فإن القانون الوطني لكل دولة يحدد مسألة انضمام المتطوعين سواء من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى، ولا يمكن للأفراد المتطوعين ضمن قوات العدو ضد دولتهم التمتع بضمانات والحماية المقررة للمقاتلين الشرعيين إذا ما وقعوا في قبضة دولة جنسيتهم ومنه يتابعون بتهمة الخيانة مباشرة [3]، والتطوع للقتال إلى جانب القوات التي يقاتلون إلى جانبها[4]، ورغم اتضاح الرؤية بالنسبة للوضع القانوني للميليشيا فإن الوضع القانوني للمتطوعين ورغم ورودهم كمقاتلين ومتمتعين بمركز أسرى الحرب في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، لازال يكتنفه بعض الغموض وهذا ما أفرزت عنه الممارسة الدولية[5].

1. أفراد الميليشيا الأخرى (غير النظامية):

لا نقصد مناقشة عنوان هذه الفكرة أفراد الميليشيا أو الوحدات الاحتياطية التي تعد جزء من القوات المسلحة النظامية اتلي سبق ذكرها آنفا، وإنما هي مجموعة من المواطنين المسجلين كقوة عسكرية، ولكنهم ليسوا في الخدمة إلا في حالة الطوارئ [6] ويمارسون عملياتهم القتالية إلى جانب القوات المسلحة النظامية للدولة ولكن باستقلال عنها، وقد احتدم النقاش [7] في المؤتمر الدبلوماسي للجنة الثانية لإعداد اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى 1949 حول تمييز هذه الفئة

---

(1)- محمد حمد العسبلي ،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 27.

(2)- يتكون المقاتلون المتطوعون الذين وحدتهم بعثة الأمم المتحدة في معسكر دافوديه من 200 شخص ينتمون إلى: مصر ولبنان والصومال والسودان وجيبوتي والإمارات العربية المتحدة، وأثيوبيا والأردن وليبيا والمغرب والجزائر وموريتانيا ونيجيريا وسوريا...، شاركوا إلى جانب الجيش الشعبي العراقي ضد السلطات الإيرانية ما بين عامي 1983 و 1984.

(3)- علي صادق أبو هيف ، نفس المرجع ، ص 707.

(4)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 29.

(5)- من بين هذه الممارسات عدم اعتراف الصين بتدخلها في النزاع الكوري ما بين 1950 و 1953 رغم أن عددا من الصينيين تطوعوا للقتال إلى جانب كوريا الشمالية، وكذلك عدم اعتراف السلطة الإيرانية بمركز أسير الحرب للمتطوعين في صفوف الجيش العراقي مات بين 1983 و 1984 ولم تتمكن اللجنة الدولة من زيارتهم خلال الفترة الممتدة ما بين 1985 و 1988 رغم الإفراج عنهم سنة 1989.

(6)- **Encyclopedia of public international law of 1981, vol 3 p 282.**

(7)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 120.

عن الفئة المذكورة في الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة 1/4، وعليه توصلت اللجنة إلى الأخذ بالاقتراح الذي تقدم به عضو المملكة المتحدة وهو بضرورة وضع إشارة مستقلة إلى فئة الميليشيا غير النظامية لأن هذه الفئة في بلاده ليست من القوات المسلحة النظامية ولا من فرق المتطوعين[1]، وهو ما انتهى باستخدام تعبير "الأخرى" لتمييز وحدات الاحتياط المستقلة عن الوحدات الاحتياطية النظامية[2].

2. أفراد الفرق المتطوعة الأخرى (غير النظامية):

يقصد بالفرق المتطوعة الأخرى أو غير النظامية تلك الفرق التي أطلق عليها ليبير Lieber الفرق الحرة وهي القوات التي لا تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية من الأفراد المتطوعين الذين يلبون النداء الموجه بناء على أوامر خاصة من حكومة طرف في نزاع مسلح دولي[3]، سواء كانوا كفرق أو كأفراد [4]، وسواء كانوا وطنيين أو أجانب فهم أمام القانون الدولي الدولي سواء، وهذا ما ذهب إليه معهد القانون الدولي في قرار سنة 1908[5].

المطلب الثالث

أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة

جاء نص المادة 2/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى لعام 1949 تنص على ما يلي:" أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة.

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج. أن تحمل الأسلحة جهرا.

---

(1)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 120.

(2)- العقون ساعد،نفس المرجع، ص 36.

(3)- صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية، مرجع سابق، ص 125.

(4)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 120.

(5)- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1997، ص 46.

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها"[1].

وعليه فإنه بعد استعراضنا لجملة أفراد القوات المسلحة النظامية المتمتعة بمركز المقاتل نحاول فيما يلي تحليلا للفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية حماية الأسرى 1949 استعراض جملة الفئات المسلحة غير النظامية والمتمتعة بالمركز القانوني للمقاتلين[2] كما يلي:

الفرع الأول

أفراد الميليشيا الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى

تضم هذه المجموعة من المقاتلين غير النظاميين أولئك الأفراد الذين يعملون إلى جانب القوات المسلحة النظامية بقصد إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته وقطع وسائل تموينه وإتلاف مخازنه والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراده وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تفيد المجهود الحربي الذي تقوم به القوات المسلحة النظامية [3] وعليه: تلخصت في مجملها في عملية التنظيم، والانتماء إلى أحد أطراف النزاع[4]، كما ورد في المادة 2/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، كما تم تحديد نطاق عمل حركات المقاومة سواء من الداخل أو من الخارج وسواء قبل قيام حالة الاحتلال أو بعدها، وهذا ما يطرح لنا بعض الإشكاليات والتعارضات مع أحكام القانون الدولي للاحتلال[5].

الفرع الثاني

أفراد حركات المقاومة المنظمة والهبات الجماهيرية

سوف نرى فيما يلي مفهوم أفراد حركات المقاومة المنظمة والمركز القانوني لأفرادها، وكذا وضع أفراد الهبات الجماهيرية في نظر القانون الدولي الإنساني على التوالي:

---

(1)- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2002، ص 132.

(2)- العقون ساعد، المرجع السابق ، ص 35و37.

(3)- عبد الواحد الفار – أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الناشر عالم الكتب- القاهرة 1975 ص 95 و 96.

- أنظر كذلك علي صادق أبو هيف المرجع السابق، ص 707.

(4)- للتفصيل أكثر راجع محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 148 و 149.

(5)- محاضرات للأستاذ سعد الله عمر "القانون الدولي للاحتلال" ألقيت سنة 2008 على طلبة الماجيستير فرع قانون دولي إنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

أولاً: أفراد حركات المقاومة المنظمة

على أنقاض قيام الحرب العالمية الثانية وتقدم دول المحور على حساب قوى الحلفاء، ظهرت بعض الجماعات من الوطنيين مارست دورا مؤثرا في العمليات العدائية رغم إنكار العدو لمركزهم القانوني كمقاتلين يكافحون ضد قوات الاحتلال سواء في الأراضي المحتلة أو خارجها[1]، وقد تضافرت الجهود الدولية من أجل تحديد مركز قانوني لهذه الفئة المقاتلة والاعتراف لهم بمركز المقاتلين الشرعيين وجميع الحقوق الناتجة عن هذا المركز بداية من مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2] بالإضافة إلى جهود مندوبي بعض الدول[3] للوصول إلى حل يتسم بأوسع قدر من الإنسانية لهذه الفئة المقاتلة، وقد كان لهم ذلك ولكن بشروط.

وهناك ثلاثة شروط يجب توافرها في الانتفاضة الشعبية أولها أن يكون الهجوم أو رد الاعتداء من طرف مدنيين يحملون السلاح بطريقة غير منظمة ومن أراضي غير مغزوة والشرط الثاني هو الصفة التلقائية للهبة الجماهيرية، أما الشرط الثالث فهو اقتراب العدو.

ويتمتع أفراد الهبات الجماهيرية بالمركز القانوني للمقاتلين الشرعيين ولهم أن يستفيدوا من كامل الحقوق التي تترتب عن هذه الصفة إذا ما حملوا سلاحهم علنا واحترموا قواعد الحرب وأعرافها.[4]

ثانياً: الهبات الجماهيرية:

يقصد بالهبة الجماهيرية Levée en Mass قيام الشعب يتعرض للغزو بحمل السلاح على نحو تلقائي ضد القوات الغازية، ويكتسب حامل السلاح منهم وصف المقاتلين القانونيين [5]، وقد وصفتهم المادة 6/13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بأنهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية دون أن

---

(1)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 144.
- أنظر كذلك: صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية، المرجع السابق ، 234.
- أنظر كذلك: عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع ص 46.
- أنظر كذلك: أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 2004 ص 762 و 763.

(2)- للمزيد من التفصيل أنظر: محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ص 145 و 146.

(3)- نص استوكهولم، بلجيكا، المملكة المتحدة.

(4)- المادة 04/ أ/ 06 من اتفاقية جنيف الثالثة حماية أسرى الحرب لعام 1949.

(5)- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ص 459.
- أنظر كذلك: عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 45.
- أنظر كذلك: علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 708.

يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[1].

ورد موضوع الهبة الجماهيرية أو الانتفاضة الشعبية في العديد من النصوص منها مدونة Lieber عام 1863 ومشروع تقنين القانون الدولي للفقيه بلنتشيلي Bluntshi عام 1868 ومشروع إعلان بروكسل 1874 والنظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ثم اتفاقية جنيف لعام 1929 وأخيرا اتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

وكما ذكرنا سابقا يعرف موضوع "فرق المتطوعين" الكثير من النقاش حول وضعيتهم القانونية كمقاتلين شرعيين يستفيدون في حالة وقوعهم في الأسر من مركز أسير الحرب، وقد ضربنا في ذلك مثال الفرق الصينية المتطوعة أثناء الحرب الكورية 1950-1953 وكذا المتطوعين العرب في الحرب العراقية الإيرانية ما بين 1983 و 1984.

الفرع الثالث

أفراد حركات التحرير المسلحة

رغم شمول المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وتوسيعها من مفهوم المركز القانوني للمقاتلين الشرعيين إلا أن حروب التحرير الوطنية ظلت خارج إطار القواعد الدولية الموضوعة أساسا لتحكم العلاقات في وقت الحرب[3]، رغم ظهور حركات التحرير ككيان جديد فرض ووجده في المجتمع الدولي والمحافل الدولية [4]، وعليه فإنه نظرا للأهمية التي اكتساها كل من الثوار وحركات تحررهم وحكوماتهم المؤقتة، فإن التعامل الدولي قد أظهر بأن هذه الأشخاص وإن كانت لم تصل إلى صف الدول فإنها تتمتع بأهلية قانونية تمكنها من القيام بعلاقات دولية من خلال إبرامها للمعاهدات والتمثيل الدبلوماسي لدى الدول... [5]

ويؤدي هذا الوضع إلى اعتبار حركات التحرير كيانا محاربا له مركز دولي، وعليه وجب الاعتراف لأفراد هذه الحركات المسلحين بمركز المقاتلين الشرعيين وكافة الحقوق المترتبة عن هذا المركز القانوني بصفتهم ممثلين شرعيين للشعب المشتبك [6]، وهذا ما كان بموجب المادة

---

(1)- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71.

(2)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب ، المرجع السابق، ص 135.

(3)- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 46.

(4)- للتفصيل أكثر، أنظر: الدكتور عمر سعد الله والدكتور أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، ص 221 وما بعدها.

(5)- محمد بوسلطان،حمان بكاي ، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب 1986 ص 28.

(6)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 177.

الأولى من الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والتي نصت :" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"

وأخيرا وبعد استعراضنا لجملة الفئات المسلحة غير النظامية المتمتعة بالمركز القانوني للمقاتلين الشرعيين في النزاعات الدولية إلا أنه بالإضافة إلى جملة الأسانيد القانونية التي أسلفناها وجب توفر جملة من الشروط للتمتع بهذا المركز وهو أن تكون لها شارة مميزة (تمييز أنفسهم عن المدنيين) وأن يحملوا السلاح جهرا وكذلك أن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها في عملياتهم العسكرية.

المطلب الرابع

المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة

تناولت الاتفاقية الثالثة فئة جديدة من فئات الأسرى وهم أفراد القوات المسلحة النظامية التي تعلن ولاءها لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة [1]، وهي الفئة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية حيث أصبغت عليهم صفة المقاتلين الشرعيين النظاميين، والملاحظ أن أفراد هذه الفئة مقاتلون نظاميون لهم زي عسكري موحد وكذلك بطاقة هوية وتنظيم ويحترمون أعراف الحرب في عملياتهم لكن المشكل هو أن السلطة التي يتبعها هؤلاء المقاتلون لا تعترف بها الدولة العدو [2]، وجاء تناول النصوص الدولية لهذه الفئة بعد أن ظهرت وأصبحت واقعا فرضته النزاعات المسلحة أثناء الحرب العالمية الثانية

– أنظر المواد 2 و 3/3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الربع 1949 وكذلك المادة 3/96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الأخيرة التي جاءت بعبارة السلطة الممثلة للشعب المشتبك إلى جانب الطرف السامي المتعاقد (المستعمر) ويجب عليها أن تقدم إعلان انفرادي لتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على مقاتليها.

(1)– محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 35.
أنظر كذلك:
- **Abdelwahab BIAD** , droit international humanitaire, ellipses, 2 em édition, paris 2006, p 59.

(2)– محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 36.
– أنظر كذلك: عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 46.

متمثلة في القوات الفرنسية الحرة بقيادة الجنرال De gaulle وكذا الفرق العسكرية الإيطالية بقيادة المارشال بادبلو سنة 1943.

فبالنسبة للقوات الفرنسية الحرة كانت تابعة آنذاك لحكومة المنفى في بريطانيا بقيادة " شارل ديغول " والتي رفضت سلطات الاحتلال الألمانية وصفهم بالمقاتلين الشرعيين وطبقت إزاءهم اتفاقية الهدنة الفرنسية الألمانية 1940 والتي تقضي بعدم تمتع كل فرنسي يحمل السلاح ضد ألمانيا بالحماية التي تكفلها قوانين الحرب وأعرافها.

وبعد جهود حثيثة للجنة الدولية للصليب الأحمر ووقوع عدد كبير من الجنود الألمان في يد القوات الفرنسية الحرة ومخافة إساءة معاملتهم كجزاء انتقامي[1]، أعلنت ألمانيا عن نيتها في تطبيق اتفاقية الأسرى لعام 1929، وتكييف وضع الجنود الفرنسيين على أنهم مقاتلون شرعيون متطوعون إلى جانب أحد أطراف النزاع وهو بريطانيا[2].

وعليه فإننا نقول أن نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف III لحماية الأسرى لعام 1949 جاءت بمضامين جديدة تخص الوضع القانوني لمقاتلين تابعين لطرف غير معترف به في نزاع مسلح دولي، ترجم واقع النزاعات المسلحة في فترة زمنية محددة بظهور القوات الفرنسية الحرة والفرق الإيطالية، وكذا عدم اعتراف بعض الأطراف بكوريا الشمالية أثناء الحرب الكورية ما بين 51 و 1953 وعليه فإن الدكتور محمد حمد العسبلي أسهب في شرح هذه الفقرة من المادة الرابعة معطيا النتائج التالية:

1. إن إضافة كلمة "النظامية" إلى جانب أفراد القوات المسلحة جاء لتمييز القوات المسلحة الدائمة عن فرق الاحتياط والمتطوعين النظاميين المذكورين في الفقرة الأولى.

2. يجب أن يتوفر في هذه القوات الشروط اللازمة في المقاتلين النظاميين كارتداء الزي العسكري للقوات المنضمين إليها وحمل بطاقة الهوية واحترام قوانين وأعراف الحرب.

3. تعني عبارة "الحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها السلطة الحاجزة" في هذه الفقرة ما يلي:

أ- سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع مثل سلطة صرب البوسنة التي كان لديها قوات مسلحة نظامية من بقايا قوات يوغسلافيا الاتحادية تقاتل باسم هذه السلطة أثناء مرحلة النزاع غير معترف بها من حكومة البوسنة.

---

(1)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 242.
- كذلك أنظر: العقون ساعد، المرجع السابق، ص 38.

(2)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق ، ص 36.

ب- الحكومات التي تنحل وينتهي وجودها ويواصل بعض أفراد قواتها المسلحة القتال مثل القوات البولونية أثناء الحرب العالمية الثانية.

ج- حكومات المنفى سواء التي تنتقل من عاصمتها إلى دولة أخرى أو التي تتشكل في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير بلادها مثل الحكومة الكويتية التي انتقلت بعد اجتياح العراق لدولة الكويت عام 1990 إلى مدينة الطائف بالسعودية وقامت بتجهيز قوات مسلحة نظامية كويتية شاركت إلى جانب القوات المتحالفة لتحرير الكويت.

المطلب الخامس

المقاتلون الشرعيون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

شهدت المنازعات المسلحة غير الدولية منذ القدم حالة من القوة والضراوة بسبب ما تنطوي عليه من شدة البغضاء والعنف المستخدم فيها خاصة في غياب الضمانات الأساسية لحماية ضحايا هذه النزاعات ومن بينهم المقاتلين[1] ولو كان للدول أن تجتمع اليوم لصياغة المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف اتلي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن المرجح ألا يسفر هذا الجهد على أية نتيجة، حيث تنص المادة 03 صراحة :" ليس في تطبيق هذه الأحكام ما يؤثر على الوضع القانوني الضمني الذي تمنحه المادة 03 المشتركة لجماعات المعارضة المسلحة والقوات المتمردة، أي الإقرار الفعلي بنوع من المساواة مع كيان يهدد الوضع السيادي للدولة[2]، كما يجب أن ننوه بأن أفراد المجموعات المسلحة الأطراف في نزاعات مسلحة غير دولية لا يملكون إلا القليل من الحوافز القانونية للالتزام بالقانون الدولي الإنساني لأنه من المرجح أن يتعرضوا في النهاية لملاحقة جنائية داخلية وعقوبات شديدة لمجرد مشاركتهم في النزاع حتى ولو امتثلوا للقانون الدولي الإنساني[3].

وعليه سوف نحاول فيما يلي دراسة المركز القانوني للمقاتلين في المنازعات المسلحة غير الدولية كما يلي[4]:

---

(1)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،الطبعة الأولى، سنة 1976 ص 81.

(2)- جوناثان سومر ، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 88،العدد 867، سبتمبر2007.

(3)- تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، ماي /2008، ص 28.

(4)- أنظر محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق من ص 85 وما بعدها.

- أنظر كذلك: العقون ساعد ، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول

وضع المحاربين وفق النظرية التقليدية للنزاعات المسلحة غير الدولية

لقد جرى العمل الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي منذ اندلاع الحرب الأهلية الاسبانية 1936 على أساس أن انطباق قوانين الحرب على الحروب الأهلية يتطلب شرطين، أولهما موضوعي يقضي بضرورة استيفاء التمرد لجانب من التنظيم، والآخر شكلي يقضي بوجوب الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين من طرف الحكومة القائمة أو الدول الأغيار، ونورد محتوى الشرطين كما يلي:

أولا: ضرورة استيفاء التمرد لجانب من التنظيم الحكومي:

تشترط النظرية التقليدية المعبر عنها في وثائق معهد القانون الدولي أهمها إعلان بروكسل 1874 وقواعد نيوشاتل 1900 ضرورة استيفاء الكيان التمردي لقدر من الرقابة الهادئة والاستئثارية على جزء من الإقليم مما يمكنه من مباشرة مقتضيات السيادة على هذا الجزء من الإقليم واحترام قوانين وأعراف الحرب[1].

وهذا ما يستلزم من المتمردين أو المحاربين أن يعملوا على تحقيق هذا الجانب من الشروط التي تعد مشددة نسبيا، أولا في سبيل احترام قوانين وأعراف الحرب تجاههم واستفادتهم من الحماية المكفولة لمحاربي مثل هذه النزاعات، ثانيا يسعى المحاربون إلى تحقيق الاعتراف بوضعهم القانوني من طرف الحكومة القائمة و الدول الغير للحصول على ما يتبع هذا الاعتراف من تطبيق لقواعد الحرب والحياد في هذا النزاع الأمر الذي ينشده المتمردون.

ثانيا: شرط الاعتراف بالمحاربين

بتوافر العناصر السابقة في التمرد من الرقابة الإقليمية وما ينتج عنها من ممارسات مقتضيات السيادة واحترام قوانين وأعراف الحرب يستجمع بذلك المتمردون موجبات العنصر الشكلي وهو الاعتراف لهم بوصف المحاربين وفق النظرية التقليدية.[2]

ويعرف نظام الاعتراف بالمحاربين بأنه " تصرف سيادي اختياري صادر بصورة صريحة أو ضمنية، منشئ للشخصية القانونية للمتمردين على نحو نسبي يسري في مواجهة المعترف يسري إلى غاية نهاية النزاع المسلح".[3]

---

(1)- محمد حازم عتلم ،" قانون النزاعات المسلحة غير الدولية" في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد فتحي سرور) ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006، ص 211.

(2)- أنظر:

Rose mary ABI-SAAB. Droit humanitaire et conflits internes (originales et évolution de la réglementation internationale) édition A ; pedone, paris, 1986, p 27.

(3)- محمد حازم عتلم ، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية " ، المرجع السابق، ص 211.

إن المقصود من الاعتراف بأنه عمل سيادي أي أن السلطة المختصة في الدولة هي من يناط بها ذلك حسب النظام السياسي والدستوري للدولة، أما كونه اختياريا فلأنه يرتبط بالمصالح العليا للدولة التي تقوم به متى كان يخدم هذه المصالح وعن القول بأن من خصائص هذا الاعتراف أنه نسبي فذلك يعود إلى كون آثار الاعتراف تسري فقط في مواجهة من صدر منه هذا الاعتراف فإن كان صادرا من الحكومة القائمة كان من آثار ذلك تطبيق قوانين الحرب على طرفي النزاع، وإن كان صادرا من الدول الغير طبقت بموجبه قواعد الحياد الدولية على المعترف والمعترف له[1].

أما فيما يخص كون هذا الاعتراف مؤقتا فهو يعني الاعتراف الذي نشأ بنشوء الصراع سوف ينتهي أثره بانتهاء الصراع ودخول المتمردين تحت سلطة الدولة المعترفة، أما إذا كان هدف التمرد هو إعلان دولة ونجحوا في ذلك نصبح أمام كيان دولي جديد بدء بذلك الاعتراف.

الفرع الثاني

وضع المحاربين وفق النظرية الحديثة للنزاعات المسلحة غير الدولية

عرفت النظرية الحديثة للنزاعات المسلحة غير الدولية تنظيما على مرحلتين أولهما في ظل المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وثانيهما في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لوضع المحاربين وفق الترتيب التالي:

أولا: المحاربون وفق المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949

إن الدراسة التحليلية لوضع المحاربين في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 تفصح عن عهد جديد في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل وضع جديد للمحاربين في مثل هذه النزاعات، حيث أصبغت المادة الثالثة المشتركة الشخصية القانونية الدولية على المتمردين بعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين بل وخففت من الشروط التي كانت تعتبر مشددة[2] في القانون الدولي التقليدي لتطبيق قوانين الحرب وأعرافها على النزاعات الداخلية وركزت المادة بشكل أكبر على مدى فعالية التمرد في حد ذاته وحجم انتشاره وتنظيمه.

– أنظر كذلك: رقية عواشرية، " حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة 2001، ص 19.

(1)– محمد حازم عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، المرجع السابق، ص 212.

(2)– انظر نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وقد ذكرت المادة 03 المشتركة في مطلعها ما نصه "في حالة قيام نزاع ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يطبق كحد أدنى...".

وكتفسير لمصطلح "ليس له الطابع الدولي" جرى الاختلاف هل المقصود من المصطلح الإشارة إلى الحروب الأهلية بمفهومها الدقيق أم إلى كل صور النزاعات الداخلية، بما فيها أعمال العصيان و الاضطرابات، لكن وإن كان المفهوم الثاني أكثر مواءمة للأغراض الإنسانية لتوسيع نظم الحماية حتى تطبق على كل صور النزاعات الداخلية، إلا أن نية المؤتمرين في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم يتجه إلى غير الحرب الأهلية بمفهومها الفني الدقيق[1]، ولم يكن تجاوز اصطلاح الحرب الأهلية في المادة إلا تجاوزا عرضيا[2].

ولذلك حددت المادة الثالثة المشتركة أغراض انطباق الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية في صورة دقيقة من صور التمرد داخل الدولة تمثلت في الحرب الأهلية متى استوفى المحاربون في هذا التمرد لعنصرين أساسيين أولهما هو طابع عمومية التمرد في حجمه ومداه الجغرافي وثانيهما هو استيفاء المتمردين لأصول التنظيم، من حيث خضوعهم لقيادة مسؤولة واحترامهم للحد الأدنى للمبادئ الإنسانية المعبر عنها في المادة الثالثة المشتركة [3]، وبذلك تستبعد من تطبيق هذه القواعد حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لانعدام العمومية في حجمها ومداها الجغرافي.

ثانياً: المحاربون في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 على أنه " يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949" في إشارة خاصة إلى أن البروتوكول لم يلغ أحكام المادة الثالثة المشتركة فيما يخص نطاقها المادي بل حاول تقديم نطاق جديد لانطباق قواعد الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية في عودة إلى النظرية التقليدية – حيث اشترط البروتوكول الإضافي الثاني تطبيق أحكامه في النزاعات المسلحة..." التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أضرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا

(1)- محمد حازم عتلم، " قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، المرجع السابق، ص 217.
(2)- رقية عواشرية ،المرجع السابق ، ص 31.
(3)- رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 31.

البروتوكول". وبذلك يكون البروتوكول قد اشترط لغرض انطباق أحكامه على المتمردين الشروط المذكورة في المادة الثالثة المشتركة من عمومية حجم التمرد واستيفائه لأغراض التنظيم قصد القدرة على احترام الحد الأدنى للمبادئ الإنسانية كما يضيف البروتوكول شرطا آخر وهو الرقابة والسيطرة على جزء من الإقليم[1]، أي أن يمارس المتمردون سيطرة هادئة على جزء من الإقليم سيطرة هادئة تسمح بانطلاق عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ضد الحكومة القائمة.

ومهما يكن من أمر فإن المقاتلين الشرعيين حسب نظرية القانون الدولي الإنساني، هي مجمل الفئات العسكرية النظامية أو غير النظامية والتي اعترفت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لها بمركز المقاتلين الذين يملكون حق المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ووفرت لهم الحماية بصفاتهم تلك كما أقرت لهم بوضع أسير الحرب كنتيجة منطقية لمركزهم الأول إذا ما وقعوا في قبضة العدو، ضامنة بذلك لهم كافة الحقوق المادية والأدبية أثناء فترة الأسر، تحت طائلة جعلهم أهدافا مشروعة ومباشرة لتوجيه العمليات العسكرية إليهم بما يتناسب والضرورة العسكرية، أي استباحة قتلهم وجرحهم وهم بصفاتهم تلك، لكن بالأخذ بعين الاعتبار صفاتهم الإنسانية وعدم تحميلهم آلاما مفرطة لا طائل منها.

– وعلى النقيض من ذلك، هناك فئات مقاتلة أخرى تشارك بشكل مباشر في العمليات القتالية، ولكنها لا تتمتع بوضع المقاتلين الشرعيين ولا بالحماية الموكلة لهم، ولا بوضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو وهي جملة المقاتلين غير الشرعيين في نظر القانون الدولي الإنساني وهو ما سيكون موضوع مبحثنا الموالي.

المبحث الثاني

المقاتلون غير الشرعيين حسب قواعد القانون الدولي الإنساني

سوف نرى على مدار هذا المبحث من الدراسة جملة من الفئات المقاتلة، وبالرغم من أنها تباشر العمليات العدائية بصفة مباشرة، إلا أنها لا تتمتع بالوصف القانوني للمقاتلين الشرعيين ولا يتمتعون بالحماية الموفرة لهم، سواء أثناء العمليات القتالية أو عند وقوعهم في قبضة العدو، وذلك راجع لطبيعة العمل الذي تقوم به هذه الفئات، فمنها ما يمارس سلوكا عدائيا متخفيا لجمع المعلومات ونقلها إلى العدو وهم الجواسيس (مطلب أول) وهناك من همه المال مقابل عمليات عدائية نوعية وهم المرتزقة (مطلب ثان) كما أن هناك مقاتلين آخرين هدفهم الإخلال بالنظام

(1)– محمد حازم عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، المرجع السابق ،ص 225.

العام الوطني أو الدولي وتعريض المجتمعات للخطر والإخلال بأمنها وإرعاب الشعوب وتخويفها ألا وهم الإرهابيين (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الجواسيس في منظور القانون الدولي الإنساني

يعتبر الجواسيس مقاتلين بدون حماية، إلا أنه بسبب طبيعة المهام التي يقومون بها وتأثيرها في سير العمليات العسكرية للجيوش المتحاربة، فقد اهتم فقهاء القانون الدولي بوضع الجواسيس منذ بدايات تقنين قواعد الحرب[1] فالتجسس حاجة تقتضيها الحروب وتلجأ إليها الدول المتحاربة في أحوال كثيرة لمعرفة تحركات العدو ومواقعه وإمكانياته [2]، وعلى خلفية هذا سوف نعمد إلى تعريف الجاسوس (الفرع الأول) وما هو مركزه القانوني أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني) وما هي أركان جريمة التجسس وعقوبتها (الفرع الثالث) كما يلي:

الفرع الأول

تعريف الجاسوس

تناولت مدونة ليبير lieber code الصادرة إلى الجيش الوطني للولايات المتحدة بموجب الأمر رقم (100) لعام 1863 تعريفا لمعنى الجاسوس، حيث نصت المادة 83 منها على ما يلي:" هو الكشاف أو الجندي إذا ما كان أي منهم في ملابس مزيفة أو في زي جيش العدو الذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات ويوجد بداخل أو بالقرب من خطوط القتال" [3] ونلاحظ من هذا التعريف أن "ليبير" ركز على أربعة عناصر أساسية وهي أن يكون الجاسوس كشافا وهو العنصر المتقدم من أي فرقة أو كتيبة أو سرية عسكرية أو جندي نظامي عادي، ثم العنصر الثاني هو عنصر الزيف والتخفي في ملابس مدنية أو في ملابس قوات العدو قصد تضليل عناصره، والعنصر الثالث هو توظيف هذا الجاسوس بقصد جمع المعلومات وربط " lieber" جمع المعلومات مع عنصر رابع في التعريف وهو تواجد هذا الشخص بالقرب أو بداخل خطوط القتال بالنسبة للعدو.

---

(1)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 209.
أنظر كذلك: عامر الزمالي "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، المرجع السابق، ص 52.

(2)- فيصل شطناوي،" حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار ومكتبة حامد للنشر شفا ديران، دون طبعة عمان، الأردن ،1999 ،ص 215.

(3)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 210.

كما عرفت المادة 29 من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 الجاسوس بأنه" الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال المعلومات إلى دولته"[1].

وقد سار الفقه الدولي على نهج واحد بخصوص موضوع الجاسوس، متأثرين في ذلك بما أورده "ليبير" في مدونته لسنة 1863، ومن هؤلاء الفقهاء "فاتيل" في كتابه قانون الشعوب، وكذا الفقيه الألماني "بلنتشيلي" في كتابه "مدونة القانون الدولي" عام 1895، حيث اجتمعوا على أن التجسس ينطوي على عنصري الغدر والخديعة، ويجب مواجهة هذه الجريمة بعقوبة الموت نظرا لخطورتها والأضرار الجسيمة التي تلحق الدولة التي تكون ضحية للتجسس[2].

الفرع الثاني

المركز القانوني للجاسوس أثناء النزاعات المسلحة

بداية بدأ المركز القانوني للجاسوس يتبلور في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 خاصة في المادتين (29) و (30) من هذا الملحق.

حيث أن المادة 29 من هذا الملحق ميزت ما بين الجواسيس الذين يعمدون إلى جمع معلومات عن قوات العدو وذلك عن طريق التخفي وزيف الهوية والتنكر وبين العسكريين غير المتنكرين الذين يخترقون منطقة العمليات لجيش العدو لإحراز معلومات لا يعتبرون جواسيس ومنهم العسكريون والمدنيون الذين يؤدون مهامهم علنا، والمكلفون بتسليم المراسلات الموجهة إلى قوات عدوهم لا يعتبرون جواسيس[3].

وعليه فإن الجواسيس حسب نظام لاهاي لا يمكن لهم التمتع بمركز أسرى الحرب، لكن يتمتعون بحد أدنى من الحماية يمليه الضمير الإنساني ويتمثل أنه في حالة وقوع الجواسيس في

---

(1)- سهيل حسين الفتلاوي، "مبادئ القانون الدولي الإنساني" مطبعة عصام، دون طبعة، بغداد العراق 1999، ص 97.
-كذلك أنظر: المادة 29 من اتفاقية لاهاي في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لشريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 14.

(2)- للتفصيل أكثر راجع: محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 208 وما بعدها.

(3)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص 212.

قبضة العدو أثناء عملية التجسس لا يمكن معاقبته دون أن يحاكم[1]، وهناك عدة أمثلة من القضاء في هذا الموضوع لا يسعنا المجال لسردها[2].

كما يجب التنويه أن الجاسوس الذي يقوم بعمله ألاستخباراتي ثم يعود إلى قوات بلده ويقع بعدها في قبضة قوات العدو لا يمكن أن يتابع بجريمة التجسس وإنما يكتسب وضع أسير الحرب[3].

أما اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 فلم تضف الكثير في موضوع الجواسيس، وإنما سعت هذه الوثيقة إلى إيجاد ميكانيزمات فعالة للمحافظة على أمن الدول أطراف النزاع المسلح[4] وهو ما تجلى في نص المادة 05 من هذه الاتفاقية والذي جاء فيه "... إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال فإنه – يحرم في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي – من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ...".

وباستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن اعتبارات أمن الدولة الطرف في نزاع مسلح تخول لهذه الأخيرة إيقاف الاتصالات من وإلى الجواسيس، ومع ذلك فإنهم يحتفظون بحقهم في المعاملة الإنسانية وفي محاكمة نظامية وعادلة وبما يتلاءم مع مقتضيات أمن الدولة.

وبوصولنا إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، نجد أنه قد توسع في موضوع الجواسيس أكثر من الوثائق السابقة وقدم لنا تمييزا تاما بين فئة جواسيس الحرب وبين فئات أخرى عسكرية تعمل في جمع المعلومات أثناء فترة النازع المسلح أو فترة الاحتلال[5] كما أسهبت المادة 2/45 و 3 من نفس البروتوكول في تبيان الحماية

---

(1)- تنص المادة 30 من الملحق المرفق بلائحة لاهاي الحربية لعام 1907 "لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا بالتجسس دون محاكمة مسبقة".

(2)- من الأمثلة التي يمكن سردها في هذا المجال قضية (فوزتز wustz) على محكمة النقض الفرنسية في 1947/2/06 وهو سويسري الجنسية متهم بأنه أبلغ عن رجال المقاومة الفرنسيين إلى السلطات الألمانية أثناء الاحتلال الألماني لفرنسا وكان المطلوب من المحكمة أن تقرر ما إذا كان يجب محاكمته من قبل محكمة مدنية عن جريمة التجسس أو من قبل محكمة جرائم الحرب، ووفقا للمادة 29 من نظام لاهاي 1907 يعتبر جاسوسا الشخص الذي يعمل سرا ويتعمد التخفي، أما المتهم المذكور فقد قام بوظيفته بعلانية كفرد في منظمة "تودا" todr شبه العسكرية وعليه أقرت المحكمة عن أخذ (wustz) لوصف الجاسوس وحوكم عن جرائم الحرب فقط.

(3)- أنظر المادة 31 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907.

(4)- شهدت المناقشات التي جرت في اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 اهتماما بأمن المتحاربين وحماية المدنيين وقت الحرب وقد ظهر ذلك في نص المادة 03 من مشروع الاتفاقية الرابعة (الأعمال التحضيرية) حيث وضعت قيودا على حقوق الاتصال.

(5)- أنظر نص المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

الممنوحة للجواسيس أثناء فترة القبض لدى العدو، حيث جاء فيهما ما يلي " 2. يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب، ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها، ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي تجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية، وتقوم الدولة الحاضرة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

3. يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية و لا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا البروتوكول، كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا".

وعلى ضوء ما سبق نلاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول كفل جميع الضمانات للأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع أسير الحرب، وأوجب التحقيق من طرف الدولة الحاجزة للشخص أولا في صفة أسير الحرب وفق إجراءات قانونية وقضائية ونصوص قانونية موضوعة مسبقا وإخضاع إجراءات التحقيق في هذه الصفة لمراقبة الدولة الحامية كضمانة أخرى كونها آلية محايدة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، باستثناء المواضيع المتعلقة بأمن الدولة وعند ثبوت سلبية التحقيق في صفة أسير الحرب يمكن وقتها متابعة هذا الشخص بجريمة التجسس التي وقعت أثناء العمليات العدائية، وفقا لإجراءات ونصوص قانونية معدة مسبقا وضمان المحاكمة العادلة تحقيقا لمبدأي الشرعية والعدالة.

الفرع الثالث

أركان جريمة التجسس وعقوبتها

تستند جريمة التجسس على ثلاثة أركان يجب العمل على توضيحها للتمييز بينها وبين ما قد يختلط بها من جرائم أخرى، وهو الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية التي تجرم الفعل على اختلاف مصادرها، بالإضافة إلى ركن مادي يتمثل في الفعل المادي المكون لعملية

التجسس، وأخيرا ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي للفاعل، كما سوف نرى العقوبة المقررة لجريمة التجسس على التوالي كما يلي:[1]

أولاً: الركن الشرعي لجريمة التجسس

يتناول الركن الشرعي لجريمة التجسس مجمل القواعد القانونية التي تجرم فعل التجسس، وقد بدئ في تقنين أحكام التجسس منذ إعلان بروكسل عام 1874 في المواد من 19 إلى 22 منه، وصيغت بدون تغيير في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في أحكام المواد من 29 إلى 31 من نفس الملحق، حيث أعطت المادة 29 تعريفا للجاسوس وفرقت بينه وبين العسكريين وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية ويتكفلون بثقل المراسلات إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو.

كما تضع المادة 30 ضمانات قانونية للجاسوس وهي أنه "لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا دون محاكمة مسبقة" كما تضع المادة 31 ضمانا قانونيا آخر للجاسوس يقضي بأن يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي غليها بوضع أسير الحرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة".

كما نجد مصدرا آخر لجريمة التجسس في نص المادة 05 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949، والتي ثبت فيها حرمان من ثبتت في حقه تهمة الجوسسة من حقوقه في الاتصال حفاظا على أمن الدولة الطرف في النزاع المسلح أو دولة الاحتلال.

ويرى شراع الاتفاقية الرابعة أنه وفقا للمادة 03/د/1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تحظر "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"، وتطبق المواد من 64 إلى 76 من هذه الاتفاقية (جنيف الرابعة) عند محاكمة الجواسيس في الأراضي المحتلة، كما نصت هذه الاتفاقية كذلك على أن الجاسوس الذي يلتحق بالقوات التي ينتمي إليها ويقع بعدها في قبضة العدو وسوف يعامل كأسير حرب و لا يمكن مساءلته عن أعمال الجوسسة السابقة.

كما شهدت التطورات الأخيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، نص المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث تضمنت أهم العناصر المكونة للركن الشرعي لجريمة التجسس[2] وهي:

---

(1)- محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 216.

(2)- أنظر نص المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1. تحديد صفة الجاسوس وهو أحد أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع دون غيرهم من الفئات الأخرى.
2. حالة التلبس بجرم التجسس.
3. تتمثل العقوبة في الحرمان من مركز أسير الحرب والمعاملة كجاسوس.
4. يتمثل القصد الجنائي في جمع أو محاولة جمع المعلومات ذات القيمة العسكرية داخل الإقليم.
5. ارتكاب الجرم بواسطة أعمال الزيف وتعمد التخفي.
6. ارتداء فرد القوات المسلحة زى قواته أثناء عملية التجسس يعفي من المعاملة كجاسوس ويعد مقاتلا شرعيا.

ثانياً: الركن المادي لجريمة التجسس

يتمثل الركن المادي لجريمة التجسس في قيام الجاسوس بسلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس يتكون من تخفي الجاسوس والدخول إلى أماكن عسكرية أو غير عسكرية محظورة بقصد الحصول على معلومات عسكرية ذات صبغة سرية، وعلى خلفية ذلك سوف نوجز عناصر الركن المادي لجريمة التجسس في الأفعال التالية:

أ/ التخفي في زي مدني أو زي القوات المعادية.

ب/ ممارسة أعمال الزيف التي تنطوي على التضليل وإخفاء الهوية.

ج/ حالة التلبس بالجاسوسية أو الضبط أثناء فعل التجسس.

د/ عدم إقامة الجاسوس في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التجسس

يعبر الركن المعنوي عن القصد الجنائي ويقصد به ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية وهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية من عمد أو خطأ غير عمدي[1] للحصول على معلومات من العدو لها قيمة عسكرية سواء عن تمركزه أو خططه أو إمكانياته وهذا القصد الجنائي العام، وذلك بقصد الإضرار بالعدو وإمكانياته وهذا القصد الجنائي الخاص[2].

(1)- أحمد فتحي سرور، "أصول قانون العقوبات"، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 416.

(2)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 224.

رابعاً: عقوبة جريمة التجسس

تسمح الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بإنزال عقوبة الموت عن أعمال الجاسوسية في الأراضي المحتلة إلا أنها تخضعها لقيود هامة، حيث تنص المادة 02/68 " لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين (64 و 65) بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال".

ومهما يكن من أمر فإن مركز الجاسوس أثناء النزاعات المسلحة يبقى غير واضح وتسوده بعض المفارقات نوجزها فيما يلي:

1. إباحة فعل الجوسسة في التعامل الدولي كضرورة عسكرية وإنزال أشد العقوبات به في الوثائق القانونية الدولية.

2. لم تفرق الوثائق الدولية بين الجاسوس الذي يقوم بهذا الفعل لصالح بلاده، والجاسوس الذي يعمل لصالح العدو ضد بلده.

3. لم تبين الوثائق الدولية موضوع التجسس بالنسبة لحركات التحرير خاصة فيما يعرف عنها بنقص إمكانياتها المادية خاصة من ناحية الزي العسكري.

4. لم تبين الوثائق الدولية إمكانية قيام جريمة التجسس في النزاعات المسلحة غير الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجمل النصوص جاءت فيها عبارة "أحد أطراف النزاع" وليس الدولة الطرف في نزاع مسلح.

5. تعد مفارقة كذلك قيام أركان جريمة التجسس إذا ما قام بها شخص ضد سلطات الاحتلال رغم أن هذه الأخيرة ليست صاحبة الإقليم، وبداعي المحافظة على أمن دولة الاحتلال.

المطلب الثاني

المرتزقة في منظور القانون الدولي الإنساني

الأصل العام أن جيوش الدول تتكون من مواطنيها الذين يدينون لها بالولاء وبالمقابل يشكل الدفاع عن أمن الدولة وسلامتها الإقليمية بالنسبة لمواطني الدولة شرفا وواجبا لهم، وقد يشترك جموع من الأفراد في القتال إلى جانب دولة غير دولتهم بناء على اعتقادهم بعدالة قضيتها أو بناء على نداء للتطوع في صفوف جيوشها، لكن هناك من اتخذ من تجنيد نفسه للقتال إلى جانب دولة طرف في نزاع مسلح مهنة يرتزق منها، ويحصل على عائدات مالية أو خدمات

مرموقة مقابل عمليات نوعية يقوم بها أثناء نزاع مسلح لا مصلحة له فيه إلا الجانب المادي، وهم ما يسمون بالمرتزقة.

حيث عرفت ظاهرة المرتزقة في الحضارات الإغريقية والمصرية وشهدت الكثير من الحروب في القرون الوسطى استخدام هذه الفئة من المقاتلين [1]، وقد استخدم المرتزقة من طرف الدول الاستعمارية في إخماد المقاومات وحركات التحرير الوطني وضرب استقرار الدول حديثة الاستقلال[2].

ومازال استخدام المرتزقة قائما في الكثير من الدول لصالح حركات التمرد في إفريقيا، في الكونغو، ونيجيريا، روديسيا، رواندا، وسيراليون، حيث بلغت حالات مشاركات المرتزقة (94) مشاركة في منازعات مسلحة في إفريقيا بين أعوام 1950 و 1998[3]، وعليه سوف نحاول تقديم مفهوم للمرتزق (الفرع الاول) وتحريم الارتزاق على الصعيد الدولي (الفرع الثاني) وكذا تحديد مركزه القانوني أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثالث).

الفرع الاول

مفهوم المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة

تصب جميع التعريفات التي جاءت في موضوع المرتزقة في اتجاه واحد، وهي أنها فئة من المقاتلين غير الشرعيين الذين يخوضون عمليات عدائية لصالح أحد أطراف نزاع مسلح مقابل عوائد مادية أو امتيازات شخصية، لكن سوف نرى فيما يلي كيف تبلور مفهوم المرتزقة عبر مجموعة من المراحل كما يلي:

- مفهوم الفقه التقليدي للمرتزقة:

لقيت ظاهرة المرتزقة اهتماما كبيرا من فقهاء القانون الدولي الذين تعرضوا للارتزاق كممارسة غير أخلاقية تتعلق بعمل غير شرعي مخالف لقواعد ومبادئ قانون الأمم [4]، وحسب قول فيتوريا vitoria " فإن المرتزقة هم الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب دون أن يهتموا بكونها

---

(1)- غسان الجندي، "المرتزقة والقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، مصر 1985، ص 247.

(2)- استخدم نظام سميث Smith العنصري في روديسيا عند إعلانه الاستقلال من جانب واحد عام 1965 المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني في زمبابوي.

أنظر كذلك في هذا الموضوع: عبد الغني محمود،"القانون الدولي الإنساني، تطوره، مبادئه، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

أنظر كذلك: عبد الله الأشعل،"ظاهرة المرتزقة"، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد (39) ،عام 1983، ص 67-69.

(3)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 226.

(4)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 228

حربا عادلة أو لا ولكن للالتحاق بمن يدفع لهم أكثر"، بينما يميز "سواريز" 1621 بين استخدام المرتزقة في الحرب العادلة التي لا يعترض عليها وبين استخدامهم في حرب غير عادلة والتي يجد نفسه أخلاقيا وقانونيا معترضا عليها [1]، ويرى "بنكر شوك" في عام 1737 أنه لا اختلاف بين عقد تأجير الجنود في إقليم صديق وبين أي عقد أخر للبيع أو التأجير و لا يعترض على استخدام الجنود الوطنيين في جيوش أجنبية شريطة الموافقة على ذلك، واعتبر "تويس twiss في عام 1863 أن تجنيد المرتزقة مسموح به وأن أمر منعهم متروك لرغبة الدولة المحايدة[2].

ويرى "لورمير" أن المرتزقة يفقدون في أثناء فترة تجنيدهم جنسية دولتهم المحايدة وينتمون إلى جنسية الطرف المحارب الذي انضموا إليه[3].

كما قامت محكمة لواندا في 28 يونيو 1976 بإيراد تعريف للمرتزق بصدد محاكمتها لـــ (13) مرتزق كانوا يقاتلون ضد الحكومة الأنغولية إلى جانب حركة UNITA [4] المعارضة مفاده :"المرتزق هو الفرد الأجنبي الذي يستهدف النفع الشخصي في سعيه لاستخدام القوة لعرقلة حركة الشعب الهادفة إلى تقرير المصير، يعمل بذلك لفرض مخططات الاستعمار الجديد" [5]، ولهذا التعريف قيمة قضائية تتعلق باستخدام بعض الأنظمة للمرتزقة لمناوأة حق بعض الشعوب في تقرير مصيرها.

وبحلول سنة 1977 أقر مؤتمر القيمة الإفريقية المنعقد في مدينة ليبروفيل (الغابون) الاتفاقية الإفريقية حول المرتزقة، والتي أوردت تعريفا للمرتزقة في مادتها جاء موافقا لنص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ومفاده "المرتزق هو أي شخص:

1. يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
2. يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
3. يحفزه أساسا للاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من طرف في النزاع أو نيابة عنه أو وعد بتعويض مادي يتجاوز بكثير ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب.
4. وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

---

(1)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 229

(2)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 229

(3)- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 70-71.

(4)- حركة UNITA الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام.

(5)- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 74-75.

5. ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
6. ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة".

أما على الصعيد الدولي فبغض النظر عن نص المادة 47 من الملحق الإضافي الأول لسنة 1977 بناء على الاقتراح المقدم من طرف المندوب النيجيري في الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي عام 1976 والذي أحدث شرخا في المواقف الدولية بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة.[1]

وضعت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية ضد تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة وتم توقيعها يوم 1989/12/04 وصادقت عليها حتى شهر يوليو 1999 (17) دولة فقط وهي بذلك لم تدخل حيز النفاذ، وقد أخذت هذه الاتفاقية بنفس التعريف الذي أخذت به الاتفاقية الإفريقية.

الفرع الثاني

تحريم الإرتزاق أثناء النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي

عرفت الأوضاع الدولية تزايد في استخدام المرتزقة الأمر الذي أدى إلى بروز ردود فعل معاكسة على مختلف المستويات تحرم المرتزقة رغم عدم وجود معاهدة دولية شاملة تحرم هذا الصنف من المقاتلين.

أولاً: تحريم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني:

أول نص قانوني في القانون الدولي الإنساني أشار إلى المرتزقة هو نص المادة 47 من الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول الذي سبقت الإشارة إليه، لكن الملاحظ على هذا النص أنه لم يحرم المرتزقة بصورة مباشرة وإنما اكتفي بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يعاملوا بها عند القبض عليهم في الفقرة الأولى وتعريفهم في الفقرة الثانية، وتسعى حاليا اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع معاهدة عالمية تحرم المرتزقة، ولكن أعمال هذه اللجنة تتقدم ببطء شديد في هذا المجال، وليس من المحتمل أن يتم إعداد هذه المعاهدة في القريب العاجل[2].

---

(1)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 244-245.

(2)- غسان الجندي، "المرتزقة والقانون الدولي"، المرجع السابق، ص 256.
- أنظر: كذلك جمال رواب، المرجع السابق، ص 73 و 74.

ثانياً: تحريم المرتزقة على مستوى هيئة الأمم المتحدة:

أدين اللجوء إلى استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو بغرض الإطاحة بالحكومات والأنظمة القائمة، باعتبارها عملا إجراميا، في مناسبات عديدة ابتداء من الستينات فصاعدا من طرف هيئة الأمم المتحدة، وعلى الأخص من جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وقد كلف السيناتور "بيسبتروس" من البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم خرقا صارخا لحقوق الإنسان، لأنه يحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثالثاً: تحريم المرتزقة على مستوى الجمعية العامة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة كما تدين بشدة استخدامها ضد حركات التحرر بهدف إعاقة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وترى في المرتزق مجرم وخارج عن القانون ويجب أن يعاقب جنائيا وهذا ما أوضحته الفقرة الثامنة من التوصية رقم 2465 لعام 1968[1] بعنوان "صيانة استقلال الشعوب والأراضي الواقعة تحت الاستعمار"، كما نصت الفقرة الخامسة من التوصية رقم 3103 على أن استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها من السيطرة الاستعمارية هو جريمة[2]، وقد أفضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى صياغة "الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة" بتاريخ 1989/12/04.

رابعاً: تحريم المرتزقة على مستوى مجلس الأمن:

اتخذ مجلس الأمن الدولي أربعة قرارات هامة تدين استخدام المرتزقة على المستوى الدولي وهي: القرار رقم 239 عام 1967، القرار رقم 404 عام 1977، القرار رقم 405 عام 1977، القرار رقم 419 عام 1977، ففي القرار رقم 239 الصادر بتاريخ 10 تموز 1967 وصف هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا أنه تدخل أجنبي، لتشتد لهجة مجلس الأمن اتجاه المرتزقة في قراره رقم 405 لعام 1977 عندما وصف هجوم المرتزقة على دولة "البتيت" بأنه عمل عدواني، وقد أثير جدل حاد حول القيمة القانونية لهذه القرارات على أساس أنها صدرت خارج إطار الفصل السابع، لكن سرعان ما اتضحت الرؤية سيما بعد الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في جوان 1971 والذي بموجبه تم إقرار الصفة الإلزامية لهذه

(1)- غسان الجندي، "المرتزقة والقانون الدولي"، المرجع السابق، ص 257.

(2)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 258.

القرارات على أساس نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية عند تفسير ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً: تحريم المرتزقة على الصعيد الإقليمي:

إن الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي والجهوي تكاد تكون منعدمة ما عدا بعض المحاولات المحتشمة في الدول الغربية التي تمنع تجنيد المرتزقة على أراضيها، باستثناء القارة السمراء التي بذلت جهودا جبارة لمنع ظاهرة المرتزقة، ولعل أبرز هذه الجهود نذكر مشروع المعاهدة الذي أعدته لجنة من الخبراء القانونيين معينة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) هذه المعاهدة التي وافق عليها مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في ليبرفيل في جويلية عام 1977 وقد وقعت على هذه المعاهدة حتى عام 1980 14 دولة وصادقت عليها 04 دول وسميت بالاتفاقية الإفريقية لتحريم المرتزقة، وقد نصت المادة 06 من هذه الاتفاقية على جملة من الواجبات يتعين على الدول الالتزام بها وتتمثل في:[1]

– تعهد كل دولة إفريقية عضو بمنع مواطنيها أو أشخاص أجانب من القيام بأعمال المرتزقة انطلاقا من أراضيها.

– تعهد كل دولة عضو بمنع مرور المرتزقة عبر أراضيها إلى أراضي دولة أخرى عضو.

– تبادل الدول الإفريقية بشكل مباشر وغير مباشر المعلومات حول نشاطات المرتزقة.

– وجاب كل دولة اتخاذ الإجراءات القانونية لمعاقبة المرتزقة إذا لم تقم بتسليمهم إلى الدولة التي استخدموا ضدها.

الفرع الثالث

المركز القانوني للمرتزقة أثناء النزاعات المسلحة

ينطوي المركز القانوني للمرتزقة أثناء النزاعات المسلحة على بعض الغموض والضبابية نظرا لتضارب الآراء وتباينها في تعريف هذه الفئة في حد ذاتها كما رأينا، وعليه سوف نحاول دراسة هذا المركز القانوني من خلال اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى لعام 1949 وكذا المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 كما يلي:

(1)– غسان الجندي، "المرتزقة والقانون الدولي"، المرجع السابق، ص 257..

أولا: اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى 1949:

أدت محاكمة المرتزقة الغربيين في لواندا (أنغولا) عام 1976 إلى ظهور أبحاث قانونية، في تلك الفترة وبعدها تستهدف إيجاد أحكام في القانون الدولي يمكن الاستناد إليها في إطار الحملة الدولية الواسعة من أجل حماية أولئك المرتزقة، ولهذا كان الهدف الأول لها بسط أحكام الاتفاقية الثالثة عليهم، على الرغم من عدم شمولها من أي ذكر لهم، وعدم تضمين شروحها أي إشارة إليهم[1].

وذهب جانب من الفقه بأن المرتزقة هي فئة محمية بموجب قواعد الاتفاقية الثالثة وذلك راجع للخاصية العامة لهذه الاتفاقية وكذا طبيعتها العامة والشاملة وقد استندوا في ذلك على بعض السوابق في مجال التعامل الدولي في هذا الموضوع.[2]

لكن الواقع يقول أن الاتفاقية الثالثة تشمل جميع الحالات والفئات المنصوص عليها في المادة 04 وكذا البروتوكولين الملحقين، وعليه توصلت محكمة لواندا إلى عدم وجود مركز قانوني للمرتزقة في تلك الفترة، التي حاول أولئك الكتاب البحث عنه فيها، وقد استندت محكمة لواندا في حكمها في عدم شمول المرتزقة بمركز أسرى الحرب بثلاثة أسانيد[3] وهي:

1. قرار رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية عام 1967 بمناسبة مسألة الكونغو الذي أدانوا فيه تدخل المرتزقة وطالبوا بطردهم ودعوا جميع الدول لسن قوانين تعتبر تجنيد وتدريب المرتزقة في أراضيها جريمة يعاقب عليها، والعمل على ردع مواطنيها من التجنيد كمرتزقة.
2. القرار رقم (3103) لجمعية الأمم المتحدة بإدانة نشاط المرتزقة.
3. بيان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول نشاط المرتزقة عام 1971.

ثانياً: المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول 1977:

حددت الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول مباشرة وصراحة مركز المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة بقولها:" لا يحق لمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب"[4]، والمقصود بالمقاتل في هذه الفقرة هو المقاتل الشرعي الذي أجازت له قوانين

(1)- أحمد سي علي ،"وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مؤلف جماعي للجنة الدولية لصليب الأحمر، "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، 2008، ص 86.

(2)- مشاركة المرتزقة الهسيان **Hessian** أثناء الثورة الأمريكية للقتال ضد الاستعمار البريطاني وجرى معاملة من وقع منهم في قبضة العدو كأسرى حرب، وكذلك الأجانب الذين كانوا يحاربون إلى جانب البوير Boers .

(3)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 241.

(4)- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 340.

وأعراف القانون الدولي الإنساني حمله للسلاح ومباشرة الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

ولكن عدم تمتع المرتزقة بمركز المقاتل الشرعي وكذا مركز أسرى الحرب لا يعني عدم تمتعهم بأية حماية، حيث ننوه إلى أن المادة 47 جاءت تحت عنوان فرعي وهو "حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية" والذي ترجم في نص المادة 45 من البروتوكول الأول، أي أن الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية و لا يستأهلون مركز أسير الحرب لهم أن يتمتعوا بالحماية التي كفلتها المادة 75.

المطلب الثالث

المركز القانوني للإرهابي

لقد اتسعت دائرة العنف والإرهاب في الآونة الأخيرة لتشمل دولا كثيرة في معظم أنحاء العالم متجاوزة في ذلك ليس فقط الجرائم في دول محددة بل الجرائم ذات الطابع الدولي، وهو ما يضر بالنظام الدولي العام وبمصالح الشعوب والمواطنين، وأمن وسلام العالم وكذلك حقوق وحريات المواطنين والأفراد الأساسية في مختلف بقاع المعمورة[1].

الفرع الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

إن القانون الدولي الإنساني لا يقدم تعريفا للإرهاب و لا للإرهابيين، لكنه يحظر معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والتي يمكن أن تعتبر عادة "أعمالا إرهابية" وكذلك فعل البروتوكولان المضافان لمعاهدة جنيف سنة 1949، 1977 والذي أطلق عليه اسم "ميثاق الإرهابيين"، غير أن هناك محاولات عديدة تمت خارج إطار القانون الدولي الإنساني لإعطاء مفهوم قانوني للإرهاب والإرهابيين، حيث يذهب اتجاه في الفقه الجنائي الدولي إلى أن ظاهرة

---

(1)- لمزيد من التفاصيل أنظر: هانز بيتر غاسر، "الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، مختارات الجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 115 وما بعدها.

- دانيال أودونيل، "المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب من قبل القوات المسلحة"، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 8، العدد 864، ديسمبر 2006، ص 203 إلى ص 229.

وانظر كذلك:

- **Marco sossoli**. (la gerre contre le terrorisme) articl paradons « the Canadian year book of international law » vol 39, 2001.

- حنا عيسى، "الإرهاب الدولي"، مجلة الانتفاضة، العدد 23، لبنان (2003) ، ص 04.

الإرهاب من الصعب تعريفها كما أنه ليس من السهل وصفها،ولذلك اتجهت المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض، إلى عدم الوقوف عند حد التعريف باعتبار ذلك مضيعة للوقت والجهد مع التأكيد على وجوب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحته وهذا ما فعلته الأمم المتحدة في 1985/12/29 حيث أدانت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة جميع أشكال الإرهاب وأغفلت مسألة تعريفه، كما فهل كذلك المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا سنة 1990 وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995.

على العكس من ذلك ظهر اتجاه آخر يرى ضرورة تعريف الإرهاب باعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديدا للأفعال موضوع التجريم، ورغم ذلك تمت هناك محاولات لوضع تعريف للإرهاب والإرهابيين إلا أن هذه التعاريف اعترضتها صعوبات عدة، وتعود الصعوبة الأولى إلى أن القانون الدولي لا يقدم تعريفا محددا لمعنى الإرهاب، الأمر الذي سهل على الدول الكبرى اتهام الشعوب والجماعات الثورية التي تناضل من أجل حريتها واستقلالها به وتتجلى الصعوبة الثانية في كثرة التعاريف المعطاة لكلمة إرهاب، ومن بين هذه التعاريف نجد:[1]

"الإرهاب عنف يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية" هذا التعريف يفرق بين الإرهاب وغير ذلك من الجرائم غير السياسية، لكنه لا يميز بين الإرهاب والأعمال العسكرية الأخرى، كالحرب مثلا، وعرفته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية بأنه" عنف يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية عن طريق نشر الرعب لإجبار الطرف الآخر على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن اتخاذ موقف معين"، هذا التعريف يسقط عندما تلصق تهمة الإرهاب بطرف ما ضد طرف آخر في الصراع السياسي، فما هو إرهابي من وجهة نظر دولة معينة هو عمل مقاومة مشروعة من وجهة نظر دولة أو شعوب أخرى، فالإدارة الأمريكية لم تصف زرع الألغام في ميناء نيكاراغوا عام 1982 بالإرهاب لأن القائمين بالعمل هم ال contras وبمساعدة CIA كما أن هناك من تحدث عن الضحية (بريء، غير عسكري أو مدني) كأساس لفهم العمل الإرهابي، لكن هذه الخصائص غير متشابهة.

مثال على ذلك أن الضحية المدني (الجاسوس) ربما ليس بريئا، إن أحدث تعريف للإرهاب والذي وضعه walter laqueur في foreign affairs عام 1996 لم يخرج أيضا عن المألوف.

(1)- كميل حبيب، "إسرائيل دولة الإرهاب" ،مجلة الفكر العربي، العدد 96، بيروت لبنان، ص 32.

فقد عرف Laqueur الإرهاب على كونه نوع من استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية، هذا التعريف لا يفي حقيقة بالغرض، لأن أكثر المنظمات المتهمة بالإرهاب كالجيش الجمهوري الايرلندي ونمور التاميل في سيرلانكا ومنظمة الباسك في اسبانيا لا تعتمد إستراتيجية عسكرية فقط، بل لها أيضا ذراعها السياسي ومؤسساتها التربوية والاجتماعية والمالية، وتعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي وقعت في القاهرة في 22 نيسان سنة 1998 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على الشكل الآتي:" الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

كخلاصة لما سبق، وسعيا منا لإعطاء مفهوم عام للإرهاب بصفة عامة نقول أن الإرهاب هو محاولة نشر الرعب والفزع والذعر لتحقيق أغراض سياسية، قد يستخدمه نظام سياسي استبدادي أو حكومة ديكتاتورية لبسط نفوذها على الشعب وإجباره وإرغامه على الاستسلام لها و السير فوق ما تمليه عليه، كما قد تستخدمه طائفة أو جماعة من الناس لنشر الرعب والفزع والخوف والشعور باللاأمن وعدم الاستقرار بين المدنيين من أجل تحقيق مغانم وأطماع قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية...، ولعل أبرز الجماعات الإرهابية المعروفة على الساحة الدولية نذكر جماعة الألوية الحمراء الإيطالية وكذلك جماعة بادماينهوف الألمانية والمنظمة السرية في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية OASإلى غير ذلك من التنظيمات الإرهابية المعروفة بدمويتها و التي لا يتسع المجال لذكرها بالكامل.

الفرع الثاني

الإرهابي في نظر القانون الدولي الإنساني

لم يشر في أية اتفاقية من الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الإنساني إلى الوضع القانوني للإرهابي ولم تعترف به كمقاتل سواء قانوني أو غير قانوني، واكتفت فقط بتحريم الأعمال الإرهابية، وكذا التدابير الإرهابية حيث يحظر البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربعة جميع الأعمال الهادفة إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، والتي يمكن أن تقوم بها الفئات المذكورة، حيث تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه " تحظر العقوبات

الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، فيما يحظر الملحق "البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977" في المادة 04 منه أعمال الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، كما لا يجوز كذلك أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذلك الأفراد المدنيون محل هجوم، كما تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين المادة 51 فقرة 02 من الملحق "البروتوكول الإضافي الأول" والمادة 13 فقرة 02 من الملحق "البروتوكول الإضافي الثاني"، وبالتالي فإن الوضع القانوني للإرهابي لا يحتاج إلى نقاش طويل نظرا للخصائص التي تقوم عليها الجرائم التي يقترفها والمتمثلة أساسا في:

1- إن جرائم الإرهاب من صنع جماعات من الناس أو عصابات كثيرا ما ينتمي أفرادها إلى أكثر من دولة واحدة، مما يجعل نشاطها شديد الخطورة.

2- إن الوسائل التي تستخدم في اقتراف جرائم الإرهاب من شأنها نشر الرعب والذعر كالانفجارات وخطف الطائرات ونسف الخطوط الحديدية والجسور والمباني وتسميم مياه الشرب ونشر الأوبئة.

3- إن من شأن جرائم الإرهاب أن تولد أخطارا عامة شاملة.

فالإرهابي يستهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وهذا الهدف أو هذه الغاية تدخل ضمن المكونات الخاصة للركن المعنوي للجريمة الإرهابية[1].

وعليه فهو يجسد مظهرا من مظاهر الجرائم السياسية المختلفة التي شغلت المحافل الدولية ومن المسلم به أن النشاط الإرهابي لا يختلف في ركنه المادي عن أية جريمة عادية إن لم نقل أنه يتعداها من حيث الخطورة، وعليه وباختصار شديد فإن كل الأنظمة للدول تدين الإرهاب وتعتبر الأفراد المنخرطين في تنظيمات إرهابية مجرمين ويعاقبون وفقا لقانونها الجنائي، وعادة ما تسلط أقصى العقوبات على الإرهابيين بسبب الآلام التي يسببونها للمواطنين وكذا الخسائر المادية التي يتسببون فيها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمتع الفرد المنخرط في تنظيم إرهابي بحقوق وواجبات المقاتل الشرعي أو القانوني، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت القمع والإرهاب، وربطت ذلك بحق تقرير المصير من خلال القرار 3034 المتخذ في الدورة 27 بتاريخ 1972/12/18 والذي جاء فيه " تدين الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الإرهابية والعسكرية في إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال

(1)- محمود صالح عدلي، " موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"،الجزء 01، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة (2003) ، ص 50.

وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، إن كلمة الإرهاب باتت اليوم بلا معنى واضح، ويكاد المرء لا يفهم ما ترمي إليه بالتحديد خاصة بعد تفجيرات 2001/09/11 فالذين تسميهم أمريكا الآن بالإرهابيين كانوا بالأمس يقاتلون في صفها ضد الروس في أفغانستا ن، وقاتلوا مع الشيشان بأسلحة أمريكية كما قاتلوا إلى جانب البوسنيين ضد الصرب لتعود أمريكا وحلفاؤها من بعد قصفهم بالطائرات والدبابات، إن أمريكا تحصد اليوم ما زرعته بالأمس، وقد كان حصادا وافرا، كما أنها تتخذ من وصف الإرهابي كل من يناضل ويقاتل في سبيل حق مكرس في كل الشرائع السماوية وكذا القوانين الوضعية والمتمثل في الحق في الحرية وتقرير المصير، حجة لقمعه والتنكيل به وتسليط أقصى حد ممكن من الانتهاكات في حقه، والغريب في الأمر أن هذا الوصف لا يكاد يلحق إلا بالمسلمين، فالقائمة السوداء التي نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية والتي تعدد فيها التنظيمات الإرهابية في العالم، حيث يوجد فيها أكثر من 90% هي تنظيمات عربية إسلامية، فأي معيار اعتمدته أمريكا؟ فهل فعلا أمريكا أصبحت تعاني من إفلاس سياسي وأخلاقي؟ هي ببساطة حرب غير معلنة ضد العرب والمسلمين في سبيل المصالح والثأر لأحقاد تاريخية، وليست أمريكا و إسرائيل فقط من يجد في هذا المصطلح التبرير الوافي لارتكاب أبشع الجرائم، ووأد أبسط حق مكرس للإنسان، ففي كولومبيا تبعا لتقديرات وزارة الخارجية الأمريكية يصل المستوى السنوي للقتل لأسباب سياسية والذي تنفذه الحكومة والفرق العسكرية المرتبطة بها إلى مستوى القتل الذي نجده في كوسوفو، ونفس الشيء في تركيا ضد الأكراد، ورغم ذلك يحتجون يكون تلك الأعمال كانت دفاعا عن بلديهما ودفاعا عن السلم والاستقرار الداخلي ضد تهديد الجماعات الإرهابية بالإضافة إلى جرائم روسيا التي لا تغتفر في الشيشان وداغستان، هذا دلالة قاطعة على أن الإرهاب يمكن أن ترتكبه دولة ولا يقتصر على جماعات معينة، وهو ما يسمى بإرهاب دولة.

وكخلاصة لهذا المبحث فإنا نقول أن المقاتلين غير الشرعيين هم أفراد لم يقر لهم القانون الدولي الإنساني حمل السلاح والمشاركة في الأعمال العدائية، إلا أن الجواسيس والمرتزقة والإرهابيين أثبتوا وجودهم من خلال واقع النزاعات المسلحة، وعليه فإن مشاركتهم في العمليات الحربية دون رخصة جعلهم دون مركز قانوني رغم اعتبارهم كأهداف مشروعة لتوجيه الهجمات إليهم بقتلهم أو جرحهم إلا أن المادة 3/45 من البروتوكول الإضافي الأول مسحت وغطت جميع النقائص الموجودة في حماية الفئات المقاتلة بنصها على أن الفئات التي لا تستأهل مركز أسير الحرب له أن يتمتع بالحماية الموجودة في المادة 75 من البروتوكول الأول، وذلك لصفاتهم الإنسانية فقط.

المبحث الثالث

خصوصية بعض الفئات المقاتلة حسب قواعد القانون الدولي الإنساني

بعد أن تعرضنا لموضوعي المقاتلين الشرعيين والمقاتلين غير الشرعيين فيما سلف، سوف نحاول إفراد هذا المبحث لمجموعة من الفئات المقاتلة والتي فرضت تواجدها أثناء النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية، وقد تناولنا هذه الفئات بالتخصيص عن باقي الفئات لانفرادها بميزات خاصة إما خاصية السن، والمقصود إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ومركزهم القانوني (المطلب الأول) وإما تميز هذه الفئات من حيث الجنس ونقصد به المركز القانوني للنساء المقاتلات (المطلب الثاني)، كما تناولنا موضوع الشركات الأمنية الخاصة (المطلب الثالث)، كما كان آخر مواضيعنا في مبحثنا هذا هو المركز القانوني للقوات التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الرابع) كما يلي:

المطلب الأول

الطفل المقاتل في منظور القانون الدولي الإنساني

لقد أدت النزاعات المسلحة في العقد الماضي إلى قتل أكثر من مليون ونصف المليون من الأطفال وتسببت في إعاقات بدنية لأكثر من أربعة ملايين آخرين، حيث بترت أطرافهم وأتلفت أدمغتهم أو فقدوا سمعهم وبصرهم، نتيجة للقصف والألغام الأرضية والتعذيب والأسلحة النارية، كما أنه سبب العنف يوجد 05 ملايين طفل في مخيمات اللاجئين بالإضافة إلى اثني عشر مليون أصبحوا بلا مأوى وجرى اختطاف أعداد أخرى لا تحصى منهم وأكرهوا على أن يصبحوا رقيقا[1].

اعتنى المجتمع الدولي دائما بفئة الأطفال من خلال وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كونها فئة ضعيفة غير قادرة على مجابهة آثار النزاعات المسلحة[2]، لكن وبالنقيض لكل هذا قد يجد الأطفال أنفسهم في بعض الأحيان أطرافا مباشرة في

---

(1)- عبد القادر حماد "العنف لدى الأطفال الفلسطينيين" بتاريخ 2004/7/04 على الموقع الالكتروني:
http : // www.pcqc.net /details/act.htm

(2)- ساندرا سنجر ،"حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" ، مؤلف جمعه الأستاذ مفيد شهاب ، "دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 143.

أعمال عدائية[1] كمقاتلين متطوعين في نزاع مسلح أو مجبرين على خوضه، وعلى خلفية ذلك فما مركز هؤلاء الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة وهل يخضعون لنفس الأحكام القانونية التي يخضع لها البالغون؟ ولتحليل هذه الإشكالية سوف نتبع الخطوات التالية:

الفرع الاول

حماية الأطفال غير المشاركين في الأعمال العدائية

أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يعتبر راشدا قبل هذه السن من قبل القانون المطبق عليه[2]، واستجابة لعامل السن وكذا الاعتبارات السابقة والتي أثبتت أن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضا لآثار النزاعات المسلحة أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أن يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية لحماية أفضل وتطبق عليهم كافة الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وخطر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية وكذا الأعمال الانتقامية[3]، وهذا ما يعبر عن الحماية العامة والتي يتمتع بها جميع من يأخذون وصف المدني[4].

لكن يجب التنويه في هذا المقام أن عامل السن يمكن الأطفال من حماية خاصة كفلها لهم كلا من اتفاقية جنيف الرابعة رغم أنها لم تذكر في مادة تعتبر أساسا لهذه الحماية [5]س، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذا في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 03 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

حيث ذكرت المادة 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول:" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر".

---

(1)- لقد جرى تعريف الأعمال العدائية في المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) وهي: "أعمال الحرب التي ترمي بطبيعتها إلى توجيه ضربة محددة إلى أفراد وعتاد القوات المسلحة للخصم".

(2)- أنظر: نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر 1989.

(3)- أنظر: المواد من 27 إلى 34 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين الصادرة بتاريخ 1949/8/12.
- المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

(4)- أنظر: نص المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة وكذا المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول1977.

(5)- ساندرا سنجر ، المرجع السابق، ص 144.

كما ينص البروتوكول الإضافي الأول على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.[1]

كما أولى البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية الأطفال بحماية خاصة من خلال المادة 3/04 والتي جاء فيها " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه".

ونعود إلى اتفاقية جنيف الرابعة والتي تسلم في المادة 24 منها بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين يتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لا أنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال.

وكثيرا ما تعامل الحكومات الأطفال على نحو تفضيلي فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية، فإن الاتفاقية الرابعة تنص في المادة 5/38 على أن الأطفال من رعايا الدولة المعادية الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما لهم حق الاستفادة من أية معاملة تفضيلية مقررة لرعايا الدولة المختصة[2].

وفي الأراضي المحتلة يستمر الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة والأمهات الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات في الاستفادة من تطبيق أية تدابير تفضيلية تتعلق بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحروب مما يكون مطبقا قبل الاحتلال وكذلك على دولة الاحتلال أن تسهل الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم.[3]

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة وكذا البروتوكولين الملحقين لم يغفلوا جميع المواضيع التي تكفل للأطفال نشأة طبيعية وسط ظروف غير عادية والحد القدر الممكن من أثر النزاعات المسلحة على الأطفال ومن هذه المواضيع: أهمية الأسرة وجمع شملها[4]، الرسائل العائلية [5]، المناطق الآمنة أثناء النزاع[6]، الإجلاء[1]، الإغاثة[2]، العناية الطبية[3]، حماية التعليم والثقافة والتقاليد[4]، حماية جنسية الأطفال[5]، احتجاز واعتقال الأطفال[6]، إطلاق سراح الأطفال[7].

---

(1)- أنظر: المادة 08 /فقرة أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2)- ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص 144.

(3)- أنظر: المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949.

(4)- المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.وانظر كذلك نص المواد 49 و 82 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 74 و 78 من البروتوكول الأول.

(5)- المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(6)- المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ومن جانبها اعتبرت الأمم المتحدة الأطفال من الفئات الضعيفة القابلة للتأثر بالنزاعات المسلحة، مما يستدعي مساعدتهم وحمايتهم بقواعد خاصة، حيث جاء في القرار 1386 (د-14) المؤرخ في 89/11/20 والخاص بإعلان حقوق الطفل:" يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة وتكون مصلحته العليا محل اعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية".[8]

الفرع الثاني

حظر المواثيق الدولية لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية

على مدار السنوات القليلة الماضية وفي رحى خمسا وعشرين نزاعا مسلحا في كل من أوغندا وكولومبيا وأفغانستان ورواندا والكونغو وتيمور وظف حوالي ثلاثمائة ألف طفل كجنود في نزاعات مسلحة لم يجنوا منها سوى فقدان أرواحهم والمآسي والإعاقات والصدامات النفسية.[9]

وعليه راح المجتمع الدولي يخوض غمار معركة حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة عبر مجموعة من النصوص القانونية.

بحيث لا يجب أن يشارك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في الأعمال العدائية إذ يوضح القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أن مشاركة من تقل أعمارهم عن 18 سنة تناقض المصلحة العليا للطفل.

---

(1)- أنظر: المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(2)- أنظر: المادة 23 و 89 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول1977.

(3)- أنظر: المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول.

(4)- أنظر: المواد24،50،94 من اتفاقية جنيف الرابعة وأنظر كذلك:

« la protection de l'enfant prisonnier de guerre en droit international humanitaire » par : **Emanuel fin**, voir : Emanuel Fin@voila.fr p 15.

(5)- أنظر: المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(6)- أنظر: المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة و 89 و 94 و 82 و 57 و 77 من البروتوكول الاضافي الأول1977.

(7)- أنظر: المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(8)- عبد الكريم علوان خضير ، "الوسيط في القانون الدولي" ، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 175.

(9)- أنظر: **Albertine Alice et Evouna Keneng** « le droit international face ou phénomène de l'enfant soldat ».- Mémoire de fin de formation- université national du Bénin année académique 1998/1999.

فلو استندنا إلى القانون الدولي الإنساني يتبين لنا أنه يتعين على أطراف النزاع أن تتخذ كل التدابير الممكنة عمليا في النزاعات المسلحة الدولية لكي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة[1]، وهو ما جاء نص المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول ومن جهة أخرى وفي حالة نشوب نزاعات مسلحة غير دولية لا يجوز السماح باشتراك الأطفال دون سن 15 في الأعمال العدائية[2].

ويجب التنويه كذلك أن الرفع من الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها المشاركة في الأعمال العدائية من 15 إلى 18 أن يوفر فوائد عديدة للأطفال المعنيين بالأمر، ففي النزاعات الدولية بإمكان ذلك أن يوفر لهؤلاء الأطفال الحماية الواجبة للسكان المدنيين، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية سيشمل رفع الحد الأدنى للسن تقدما مهما من الناحية القانونية، فبناء على نص المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني يظل الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 ويشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ويقعون في الأسر متمتعين بالحماية الخاصة المنطبقة عليهم صراحة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة، غير أنه ينبغي أن نلاحظ أن المادة بالصيغة التي عليها لا تستبعد الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 في حالة وقوعهم في الأسر، فضلا عن ذلك فإنهم يستفيدون من الحماية المنطبقة على المشاركة فيها كما أنهم يتمتعون بالحماية الخاصة في حالة إصابتهم بجروح أو المرض أو الغرق وأخيرا فإنهم يستفيدون دوما من الحكم الذي يقضي بأنه لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأشخاص دون سن 18 وقت ارتكاب الجرم، بيد أن مجموعة الأحكام المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تكفل حماية واسعة النطاق للأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة، وهو ما يمثل مشكلة حقيقية.[3]

أما بالنسبة لقانون حقوق الإنسان فقد أشارت المادة 2/38 من اتفاقية حقوق الطفل على " أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشر سنة اشتراكا مباشرا في الحرب"، وهنا يمكن أن يؤخذ على هذه الفقرة نفس النقد الذي يوجه للفقرة الثالثة من نفس المادة والمتعلقة بالتجنيد، وهو أنه من غير المعقول أن يتمتع الأطفال بحماية أكثر في حالة النزاع المسلح عندما أشارت إلى أن يكون الحد الأدنى

---

(1)- أنظر: **Nairi Arzomanian** et **Francesca pizzutelli** « victimes et bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique de enfants- soldats en Afrique » - ICRC- décembre 2003 p 833.

(2)- المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

(3)- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 59 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1998 ص 96.

لسن التجنيد والمشاركة 15 سنة في حين حددت سن الرشد أو البلوغ بـــ 18سنة، وكذا الحال عما قيل عن ميل المجتمع الدولي إلى تحديد سن 18 كسن للرشد في موضوع التجنيد الإجباري يمكن أن ينطبق في الأعمال العدائية، ونتيجة لذلك جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 مؤكدا على رفع الحد للمشاركة في الأعمال العدائية إلى 18 عاما.[1]

إلا أن معظم النصوص القانونية التي تعرضت إلى حظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، أشارت فقط إلى حظر المشاركة المباشرة دون المشاركة غير المباشرة [2]، باستثناء المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تنص: " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية" إذ يتضح بأن هذا النص جاء مطلقا لحظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة (بصورة مباشرة) من البروتوكول الإضافي الأول إبان المؤتمر الدبلوماسي (1974–1977) إلا أن ذلك الاقتراح لم يقبل، وبالمثل فإن الفقرة الثانية من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل[3] أثارت النقاش أثناء إعدادها لاسيما فيما يتعلق بحظر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال العدائية.

---

(1)–أنظر: المادة 01 من البروتوكول الاختياري التي تنص على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية" إلا أن ما يعاب على نص هذه المادة هو قصر حظر الاشتراك على الأعمال العدائية على الاشتراك المباشر دون الاشتراك غير المباشر.

(2)– وهذه النصوص هي المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 2/38 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2000.

- أنظر كذلك: عبد الكريم علوان ،" الوسيط في القانون الدولي العام" ، الكتاب الثالث ، "حقوق الإنسان" ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997 ،ص 182 و 183.

(3)– أنظر: نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.

فقد كانت اللجنة الدولية ووفود عديدة ترغب في أن ينطبق هذا الحظر على كل مشاركة في الأعمال العدائية، إلا أن المباشرة وحدها هي التي أخذت في الحسبان في هذه المادة، وكررت اللجنة الدولية مرارا أن هذه المادة تمثل بالنسبة إلى حماية الأطفال دون الخامسة عشر ارتدادا إلى الوراء بالمقارنة مع القانون الدولي الإنساني الحالي، إن عبارة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية المذكورة تضعف في الواقع حماية الطفل إلى حد كبير.

ووفقا لشرح البروتوكولين الإضافيين " تنطوي المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه وحيثما يباشر"[1]، وبعبارة أخرى يجب أن يفهم أن المقصود من ذلك هو "الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة ومعداتها بصورة ملموسة ومن ثم يجب التمييز تماما بين المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والمشاركة في المجهود الحربي التي تطلب غالبا من السكان بدرجة متفاوتة". وينبغي التأكيد في هذا الصدد على أن المشاركة المباشرة لا تشمل أعمالا من قبيل البحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الأسلحة والذخيرة والتموين، بيد أن هذه المهمات بالذات هي التي يعهد بها إلى الأطفال في أغلب الأحيان، حيث يصعب الكشف عن موقعهم ومن المهم أن يكون هذا النوع من المشاركة غير المباشرة محظورا أيضا لما تنطوي عليه هذه من خطورة أكثر من القتال مباشرة في بعض الأحيان[2].

وبغية عدم الخلط بين المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والمشاركة غير المباشرة فيها أوجبت المادة الأولى من المبادئ التوجيهية أن تتضمن التقارير التي تقدمها الدولة الطرف إلى لجنة حقوق الطفل بشأن التدابير التشريعية أو الإدارية الرامية إلى ضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية، تتضمن تحديد معنى عبارة (الاشتراك المباشر) في تشريعات وممارسات الدولة المعنية[3].

---

(1)- أنظر:

Nils Milzer « interpretive guidance on the notion of direct participation in hostilities under international humanitarian law » ICRC, Geneva, Switzerland may 2009, p 41.

(2)- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، مرجع سابق، ص 98 و 99.

(3)- وهو ما أشارت إليه الفقرة (أ) من المادة الأولى من المبادئ التوجيهية في حين أشارت الفقرتين (ب و ج) من المادة نفسها إلى أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير المتخذة بغية تفادي زج أو إبقاء فرد من أفراد القوات المسلحة دون سن الثامنة عشر من العمر في منطقة تقع فيها أعمال حربية.

ونشير في هذا الصدد أن مجلس الأمن الدولي ومنذ سنة 1998 شدد وكثف عمله في شأن حماية الأطفال بإصدار 05 توصيات تهدف إلى إيقاف تجنيد الأطفال واستعمالهم في الحرب، كما نذكر في جهود الأمم المتحدة في هذا المجال دائما أن الأمين العام الأممي "كوفي عنان" قدم تقريرا يوم 2003/7/27 يحتوي قائمة الدول التي لازالت تواصل تجنيد الأطفال، كما أدرجت حماية الأطفال ضمن عمليات حفظ السلام وتكوين القوات الأممية تكوينا خاصا في هذا المجال ، كما قام مجلس الأمن بوضع آلية مراقبة ضمن القرار 1612 الصادر في 2005/7/26، لمتابعة جريمة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، كما أن هدف هذه الآلية هو الكشف عن الانتهاكات التي تقترفها الحكومات والجماعات المسلحة التي تقتل وتنكل بالأطفال وتجندهم وتستغلهم وهدد مجلس الأمن الدول التي لا تستجيب لهذه التوصية بفرض عقوبات مالية وعسكرية عليها.

كما نشير في نفس الصدد أن نظام روما المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يجرم تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في قوات الجيش الوطنية أو إشراكهم في العمليات العدائية سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو داخلي [1] واعتبر هذا الفعل جريمة حرب يعاقب عليه نظام المحكمة في مواجهة الدول الأطراف[2].

الفرع الثالث

الوضـــع القانوني للطـــفـــل المقاتـــل

أظن أنه وسط هذا اللغط والتباين في المواقف والنصوص ما بين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الملحق لسنة 2000 وكذا الممارسة الدولية وآراء المحاكم الجنائية الدولية، لم يتم تحديد وضع آمن وتفضيلي للطفل المقاتل أثناء النزاعات المسلحة كونه ضحية حرب لصغر سنه وغير قادر على صنع قراره وتحديد مصيره.

ولم تستطع جميع هذه النصوص رغم تجريمها التجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من وقف هذه الظاهرة نظرا لتصادمها مع واقع النزاعات المسلحة ورغبة الأطراف في كسب نزاع مسلح وما يتطلبه ذلك من دعم لوجيستيكي وبشري يدفعهم لحد استعمال الأطفال في المواجهات المباشرة بغرض تحقيق أهدافهم العسكرية، وكذا نستشف ضعف هذه النصوص من تركيزها على تحديد سن الاشتراك في العمليات العدائية بالنسبة للأطفال دون تركيزها على

(1)- المادة 26/ب من النظام الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(2)- المادة 11 و 12 من النظام الأساسي.

حمايته كمقاتل يحمل السلاح وهدفا لبندقية أو رشاش العدو، لأنه أثناء واقع النزاع العبرة بالسلاح المصوب للهدف لا بحامل السلاح.

وعلى خلفية يعتبر الأطفال المشاركون بصفة مباشرة في العمليات العدائية مقاتلين بالمفهوم القانوني والفني للمقاتل[1] ينطبق عليهم قانون النزاعات المسلحة، ويعتبرون كأهداف مشروعة لتوجيه العمليات العسكرية نحوهم، ويتمتعون بجميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المقاتلون البالغون.

وولوج الطفل النزاع المسلح كمقاتل يجعله مهددا بالوقوع في قبضة العدو مما يجرنا للحديث عن وضع الطفل السير، وفي هذا الصدد نشير إلى تمتع الطفل الأسير بمجمل الحماية الواردة في الاتفاقية الثالثة بالإضافة إلى المعاملة التفضيلية المتلائمة مع سنه[2]، ويحق لهم العودة على أوطانهم بعد نهاية المواجهات إلا إذا كان محل متابعة جنائية [3]، وحتى إن لم يحظ الطفل بأية صفة فإنه يبقى يحتفظ بالحماية العامة الواردة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) فضلا عن ذلك فإن حبس الطفل يعد إجراء استثنائيا تلجأ إليه الدولة لأسباب أمنية وعليه فإن الأطفال هم من فئة الأشخاص الخاضعين لاتفاقيات مبرمة بين الأطراف المتحاربة لتعجيل عملية الإفراج والعودة إلى الوطن[4].

كما ننوه أن الأطفال يعتبرون ضحايا النزاع المسلح بالدرجة الأولى نظرا لصغر سنهم وقصور إدراكهم[5]، وعليه لا يتحملون مسؤولية مشاركتهم في الأعمال العدائية ولا الأخطاء التي يرتكبونها أثناء القتال بل تؤول مسؤولية ذلك إلى الجهة أو الدولة التي جندتهم وذلك وفق نص المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أما في حالة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني سواء فيما يخص جرائم الإبادة أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية فإنه يمكن فرض عقوبات على الطفل ولكن يرجح أن تكون تربوية أكثر مما هي قمعية حسب المادة 4/68 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والمادة 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما يجب الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة رفعت اختصاصها عن الأشخاص الأقل من 18 سنة بموجب المادة 26 من نظامها

---

(1)- أخام مليكة، "حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة"، مؤلف جماعي ،"إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2008، ص 109.

(2)- أنظر البند الأول من هذا المطلب.

(3)- المادة 118 و 119 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام 1949.

(4)- المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949.

(5)- آخام مليكة، نفس المرجع، ص 110.

الأساسي[1] وبالمقابل حددت المحكمة الجنائية لسيراليون سن المسؤولية الجنائية الفردية بـــ 15 سنة.[2]

كما نلاحظ أن ضمانات حماية ومقاضاة الطفل المقاتل على اشتراكه في العمليات العدائية وكذا في حالة ارتكابه لجرائم أثناء القتال تتقلص أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية جراء سيطرة الدولة وسيادتها مع هؤلاء على الصعيد الداخلي.

وفي الأخير نشير أن الأطفال يعدون دائما الحلقة الأضعف أثناء كل نزاع مسلح سواء تعلق الأمر بكونهم مدنيين أو مقاتلين وعليه وجب إحاطتهم بحماية فعالة ونصوص صارمة وغير متعارضة بالإضافة إلى توسيع هذه الشريحة برفع السن الأدنى للمشاركة في العمليات العدائية إلى 18 سنة، والقضاء على فكرة الطفل المقاتل أو الطفل الأسير، كون هذه الفئة هي الأكثر تضررا من جراء النزاعات المسلحة مما يسبب لها آثار صدمات نفسية وبدنية يصعب شفاؤها.

المطلب الثاني

النساء المقاتلات في منظور القانون الدولي الإنساني

تعتبر النساء من أكثر الفئات غير المشاركة في النزاعات المسلحة تأثرا جراء العمليات العدائية أثناء الحروب، جراء عامل التركيبة الجسدية والنفسية للنساء باعتبار جنسهن، وما يضطلعن به من دور أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الاول) إلا أنه وبخلاف ذلك قد يكون للمرأة دور ريادي أثناء الحروب من خلال مشاركتهن المباشرة في العمليات العدائية (الفرع الثاني) وعليه سوف نحدد مركز النساء المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحماية القانونية للنساء غير المشاركات في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة

استجابة للاعتبارات النفسية و المرفولوجية وكذا الدور الذي تضطلع به النساء أثناء النزاعات المسلحة من رعاية الأطفال و المحافظة على وحدة الأسرة، وكذلك باعتبار هذه الفئة

---

(1)-أنظر: **Nairi Arzoumanian et Francesca pizztelli**,ibid p 843.

(2)-أنظر: **Nairi Arzoumanian et Francesca pizztelli**,ibid p 851

من أكثر الفئات تضررا جراء النزاعات المسلحة، أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 أن يتمتع النساء اللواتي لا يشاركن في العمليات العدائية بحماية أفضل، وتطبق عليهن بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهذه الفئة لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية [1] وقد كرس هذا المواد من 27 إلى 34 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 وكذا المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإدارة العمليات العدائية ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين وفقا للمادتين 48 و 51 من نفس البروتوكول[2].

وقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الضمانات والحقوق التي تتلاءم واحتياجات النساء أثناء النزاعات المسلحة[3]، منها نذكر: إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر في المادة 14، كما نصت المادة 16 على أن تكون الحوامل موضع احترام خاص، كما أقرت المادة 17 حق المرور في المناطق المطوقة للنساء النفاس، كما تنص المادة 27 على وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، كما تنص المادة 5/38 على وجوب انتفاع الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من معاملة تفضيلية، كما تنص المادة 50 من نفس الاتفاقية على عدم تعطيل دولة الاحتلال لأي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب لفائدة الأمهات الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

كما تنص المادة 76 من نفس الاتفاقية على أنه في حالة احتجاز النساء تكون في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن لنساء، كما تنص المادة 85 من نفس المجال أنه في حالة اعتقال النساء أن تخصص لهم أماكن للنوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن، كما تنص المادة 89 على وجوب صرف كميات إضافية من الأغذية للحوامل والمرضعات تتناسب واحتياجات أجسامهم.

---

(1)- ساندرا سنجر ، المرجع السابق، ص 144.

(2)- شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق، ص 341 و ص 342.

(3)- لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع أنظر:

« repondre aux besoins des femmes affectées par les conflits armés » - un guide pratique de CICR, rédigé par l'équipe de projet « femme et gerre » du CICR : **Charlotte lidsey- Curtet Florence tercier Holst — Letitia anderson**. Par : CICR- Genève – suisse, novembre 2004.

كما عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة بعد الحماية العامة للنساء كمدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء في مادته الـــ 76 ما يلي: "

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة من صور خدش الحياء.

2. تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال التي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة"[1].

وبصورة عامة فإن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لا تأتي بجديد في موضوع حماية النساء، سوى ما يخص فقط الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، وبالنسبة إلى الحماية من العنف الجنسي[2]، حيث تتضمن المادة 76 من البروتوكول الأول السابقة الذكر حكما مهما ذا دلالة عامة يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد، رغم أن مثل هذا الفعل لم يعتبر أنه يمثل مخالفة جسيمة[3]، وعلاوة على ذلك فإن المشكلات المحددة الأخرى التي تجابهها النساء في فترة النزاعات المسلحة لم يعترف بها في الأعمال التحضيرية وكذلك في الأحكام الختامية لهذين الصكين الجديدين[4].

وقد تجلت حماية النساء كذلك من خلال القضاء الجنائي الدولي في صورة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سنة 1993، حيث اعتبرت الاغتصاب كإحدى المخالفات الجسيمة بيد أنه يعتبر من قبيل أعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية وأعمالا تسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة [5]، رغم أن الاغتصاب لا يستحق العقاب سوى كجريمة ضد الإنسانية[6].

---

(1)- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 366.

(2)- الأستاذة جوديت ج غردام ، " النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، (مؤلف جماعي للأستاذ : مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، دار المستقبل العربي، القاهرة ،الطبعة الأولى 2000، ص 179.

(3)- أنظر المادة 1/76 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(4)- جوديت ج غردام ، المرجع السابق، ص 179.

(5)- جوديت ج غردام ، المرجع السابق، ص 182.

(6)- أنظر المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الصادر بتاريخ 1993.

الفرع الثاني

اشتراك النساء في الأعمال العدائية

بالرغم من الحماية المقررة للنساء في قواعد القانون الدولي الإنساني حسب جنسهن وضعفهن إلا أن النساء قد يضطلعن بدور مهم أثناء النزاعات المسلحة، حيث شاركت النساء في القوات المسلحة بوصفهن مقاتلات وذلك من خلال لعبهن أدوار دعم ومساندة سواء أكان ذلك طواعية أو جبرا، فللفترة ما بين عام 1990 و 2002 كانت هناك فتيات ضابطات على الأقل في 54 دولة وشاركن في نزاعات في أكثر من 36 دولة منها[1].

ويجب التنويه كذلك إلى أن النساء يشكلن 8% من مجموع أفراد القوات المسلحة في العالم، كما شكلت النساء ما مجموعه 14% من جملة أفراد القوات المسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية وكان عدد الأمريكيات المشاركات في حرب الخليج الثانية (1991/90) يضاهي الأربعين ألف امرأة[2].

وفي كثير من حروب التحرير أو حرب العصابات قامت النساء بدور أساسي ففي نيكاراغوا مثلا قدرت النساء في جيش الساندانستا بـــ 30% وفي السلفادور كن 25% من قوات جبهة "فاريبوندي مارتي" للتحرير الوطني[3]، وقد أظهرت الحالات التي وقعت في رواندا أن النساء تجاوز دورهن القتال والتحريض والإسناد والرعاية وإعداد الطعام إلى المشاركة في أعمال الإبادة الجماعية والمجازر التي حدثت في هذا البلد[4].

وقد تكون النساء في بعض الأحيان أكثر فعالية أثناء النزاعات المسلحة، فبغض النظر عن قيامهن بأدوار ثانوية كالعمل في قوات الاحتياط [5]، والإسناد والعمل في مصانع الذخيرة والجوسسة وكذلك عملهن كممرضات أو طاهيات أو حتى المساعدة من الناحية المعنوية للرجال، فالمفارقة تكمن في أن النساء يعتبرن أكثر نجاحا من الرجال في إصابة الأهداف العسكرية، وذلك

---

(1)- حيدر كاظم عبدعلي السرياوي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجيستير ، كلية القانون جامعة بابل، عام 2004 ،ص 91.

(2)- أنظر:

Charlotto lindsey – « les femmes face à la guerre » étude de CICR sur l'import de conflits armées sur les femmes, ICRC, Genève, suisse, 2002, p 24.

(3)- أنظر:

Charlotto lindsey,ibid., page 24.

(4)- الطاهر منصور، "القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 1999، ص 46.

(5)- أنظر التجربة الأمريكية والتجربة السوفيتية في إشراك النساء في العمليات العدائية عند (حيدر كاظم عبدعلي السرياوي) ، المرجع السابق ،ص 93 وما بعدها.

للشعور بأن قيام النساء بعمليات نوعية عسكريا بعيد الاحتمال وبالتالي فهن لسن موضع شك تماما، وعلى خلفية ذلك تعد النساء الخيار المفضل للجماعات المسلحة المتمردة وحركات التحرير فيما يتعلق بمهام التسلل والجوسسة والقيام بتوجيه ضربات مباغتة لعدة أسباب تتعلق بعدم إثارة المرأة للشك وعدم تفتيشها في المجتمعات المحافظة وكذلك سهولة إخفائها مثلا لحزام ناسف وتظهر المرأة وكأنها حامل.

الفرع الثالث

وضع المرأة المقاتلة أثناء النزاعات المسلحة

سوف أبدأ تحليلي لمركز المرأة المقاتلة بعبارة أوردتها الأستاذة شارلوت ليندسي والتي مفادها[1]:

« les femmes qui s'enrôlent pour jouer un rôle actif dans les conflits armés perdent les attribues de leur sexe et ne sont plus considérées comme des femmes féminines ».

ومفاد هذه العبارة أن النساء اللواتي يقمن بدور فعال أثناء النزاعات المسلحة يفقدن خصوصيات جنسهن ولا يعتبرن نساء من صنف النساء، وعليه فإننا نستنتج أن مشاركة النساء بصفة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة يعتبر تنازلا منهن على الحماية المقررة لهن بصفتهن كمدنيات يتمتعن بهذه الحماية بناء على عامل جنسهن وكذا بناء على عامل عدم مشاركتهن المباشرة في الأعمال العدائية[2].

وبالتالي فمشاركة النساء مباشرة في الأعمال العدائية يجعل منهن هدفا مباشرا ومشروعا لتوجيه العمليات العدائية إليهن سواء بالقتل أو الجرح أو الأسر في حدود تحقيق الهدف العسكري وبدون تسبب آلام مفرطة.

وكما تعطي قواعد القانون الدولي الإنساني حماية " عامة " و " خاصة " للنساء المدنيات فإنها تكفل لهن كذلك الحماية عندما يكن طرفا مباشرا وفعالا في العمليات العسكرية بحيث تفرض على أطراف النزاع المسلح اتخاذ نفس التدابير ونفس الحماية اتجاه الأشخاص بلا تمييز ولاسيما بسبب جنسهم[3].

---

(1)- أنظر :

Charlotte lindsey – ibid., p 25.

(2)- تنص القاعدة 06 من القواعد العرفية " يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور" لـ جون ماري هتكرتس – دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلة الدولية للصليب الأحمر رقم 875 لسنة 2005 ص 175.

(3)- أنظر:

Charlotte lindsey – ibid, p 25.

وعليه فإن للنساء المقاتلات نفس الحقوق التي يتمتع بها المقاتلون من الرجال ولكن على نحو تفضيلي في حالة وقوعهم في الأسر أو المرض أو الجرح، بحيث تكفل لهن حماية خاصة وذلك باحتجازهم في أماكن منفصلة عن الرجال وتوكيل خدمتهن إلى نساء مثلهن، كما يحرم استغلالهن جنسيا أو اغتصابهن كعقوبة لمشاركتهن في الأعمال العدائية، وتوفير احتياجاتهن كنساء أثناء فترة المرض أو الجرح أو الأسر.[1]

المطلب الثالث

مركز الشركات العسكرية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة

الأصل العام أن استعمال القوة في العلاقات الدولية موكل للدول والمنظمات الدولية أو حركات التحرير كأشخاص للقانون الدولي من جهة، مخاطبين بأحكامه وكأشخاص للمسؤولية الدولية من جهة أخرى[2]، غير أنه وبالنقيض لكل ذلك شهد واقع النزاعات المسلحة خاصة المعاصرة منها ولوج شركات عسكرية تابعة للقانون الخاص تسعى للربح المادي النزاعات المسلحة بإيعاز من بعض الدول الأطراف في نزاع مسلح، وأنيط بها ممارسة كافة أشكال العمل العسكري، إلى حد المشاركة في العمليات العدائية بعد أن كان نشاطها موجها للعمل اللوجيستيكي وتأمين الحماية الأمنية لبعض الشخصيات البارزة أو مؤسسات الدولة[3].

ولوج هذه الشركات النزاعات المسلحة جعل النقاش يحتدم حول مشروعية نشاطها أثناء الحروب وتعددت الأوصاف والتسميات التي تطلق عليها من: المرتزقة الجدد، إلى خصخصة الحرب إلى البنادق المؤجرة أو الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة، وعليه فلفك هذا الغموض سوف نوجز تحليلا لمركز هذه الشركات من خلال التعريف بها (الفرع الاول) وتبيان الآراء المؤيدة والمعارضة لهذه الشركات (الفرع الثاني) كما يلي:

---

(1)- أنظر:

Charlotte lindsey – curtet florence tercier holst – roness letitia – anderson. Répondre aux besoins des femmes affectées par les conflits armés – ICRC – Genève – suisse- novembre 2004.ibid..

(2)- راجع في ذلك: محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986، ص 24 وما بعدها.

(3)- مايكل كوتييه، "عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها" ،مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الحمر، المجلد 88، العدد 863 ،2006 ،ص 173 وما بعدها.راجع كذلك: - إيمانويل كيارا جيلار "الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية، الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني" مقال منشور للمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد رقم 88، العدد 863،سبتمبر 2006، ص 109 وما بعدها.و كذلك انظر: محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق، ص 250.

الفرع الأول

التعريف بالشركات العسكرية الخاصة

اختلفت الآراء حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع تعريف لها، فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق على هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها شركات تأجير وتجنيد المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد، ولكن بعد ظهور شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية فقط أطلق " الشركات العسكرية الخاصة " وتارة " الشركات الأمنية الخاصة "[1].

أورد التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006 تعريفا لها مفاده " تتمثل الشركات العسكرية الخاصة في شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجيستيكي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها" وبالتالي فهذا التعريف يرتكز على عنصرين هما:

1- الهيكل التنظيمي: أي أن الشركات الأمنية هي شركات تجارية مسجلة تمتلك هيكلا تنظيميا خاصا بالشركات التجارية.

2- الدافع: تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بهدف تحقيق الربح بشكل أساسي وهي لا تسعى إلى تحقيق هدف سياسي.

تعريف الشركات الأمنية:

كما عرفت هذه الشركات أيضا بأنها " تلك الجيوش التي تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على أموال " فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات العدائية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية.

وعرفها آخر بأنها : " تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تذهب أبعد من

(1)- مصطفى أحمد أبو الخير ، " مستقبل الحروب " ، دار إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 319 وما بعدها.

ذلك من خلال لعب دور نشط جنبا إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة"[1].

ويستخدم البنتاغون الأمريكي حاليا حوالي (700.000) عنصر من هذه الشركات وتدر هذه الشركات ما يربو عن 100 مليار دولار من عمليات عسكرية أمريكية في حوالي 50 دولة، وأشارت بعض التقارير إلى أن حوالي ثلث الميزانية التي خصصت للعمليات العسكرية في العراق والمتضمنة أيضا عمليات وسط آسيا و أفغانستان (87 مليون دولار) سوف يتم إنفاقها على عقود مع الشركات الخاصة[2].

كما يجب التنويه كذلك إلى أن تداعيات عصر العولمة الأثر الأعظم في التغيير الذي طال العلاقات الدولية وتنامي دور الشركات متعددة الجنسيات، بحيث أصبحت لهذه المؤسسات الضخمة والمندمجة دورا كبيرا في رسم سياسات بعض الدول، إلى حد ذهاب البعض لمناقشة الشخصية القانونية لهذه الشركات في القانون الدولي[3] نظرا لدورها الريادي في توجيه الدول القومية المتعلقة بتوفير الأمن والحماية وهي تعبير عن إناطة وظائف الدولة التي تمثل القطاع السيادي العام للقطاع الخاص[4].

وزاد النقاش حدة حول هذه الشركات بعد استعمالها من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فيما يسمى بعملية "إعادة إعمار العراق" حيث توكل إليهم مهام حراسة المشاريع الضخمة وحماية الشخصيات المهمة كالحاكم المدني سابقا " بول بريمر" والمسئولين الأمريكيين الآخرين وحماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق تقع تحت سيطرة المقاومة العراقية وحماية العديد من المؤسسات العمومية العراقية الحساسة ومقر الحكومة وقوات الاحتلال التي تعرف بالمنطقة الخضراء.

كما أوردت التقارير أن الشركات المنية العاملة بالعراق أصبحت لها قوات للرد السريع ووحدات مخابرات خاصة بها، تصدر يوميا تقاريرها الاستخباراتية التي تعتمد فيها على خريطة

---

(1)- أنظر في هذا الموضوع:
- مقالات: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلود فوالا :
- القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الصليب الأحمر الدولي، 2006/5/13.
- مسؤولية الدول التي تنشأ عن الشركات الخاصة، مجلة الصليب الأحمر الدولي،2006/5/23.
- خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكرية، مجلة الصليب ألاحمر الدولي ،2006/5/23.

(2)- ميشال سابان ،"المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل" ، مقال ترجم ونشر من طرف محمد علي الحريصي، جريدة السفير اللبنانية في 2006/11/18.

(3)- عمر سعد الله وأحمد بن الناصر، "قانون المجتمع الدولي المعاصر" ،. المرجع السابق، ص 233 وما بعدها.

(4)- أنظر:

Robert keohane, after hegemony, cooperation and discord in the world political economy, Princeton university press, 1984, p 11/12.

تواجدها في المناطق الساخنة وهذه في حقيقتها مهام تناط بالجيوش النظامية وليس بالشركات العسكرية وعناصرها مما يزيل الحدود بين ما هو مدني وما هو حربي في عمل هذه الشركات وهناك محاولات أمريكية لتنظيم أكبر جيش خاص في العالم يضم هذه الشركات وفرق إنقاذ خاصة ووحدات استخباراتية.[1]

وعليه فإننا نقول أن معالجة موضوع هذه الشركات العسكرية الخاصة يبقى قاصرا، وغامضا حيث لم يحظ بالمعالجة القانونية اللازمة، لا من حيث تعريف هذه الشركات ولا من حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به أثناء النزاعات المسلحة ما يجعلنا نورد ردّات فعل الفقه تأييدا ومعارضة لوجود مثل هذه الشركات فيما يلي:

الفرع الثاني

رأي الفقه الدولي في الشركات العسكرية الدولية الخاصة[2]

انقسم الفقه حول موضوع الشركات العسكرية الخاصة إلى رأيين سوف نوردها فيما يلي:

الرأي الأول: مؤيد لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يقف على رأس هؤلاء أصحاب تلك الشركات ومؤسسيها والعاملين فيها وهذا منطقي وطبيعي، لأنهم يدافعون عن تجارتهم ومصدر رزقهم وعملهم الذي يدر عليهم دخلا معتبرا ويستندون في ذلك على ما يلي:

1. أنه لا فرق بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والشركات العمالة في أي مجال اقتصادي آخر، فأنشطتها مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشأتها وعملها في دول المنشأ، مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وجنوب إفريقيا...

2. يصر كذلك هذا الرأي على أن هناك فروق بين ما تقدمه هذه الشركات من نشاط وبين نشاط المرتزقة، فهذه الشركات قواتها تحارب إلى جانب الدول ذات السيادة ومن ثم فإن لها معايير أخلاقية تتحكم في نشاطها ومشاركتها في النزاعات المسلحة كما أن وجود هذه الشركات يعزز التحول الديمقراطي في الدول التي تتدخل فيها، بدليل أن شركة (EO) أصرت على مطالبة حكومة سترا سر في سيراليون بتحول ديمقراطي حقيقي وأصرت على ضرورة وضع جدول زمني لهذا التحول وهددت بالانسحاب عندما حاول النظام عدم الالتزام بتعهداته.

---

(1)- جيرمي سكيل ، "المرتزقة قادمون، بلاكووتر كبرى شركات تصدير فرق الموت" ، ترجمة الدكتورة فاطمة نصر وحسام إبراهيم، دار السطور الجديدة، القاهرة 2007 ،ص 143.

(2)- أنظر في هذا الموضوع: كلود فوالا، خبير باللجنة الدولية للصليب الأحمر. المقالات السابقة الذكر.

.

3. إن استعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملية من الجيوش النظامية في الآتي:

أ- سرعة نشر الأفراد التابعين لهذه الشركات.

ب- انخفاض نسبة القلق العام حول استخدام القوة.

ج- العمل كقوة مقابلة للقوات العسكرية المحلية في الدول ذات المؤسسات السياسية الضعيفة.

4. يرى البعض أن تكلفة هذه الشركات الأمنية أقل من تكلفة الجيوش النظامية.

الرأي الثاني: المعارض لوجود هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

سوف نورد في هذا الشأن مجموع حجج هذا الرأي المعارض لوجود الشركات العسكرية الخاصة والتي يعتبرها شكلا جديدا من أشكال الارتزاق أثناء النزاعات المسلحة[1] كما يلي:

1. أن الشركات الأمنية والعسكرية الدولية الخاصة يدفعها تحقيق الربح وليس واجبها الوظيفي المنوط بها، حيث يعتبر التزام هذه الشركات محدود جدا مقارنة بالتزام القوات العسكرية النظامية.

2. أن القوات المسلحة للدول نطاق واسع من التدابير التأديبية إضافة إلى القانون العسكري ذاته مما يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق القيادة و السيطرة على القوات الخاضعة لإمرتهم فضلا عن أدوات القيادة، مما يكفل النظام وضمان المسؤولية الجنائية المحتملة لتلك القوات ضباطا وجنودا وبالتالي فإن مسؤولية القيادة تعد أداة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الجنود والضباط خلال العمليات العسكرية، وهذا النظام غير موجود في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مما يستحيل معه ملاحقة عناصر هذه الشركات.

3. أن هذه الشركات تنشأ بموجب قانون داخلي للدولة ما وهنا القانون يسري فقط على إقليم هذه الدولة ولا يمتد خارجه فقط، وطبقا لمبدأ السيادة فعمل هذه الشركات في دول غير دول المنشأ بعد انتهاكها لمبدأ السيادة وللقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ السيادة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي لا يجوز مخالفتها...

4. إن وجود هذه الشركات على أي صعيد سواء الدولي أو الإقليمي أو الوطن يمثل خطرا وتهديدا للسلام والأمن الدوليين والاستقرار الداخلي للدول وعلى استقلال وسيادة وحرية الدول، حيث يمكن استغلالها لزعزعة المن الداخلي أو إسقاط حكومة شرعية والواقع الدولي يؤكد ذلك، ويبين خطورة هذه الشركات على الأمن والسلم الدوليين وقد تلجأ إليها بعض الأنظمة الدكتاتورية لقمع حركات التحرر والمعارضة.

---

(1)- إيمان عمر الفاروق، جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي، مقال بمجلة الأهرام العربي ، العدد 513، يونيه 2007، إصدار مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، ص 11.

5. تمثل هذه الشركات شكلا جديدا ومنظما لمهنة الارتزاق أثناء النزاعات المسلحة.

ومهما يكن من أمر فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورغم اختلاف الآراء الفقهية حول مدى شرعية وجودها فإنها تبقى واقعا فرضته النزاعات المسلحة وإرادات الدول في اقتحام هذه الشركات لتنشئ الأغراض في نزاع مسلح، مما يتوجب التعامل مع هذا الواقع بموضوعية ومعالجته معالجة قانونية صحيحة تحتم إعطاء مركز قانوني لها أثناء النزاعات المسلحة، وكذا لأفرادها الذين يشتركون في العمليات العدائية بصفة مباشرة وبالتالي إضفاء الحماية عليهم، وبالمقابل تحديد المسؤولية المترتبة عن الأفعال غير المشروعة أثناء نزاع مسلح وذلك ما سوف نراه في العنصر التالي.

الفرع الثالث

المركز القانوني لأفراد قوات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مما سبق استظهرنا الغموض والجدل الذي يكتنف عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، لكن ببحثنا عن تحديد مركز أفراد هذه الشركات لاحظنا أن معظم الكتابات بمجرد التطرق لهذا الموضوع يقرنونه مباشرة بالمركز القانوني للمرتزقة، حتى أنه هناك من ذهب أبعد من ذلك بمناقشته تحت عنوان المركز القانوني للمرتزقة[1]، وهذا ما نرى أنه يجانب الصواب لأسباب كثيرة منها:

1. تعمل هذه الشركات وفقا لهيكل تنظيمي يحدده النظام القانوني لبلد المنشأ وبالتالي فإنه يحكم عملها مجموعة من القوانين واللوائح والتنظيمات أما المرتزقة فهم عبارة عن مجموعة من الخارجين عن القانون أو العصابات أو التنظيمات الإرهابية التي تدخل النزاع المسلح بإيعاز من أحد أطرافه مقابل مال أو حصانات أو امتيازات بشكل غير معلن.

2. تعمل الشركات العسكرية الخاصة بشكل علني وصريح مما يبادر إلى علم الطرف الآخر أن هذه الشركات تعمل لصالح طرف في النزاع ومثال ذلك إعلان وزير الدفاع الأمريكي "رونالد رامسفيلد" أن من بين القوات المشاركة في العراق القوات النظامية والوحدات الاحتياطية وكذا الشركات العسكرية...

(1)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 250.

3. تستوفي الشروط المطلوبة في المقاتل حيث أن أفرادها يحملون السلاح جهرا ولهم زي عسكري يكون في غالب الأحيان زى القوات النظامية التي يعملون إلى جانبها كما لهم قيادة مسئولة وشارة مميزة.

4. تعمل الشركات العسكرية الخاصة لتحقيق الأهداف العسكرية التي حددتها القوات النظامية التي تعمل إلى جانبها وبالتالي فهذه الشركات تعمل وفقا لمخططات القيادة العسكرية (قيادة الأركان، وزارة الدفاع) وتحت إشرافها، سواء من ناحية التسليح أو من ناحية العمل الاستخباراتي وبالتالي فهي لا يمكن أن تقوم بنشاط خارج الأهداف المسطرة.

5. أما فيما يخص الأجر الذي يتقاضاه أفراد قوات هذه الشركات فلا يمكن التعبير عنه بأنه عمل مرتزقة وإنما هو عبارة عن أجرة يجنيها هذا الفرد من وظيفته كفرد في هذه القوات مثله كمثل أي جندي أو ضابط في قوات نظامية يتلقى أجرته لقاء وظيفته، الفرق الوحيد أن الأول تابع للقطاع الخاص والثاني للقطاع العام.

ويتحول عمل هذه الشركات العسكرية الخاصة إلى عمل مرتزقة أثناء أي نزاع مسلح إذا ما تم دخولها هذا النزاع إلى جانب أحد أطرافه وبإيعاز منه، لكن دون أن يعلن هذا الطرف دخول مثل هذه الشركات نافيا تبني أعمالها رغم أنها في الحقيقة تقوم بأعمالها لصالح هذا الطرف بالإضافة إلى عدم حمل أفراد هذه الشركات سواء لزي الطرف الذين يعملون لجانبه أو لشارته فإنها في هذه الحالة يسقط علي هذه الشركات وأفرادها وصف المرتزقة ويفقدون مركز المقاتل الشرعي.

كما يمكن للقانون العسكري لأي بلد أن يجعل من أفراد هذه الشركات العسكرية التي تنشأ على أرضه وتخضع لقانون هذا البلد، قوات نظامية احتياطية أو قوات نظامية متطوعة، كما يمكن أن يأخذ أفراد هذه الشركات الخاصة وصف المقاتل الشرعي كميليشيا متطوعة إذا ما دخلت شركتهم في نزاع مسلح إلى جانب دولة المنشأ ولو اختلفت جنسية أفرادها عن جنسية الشخص الاعتباري (الشركة العسكرية) لأن العبرة بالعلاقة الوظيفية لأفراد هذه الشركات مع شركاتهم لا بجنسياتهم الأصلية.

ومهما يكن من أمر فإن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إذا ما استوفت الشروط الخمسة (05) السالفة الذكر زيادة على ما إذا اعتبرها القانون العسكري لبلد المنشأ قوة احتياطية أو كانت ميليشيا متطوعة فإن أفرادها تسقط عنهم صفة الشخص المدني ويصبحون مقاتلين شرعيين أثناء مشاركتهم المباشرة وغير المباشرة في القتال، وعليه فإنهم يصبحون هدفا مشروعا للقتل أو الجرح أو الأسر كما لهم أن يتمتعوا بكامل الضمانات الموجودة في اتفاقية جنيف الثالثة لحماية

أسرى الحرب لعام 1949 وكذا بالضمانات الأساسية الموجودة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أما إذا مارست هذه الشركات عملها بشكل غير معلن ولم يتبين الطرف الذي تعمل لصالحه عملياتها فإنه يسقط عنها حينذاك وصف المرتزقة، وتعامل هذه الشركات وأفرادها على أساس ذلك.

المطلب الرابع

المركز القانوني للقوات المسلحة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية

شهد النصف الثاني من القرن العشرين نزاعات مسلحة شاركت فيها قوات مسلحة نظامية تابعة للأمم المتحدة أو تابعة لمنظمة حكومية إقليمية غير مشمولة بنصوص واضحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لعام 1977 مما يحتاج إلى المراجعة ومعالجة هذه النصوص، وحتى يتم ذلك يمكن التعرض للمعالجات التي تمت في ضوء أحكام اتفاقية جنيف لكل من القوات الدولية في صورة قوات حفظ السلام الأممية (الفرع الاول) والمركز القانوني لهذه القوات في النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة (عمليات حفظ السلام)[1]

تأخرت منظمة الأمم المتحدة في إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن توجهاتها فهي كمنظمة ضامنة لقانون منع الحرب jus contra bellum حيث رأت أنه من غير المنطقي أن تعني في نفس الوقت بقانون الحرب[2] jus in bello، وخير دليل على ذلك أن المنظمة لم يرد

---

(1)- راجع في هذا الموضوع:

Gabriele Porretto et **Sylvain Vité** the application of international humanitarian law and - human rights low to international organizations, research paper series CUDH, n- 01/2006.

- **Sylvain Vite** « l'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux activités des organisations international, RICR, mars 2004, vol 86 n 853 p 09.

-و أنظر كذلك: عزالدين الطيب آدم ،"مفهوم تدخل قوات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي" ، مقال منشور بمجلة العدل العمانية، العدد التاسع عشر، السنة الثامنة ص 305.

(2)- صدري بنتشيكو، "عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني" ، مقال منشور في مجلة الصليب الأحمر "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، دار التصميم والطباعة، الجزائر، 2008 ص 173.

ذكرها في القانون الدولي الإنساني سوى في البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 12 يونيو 1977 في المادة 37 منه الخاصة "بحظر الغدر" والمادة 89 الخاصة "بالتعاون" وفي المادة الأخيرة.

وبموجب المهام الموكلة لهيئة الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين اضطرت في الكثير من الأحيان للتدخل في بعض الحالات لتوصيف ما يشكل منها تهديدا للسلم والمن الدوليين، مع حرصها على مراعاة الاعتبارات الإنسانية[1]، وقد ذهب أحد قرارات مجلس الأمن أبعد من ذلك إذ أوضح أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

وقد أدى ذلك بتوجه منظمة الأمم المتحدة إلى أخذ انتهاكات القانون الدولي الإنساني في عين الاعتبار إلى تعديل مهام عمليات حفظ السلام، فتلك العمليات كانت لا تستند مبدئيا إلى الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وإنما تعد أجهزة فرعية أسستها الجمعية العامة أو مجلس الأمن وقد تحدث الأمين العام للأمم المتحدة حينئذ داغ همرشولد dag harmschold عما يسمى بعمليات حفظ السلام من "الجيل الأول" كانت مهمتها الوحيدة هي تأمين السلام بين الدول المتحاربة من خلال المراقبة والتدخل إذا دعت الحاجة لذلك*، ثم شهدت التسعينات تطوير الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام التي عنيت منذ ذلك الحين إلى جانب مهام التدخل التقليدية بالقيام بعمليات تهدف إلى تحديد وخلق الظروف اللازمة إلى جانب دعم الهياكل الضرورية لتوطيد السلام في المرحلة التي تلي النزاع، ويتطلب هذان النوعان من عمليات حفظ السلام قبول الدول التي ستتم تلك الأنشطة على أرضها فهي لا تمثل "عملية سلطوية لحفظ السلام" [4]، أما الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام فهي لا تتطلب قبول الدولة المضيفة، فهي عبارة عن إجراءات قسرية تتولى الأمم المتحدة اتخاذها بإصدار تعليمات لتلك القوات وتنظيمها من جانب واحد استنادا إلى الفصل السابع، ويمنح الطابع القسري لتلك العمليات الحق في اللجوء إلى كافة الوسائل[5] لإقرار السلام أو فرضه، وذلك بفضل "اللجوء إلى استخدام القوة ضد أي معتد يحدد

---

(1)-أنظر:

Hild Broud Dir, international humanitarian law and the 21st century conflicts changes and challenges, lausanne , EDIS, 2005, p 62-95.

(2)- القرار 1296 الصادر سنة 2000 (أنظر وثائق الأمم المتحدة) على الموقع www.un.org.

(3)- راجع محكمة العدل الدولية " بعض نفقات الأمم المتحدة" رأي استشاري صادر في 20 يوليو 1962.

* أنظر كذلك: قرار مجلس الأمن 341 الخاص بنشر قوات الطوارئ FUNI في شبه جزيرة سيناء بعد العدوان الثلاثي سنة 1956 وكذلك مثال قوات الطوارئ في قبرص.

(4)- صدري بنتيشكو ، المرجع السابق، ص 175.

(5)- أنظر القرار 837 (1992) لمجلس الأمن فيما يتعلق بالصومال.

بوضوح"[1]، كما هو الحال بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو MONUK[2] وعملية الأمم المتحدة الثانية لحفظ السلام في جمهورية الصومال ONUSOMI[3].

وفي ظل عدم حيازة منظمة الأمم المتحدة لجيش نظامي [4] يسهل عليها تغطية عمليات حفظ السلام خاصة من الجيل الثالث عبر العالم، وذلك للتكلفة الباهضة لتشكيل جيش نظامي عصري ومجهز، وبالتالي تلجأ المنظمة إلى الدول لتوفير القوات اللازمة لعمليات حفظ السلام، بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة وهي توضع تحت إمرة هذا الأخير، وهو المخول بتعيين قائد قوات حفظ السلام بموافقة مجلس الأمن، أما القوات متعددة الجنسيات التي تنشرها الدول فيجب أن تحصل على تفويض [5] من مجلس الأمن فتظل خاضعة لقيادة ومسؤولية الدول الموكلة بذلك، وبناء على القانون الدولي الإنساني إلى المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف[6].

والسؤال المطروح هو هل يتعين على قوات حفظ السلام احترام القانون الدولي الإنساني؟ ومن ثم هل تلتزم الأمم المتحدة بصفتها منظمة دولية بهذا القانون؟.

...يؤكد معهد القانون الدولي في قراره الخاص "بشروط تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة على الأعمال العدائية التي قد تنخرط فيها القوات التابعة للأمم المتحدة"، أن هذه القواعد لها قوة القانون في التطبيق على منظمة الأمم المتحدة أثناء الأعمال العدائية التي تنخرط فيها [7]، وقد أورد المعهد ذكر هذا الرأي مجددا في قراريه لعامي 1975[8] و 1999[9].

---

(1)- أنظر:

Petit(y) .droit international du maintien de la paix, LGDJ, 2000p 55.

(2)- القرار 687 (1991) لمجلس الأمن المتعلق بكوسوفو في 1991/4/03.

(3)- القرار 814 (1993) لمجلس الأمن المؤرخ في 26 مارس 1993.

(4)- رغم أن المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على تشكيل جيش وقيادة أركان تكون تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.

(4)- صدري بن تشيكو، المرجع السابق، ص 176.

(5)- المادة الأولى المشتركة "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

(6)- أنظر:

- Institut de droit international, conditions d'application des règles humanitaire relative aux conflits armés aux hostilités dans les quelles les forces des nation,s unies peuvent être engagées sessions de zagrebs 1971, www.idi-iil-org/idif/resolution /1991-zag-03-fr-pdf.

(7)- أنظر

-Condition d'application de règles, autres que les règles humanitaire relatives aux conflits armés aux hostilités dans les quelle les forces des nations unies peuvent être engagées, session de wiesbaolen, 1975 www.idi-iil-org/idf/résolution f/1975-wies-02-fr-pdf.

(8)- أنظر

- L'application du droit international notamment humanitaire, dans les conflits armés aux quels prennent part des entités non étatique.

تلتزم الأمم المتحدة بصفتها أحد عناصر القانون الدولي بالقانون الدولي العام، كما ذكرت بذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 الخاص بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بخدمات الأمم المتحدة، وطبقا لهذا الرأي تلتزم الأمم المتحدة بقواعد القانون الدولي إلى الحد اللازم لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها والوظائف التي تمارسها، وتتمثل الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها إلى احترام السلام والأمن الدوليين والقدرة على استخدام القوة العسكرية التي تنتج عن ذلك، ومن ثم يترتب على هذه القدرة المادية على استخدام القوة "قدرة ذاتية"[1] بالنسبة للأمم المتحدة على الالتزام بمجموعة القوانين الخاصة بالنزاعات المسلحة.

ولكن هل يمكن للأمم المتحدة أن تلتزم بقانون لم توافق عليه في البداية؟[2]، فبينما أصرت أصرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جعل الأمم المتحدة طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أبدت المنظمة اعتراضات كثيرة في هذا الصدد، من بينها أنها رفضت اعتبارها "قوة" بالمعنى المقصود في الاتفاقيات[3]، وأن التصديق على هذه الاتفاقيات اقتصر على الدول فحسب[4]، ولكن من الواضح أن الأمم المتحدة بصفتها عنصرا من عناصر القانون الدولي تلتزم بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني[5]، ومن ثم يتعين على أجهزتها أن تمتثل لتلك القواعد، ومن غير المستساغ بصفة عامة أن نجد منظمة " تعتبر السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان حجر الزاوية بالنسبة لها"[6] وتشكل أعمالها في نفس الوقت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فعندما لا تحترم الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني تخالف بذلك الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق حيث أنها صنعت انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين[7].

---

(1)- أنظر:

Perretto (G), vité (s) « l'application du droit humanitaire… » op.cit, p 125.

(2)- رفضت الأمم المتحدة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (الرأي القانوني للأمانة العامة للأمم المتحدة، الدليل القانون للأمم المتحدة 1972 ص 160).

(3)- يرى محمد حمد العسبلي في مرجعه السابق أن مصطلح القوى أو " **powers**" المذكور في المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 يمكن أن يشمل القوات الدولية، وهو نقيض ما ذهبت إليه الأمم المتحدة عبر أمانتها العامة سنة 1972.

(4)- وهو ما يتوافق مع نص المادة 01 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969.

(5)- صدري بنتشيكو، المرجع السابق، ص 180.

(6)- أنظر:محتوى القرار 1674 (2006).

(7)- أنظر: القرار 1296 الصادر سنة (2000).

وعليه فإن مسار احترام الممم المتحدة للقانون الدولي الإنساني قد استغرق حقبة طويلة قبل أن يصدر الأمين العام للأمم المتحدة نصا واضحا بشأنه في نشرته الصادرة عام 1999 بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"[1].

أقرت الأمم المتحدة بوجوب تطبيق روح القانون الدولي الإنساني ومضمونه في وقت مبكر، حيث نجد في قواعد السلوك الخاصة بقوات حفظ السلام التي أعلنها الأمين العام بندا ينص على ما يلي: "يجب على أفراد قوات حفظ السلام احترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بسير العمليات العدائية"[2].

ونجد هذا البند مجددا بصفة خاصة في القواعد الخاصة بسلوك قوات الأمم لحفظ السلام في الكونغو (1960-1963) ONUC وقوات الطوارئ في سيناء FUNU(1956-1967) وقوات حفظ السلام في لبنان FINUL (1978) وقوات حفظ الأمن التابعة للأمم المتحدة في قبرص UNFICYP (1964).

الفرع الثاني

المركز القانوني لقوات الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة

لا توفر صكوك القانون الدولي الإنساني أي حماية لموظفي الأمم المتحدة بصفتهم هذه فنجد الاستشارة الوحيدة والصريحة إلى الأمم المتحدة في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تتعلق "بالغدر"[3] حيث تعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي يتم فيها التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء رسمية خاصة بالأمم المتحدة بغية قتل أو إصابة أو أسر أحد الخصوم، ويشير الوضع الذي يكفل الحماية في هذه المادة ضمنيا إلى وجوب اعتبار موظفي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام أفرادا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية[4] ومن ثم يعتبرون مدنيين متمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الملحقين، وحيث أن هؤلاء الموظفين يضطلعون بإحدى مهام حفظ السلام ولكن دون تفويض من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع كبعثات الإشراف على تنفيذ اتفاقيات وقف إطلاق النار مثلا، وبعثات الوساطة أو المراقبة، فيجب أن يتمتع هؤلاء بصفة المدنيين وأن

(1)- أنظر: مضمون هذه النشرة، صدري بنتيشكو، المرجع السابق، ص 184.
(2)- وثائق الأمم المتحدة ONUC 1960.
(3)- صدري بنتيشكو، المرجع السابق، ص 178.
(4)- صدري بنتيشكو، المرجع السابق ،ص 178.

يستفيدوا من منظومة الحماية المترتبة على تلك الصفة، وهذا هو الحل الذي خلصت إليه المحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 الفقرة 2 (ب) من نظامها الأساسي.[1]

علاوة على ذلك وإزاء تزايد عدد الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مما أدى إلى حالات وفاة أو إصابات بجراح خطيرة[2] اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء في 1994/12/09 "الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" والتي تعتبر أعمال العنف الجسيمة المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة جريمة دولية[3] تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

أ- قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته.

ب- أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر.

ج- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو معنوي على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

د- الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل.

هـ- أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

وعلى كل دولة من الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على تلك الجرائم وفقا لقانونها الوطني.[4]

كما تلتزم تلك بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة aut dedere aut judiciare[5].

ويقتصر نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على عمليات حفظ السلام غير القسرية [1]، أي تلك التي لم تحصل على تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، بناء على ذلك تعد هذه الاعتداءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة جرائم حرب، بموجب نظام روما الأساسي[2].

---

(1)- تنص المادة 3/ب/2/08 :" تعد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة".

(2)- ديباجة القرار 49/59 وثائق الأمم المتحدة (1994).

(3)- أنظر نص المادة 09 من هذه الاتفاقية.

(4)- أنظر نص المادة 10 من هذه الاتفاقية.

(5)- نص المادتين 10 و 15 من نفس الاتفاقية.

تنطوي الاعتداءات المرتكبة ضد أفراد أي مهمة لحفظ السلام على مسؤولية جنائية لمرتكبيها، ما لم يكن موظفي تلك المهمة يعملون في إطار عملية قسرية من عمليات حفظ السلام (الواردة في الفصل السابع) بناء على تفويض من مجلس الأمن وفي هذه الحالة لا تتمتع قوات حفظ السلام بالحماية التي تنص عليها الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها، بل يظل أفراد قوات حفظ السلام المكلفين بمهام قسرية مشمولين بالحماية التي تسنها القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية.

ولكن السؤال المطروح هو هل مباشرة قوات حفظ السلام لعمليات قسرية ضد أي طرف يجعل منها هدفا مشروعا للقتل أو الجرح أو الأسر؟[3] ، أظن أن الإجابة هي النفي تماما، على أن تبقى قوات حفظ السلام ملتزمة بما تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع

آثـــار التمـــتع بـــصفة المـــقاتـــل الشـــرعـــي*

إن التمتع بصفة المقاتل الشرعي سواء كان تابعا للقوات النظامية أو القوات غير النظامية، يرتب العديد من الآثار القانونية ففي حال وقوعه في قبضة العدو فإنه يتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب (المطلب الأول) كما تكفل الحماية لشخص المقاتل في حال توقفه عن القتال بسبب الجرح أو المرض أو الغرق (المطلب الثاني) بل أبعد من ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تكفل حقوقا للمقاتل حتى في حالة موته أو فقدانه (المطلب الثالث) كما يلي:

---

(1)- صدري بنتيشكو، المرجع السابق ص179.

(2)- المادة 8/2/ب/3 من نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(3)- الأمم المتحدة مسؤولة على الحفاظ على النظام العام الدولي واستتباب الأمن والسلم الدوليين وقد خول المجتمع الدولي لقوات حفظ السلام عبر مجلس الأمن كافة الوسائل حتى القسرية منها لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، فمن غير المعقول أن تكون قوات حفظ السلام في مهمتها هذه هدفا مشروعا للقتل أو الجرح أو الأسر... بدعوى رد الاعتداء والضرورة العسكرية.
وقد شبه هذا بعمل الشرطة في القانون الداخلي فتدخلها لفرض النظام العام الداخلي أظن أنه لا يجعل منها هدفا مشروعا لاعتداء الخارجين عن القانون بدعوى رد الاعتداء أو الدفاع عن النفس.

* عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 47-53 .
- أنظر كذلك: جمال رواب ، المرجع السابق ، 97-105.

المطلب الأول

التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب[1]

سوف نتعرض في هذا المطلب لمفهوم أسير الحرب (الفرع الاول) ثم أهمية مركز أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني) ثم الحقوق التي يتمتع بها أسير الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الاول

مفهوم أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني

إن محاولات الوصول إلى تعريف أسير الحرب ليست بالأمر اليسير، فبالرجوع إلى الصكوك الدولية التي عنيت بهذا الموضوع نجد أنها لم تحدد تعريفا جامعا لأسير الحرب، وهذا ما يتجلى في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وحتى الملحق لهذه الاتفاقية وربما مرد ذلك لكثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن الحرب، ويثبت بموجبها له المركز القانوني أسير الحرب، وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من الاتفاقية سالفة الذكر التي لم تتضمن تعريفا بل مجموع وضعيات تثبت بموجبها لشخص المركز القانوني لأسير الحرب.

وعلى ضوء المادة الرابعة والخامسة من الاتفاقية سالفة الذكر نستطيع أن نقول بأنه يثبت لشخص في زمن الحرب المركز القانوني لأسير الحرب، إذا وضعه يتطابق والحالات التالية: نصت على هذه الوضعية المادة 04/أ وحسب هذه الحالة فحتى يكتسب الشخص المركز القانوني كأسير حرب لا يشترط قيامه بأعمال عدائية، بل يشترط شرطين وهما:

*** الشرط الأول: الانتماء إلى إحدى الفئات التالية:**

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة والتي تشكل جزء من القوات المسلحة، حتى ولو كانوا منتدبين في أعمال مدنية[2].

2. أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة والذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع دون أن يكونوا جزء من قواته المسلحة والذين يباشرون عملياتهم خارج أو داخل إقليمهم حتى ولو كان إقليما محتلا، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص:

---

(1)- أحمد سي علي، " وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور في مؤلف جماعي (إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني) ، مرجع سابق، ص 75.-انظر أيضا.
- ياسمين نقفي، "مركز أسير الحرب، موضوع جدال،" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ص 202.

(2)- نص المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

أ. أن تكون هذه الفئة تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.
ب. أن تكون لها شارة أو زى مميز لها يمكن تمييزها عن بعد.
ج. أن تحمل السلاح جهرا.
د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد الأطراف دون ان يكونوا في الواقع جزء منها مثل الأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين ومتعهدي التموين أو أفراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين.
5. أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة الملاحون والمساعدون في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي حكم من أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية مسلحة لكن بشرطين:
الأول: حمل السلاح جهرا.
الثاني: مراعاة قوانين الحرب وعاداتها.

نلاحظ مما سبق أن الاتفاقية في نص المادة الرابعة السالفة الذكر اشترطت مجرد الانتماء وذلك في توجه إنساني منها حتى يتمكن أكبر عدد من الأفراد من الاستفادة من مركز أسير الحرب وتفادي ما يمكن أن يلحق بهم من ضرر نتيجة عدم اكتسابهم لهذا المركز.

*** الشرط الثاني: الوقوع في قبضة العدو**[1]

في هذا الصدد يجب أن نفرق بين الوقوع الفعلي في قبضة و الوقوع النظري، أما الأول فيعبر عن وضع قوات العدو يدها على أحد أشخاص المادة الرابعة السابقة الذكر واقتياده إلى مكان الاحتجاز، وأما الثاني فهو توقف الشخص عن العمليات العدائية نتيجة عدم القدرة على مواصلة القتال أو الاستلام ووجوده في وضع تحت سيطرة القوات المسلحة للعدو، ولكن لا يمكن للعدو وضع اليد على أي طرف من هذه القوات التي تستسلم قواتها المسلحة لأحد أطراف النزاع

(1)- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 81.

بإلقائهم السلاح ورفع الرايات المعبرة عن التفاوض [1] وتمركز هذه القوات في مكان محدد وجعلهم تحت السيطرة المحكمة للقوات المسلحة للعدو.

وسبب هذا التمييز له أهمية خاصة، حيث يحدد متى بالضبط يكتسب الشخص المركز القانوني لأسير الحرب ويبدأ سريان هذه الحقوق والضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة بهذا الموضوع.

وكجواب على هذا الإشكال نستطيع القول وبالرجوع إلى مختلف الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 فإن المقصود هو الوقوع الفعلي في قبضة العدو، وليس النظري، حيث أن هذه الحقوق المعترف بها للأسير تصبح التزاما على عاتق الدولة الحاجزة من تاريخ القبض عليه واحتجازه وليس من قبل، هذا ما يفهم صراحة من نص المادة الخامسة من الاتفاقية سالفة الذكر.

الفرع الثاني

أهمية المركز القانوني لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني

خطى المركز القانوني لأسير الحرب خطوات عملاقة من خلال اكتسابه المزيد من الحقوق والضمانات على مسار الحقب التي مر بها، ليصبح هذا المركز ذو أهمية بالغة للشخص الذي وقع في قبضة الطرف المقابل في النزاع المسلح حيث يكفل له هذا المركز ثلاث ضمانات أساسية لا يمكن لأي مركز آخر أن يكفلها في مثل هذه الظروف.

1. عدم جواز محاكمة الأسير أو معاقبته لمجرد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلح في حين لو لم يكن هذا الشخص في هذا المركز لكن الاختصاص يؤول للقانون العام الداخلي للدولة والذي تتسم أحكامه بالقهرية أي سيكون من المزح إعدامه بتهمة التخريب مثلا.

2. تلتزم الدولة الحاجزة بمعاملة الأسير معاملة إنسانية تحفظ له كرامته وشرفه وسلامته البدنية، وهذا عبر جميع مراحل الأسر من تاريخ الوقوع في قبضة العدو إلى يوم انتهاء الأسر، لأن نظام الأسر ليس عقوبة سالبة للحرية، وإنما هو أسلوب قتالي في النزاع المسلح.

3. خضوع المركز القانوني للأسير لقاعدة التدابير الأكثر ملائمة في حالة عدم وجود نص في إحدى الحالات التي يكون عليها.[2]

---

(1)- مع الإشارة والتأكد إلى أن الراية البيضاء لا تعني بالضرورة الاستسلام وإنما التفاوض الذي قد يؤدي في أغلب الأحوال إلى الاستسلام.

(2)- ياسمين نقفي ، مركز أسير الحرب، موضوع جدال"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص .205.

وهذا ما يستنتج من مدلول نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949.

وتبعا لما سبق نستطيع القول أن مركز أسير الحرب الذي كان يوصف على أنه أسوأ مركز يمكن أن يكون عليه المرء، أصبح نظريا أفضل مركز يمكن أن يكون فيه الشخص المقبوض عليه بصدد قيامه بأعمال عدائية في زمن الحرب[1].

الفرع الثالث

حقوق أسير الحرب

إن كلا من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وكذا الملحق الإضافي الأول لسنة 1977 يتضمن مجموعة من الحقوق لأسير الحرب والتي تشكل الحد الأدنى للحقوق الممنوحة له إذ يجوز تعزيزها بحقوق إضافية جديدة يعترف بها بموجب اتفاقيات خاصة أو دولية ولكن بشرط ألا تكون أقل من الحقوق الواردة في الصكوك الدولية السابقة الذكر[2].

وفيما يلي سوف نقوم باستعراض مجموع الحقوق المعترف بها لأسير الحرب وفق المنهجية التي وردت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وفق التقسيم التالي:

أولاً: الحقوق التي تثبت في مرحلة الوقوع في قبضة العدو

نصت عليها الاتفاقية في القسم الأول من الباب الثالث ونذكر منها:

1. اعتبار الأسير تحت سلطة الدولة الحاجزة وليس الأفراد الذين وقع في قبضتهم.
2. حق الأسير في التكتم على معلوماته الحربية عند أول استجواب له، ولا يلزم بالإدلاء بأية معلومات سوى معلومات هويته الشخصية والمهنية، وذلك لأهمية هذه المعلومات في تحديد اكتسابه المركز القانوني لأسير الحرب.

ومن لا يستطيع المثول من الأسرى أمام لجنة الاستجواب لدواع صحية يجب أن توفر لهم الإمكانيات لاستجوابه في أماكن الخدمات الطبية.

مخاطبة أسير الحرب باللغة التي يفهمها[3]

3. حق الأسير في الاحتفاظ ببعض أدواته الشخصية غير المعتادة للقتال طيلة مدة أسره، ويدخل ضمن هذا الإطار الملابس، حتى ولو كانت بزة عسكرية والوثائق الشخصية والمهنية والشارات والنياشين والأشياء ذات القيمة الشخصية والمالية، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للضابط

---

(1)- ياسمين نقفي ، مركز أسير الحرب، موضوع جدال"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 207.

(2)- تنص المادة السادسة على إمكانية تعزيز هذه الحقوق مع الاعتراف للأسير بحقوق أخرى بموجب اتفاقيات خاصة.

(3)- أنظر: نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.

المسؤول عن المعسكر ولدواعي يقدرها هو أن يطلب سحب الأشياء الثمينة وتقييدها في سجل خاص لتسلم لصاحبها عند انتهاء الأسر[1].

4. حق الأسير في الإجلاء السريع من موقع القبض إلى مكان آمن بعيدا عن العمليات العسكرية، ويجب أن يكون الإجلاء بطريقة إنسانية ومعيار ذلك هو أن تكون مماثلة لطريقة نقل جنود الدولة الحاجزة، ويراعى في النقل وضع المرضى والجرحى.[2]

ثانياً: الحقوق التي تثبت بدخول معسكر الأسر:

بمجرد وصول الأسير إلى معسكر الأسر المحدد له تثبت له مجموعة من الحقوق نذكر منها:

1. الحق في تهيئة معسكر أسر ملائم صحيا [3] وآمن ومميز كموقع لا يجوز استهدافه ومجهز لحماية الأسرى من أخطار الحرب وكل أنواع الهجمات [4]، ويجوز أن يكون هذا المعسكر خارج إقليم الدولة الآسرة بشرط ألا يكون في إقليم دولة ليست طرفا في معاهدة جنيف الثالثة 1949 [5].

2. الحق في المأوى والغذاء والملبس، ويراعى في توفير هذه الحقوق أن تكون ملائمة صحيا وكميا وكيفيا[6].

3. الحق في بيئة صحية داخل المعسكر، خالية من الأمراض والأوبئة وضمانها بحملات التنظيف الدورية وتوفير الحمامات والمغاسل موصولة بمجاري الصرف الصحي[7].

4. الحق في العناية الصحية الدورية للأسرى والعلاج المتخصص وخدمات ما بعد العلاج[8].

5. الحق في ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية، ويجب تخصيص أماكن لممارسة هذه الشعائر، إضافة إلى تقديم تسهيلات للمستبقين.[9]

6. الحق في ممارسة الأنشطة البدنية والذهنية حيث يجب توفير مرافق في المعسكر لهذه النشطة.

7. الحق في العلم باللغة التي يفهمها، وبمجموع القوانين التي يخضع لها في أسره بما في ذلك الاتفاقية الدولية العامة والخاصة والنظام الداخلي للمعسكر.[1]

---

(1)- أنظر: نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(2)- أنظر:نص المادة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(3)- أنظر: نص المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(4)- أنظر: نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(5)- أنظر:نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(6)- أنظر:نص المواد 25 و 26 و 27 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(7)- أنظر:نص المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(8)- أنظر: المواد 30 و 31 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(9)- أنظر: الفصل الخامس من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.

8. حق الأسرى ذوي الرتب في معاملة متميزة وكذا الأمر مع الأسرى المسنين[2].

9. حق الأسير في حالة نقله من معسكر إلى آخر أن يخطر بمدة قبل هذا الإجراء، وأن يتم نقله في ظروف جيدة.

10. حق الأسير في تلقي المبالغ المالية التي ترسل إليه، وحق الأسير بدوره في إرسال مبالغ نقدية إلى أشخاص خارج المعسكر، ولهذا السبب يفتح حساب لكل أسير.

11. حق الأسير في إجراء مراسلات وذلك باستقبال رسائل وطرود من خارج المعسكر، وإرسال رسائل وطرود إلى خارج المعسكر.

ثالثاً: الحقوق التي تثبت في مرحلة نهاية الأسر:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على حالات انتهاء الأسر وحددتها بثلاث حالات، ولكن للمتصفح جيدا لبنود هذه الاتفاقية لاسيما المادة الواحدة والعشرون منها نجد أن هناك حالة أخرى ينتهي بها الأسر، وفي كل حالة من الحالات السابقة الذكر، هناك مجموعة من الحقوق يجب أن تكفل للأسير نذكر منها ما يلي:

أ/ حالة انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد من الأسير:

لقد نصت على هذه الحالة المادة 21 السالفة الذكر إلا أنه ما يعاب على هذه المادة أنها لم تتضمن شرحا وافيا لإجراءات هذه الحالة، ومن أهم الإجراءات التي تثبت للأسير في هذه الحالة، علمه قبل التعهد عما إذا كانت قوانين الدولة التي ينتمي إليها تسمح بذلك، وهذا حتى لا يصدر تعهد مخالف لقانون دولته[3].

ب/ حالة انتهاء الأسر لأسباب صحية:

يتضمن القسم الأول من الباب الرابع لاتفاقية جنيف الثالثة 1949 حالة انتهاء الأسر لأسباب صحية وقد ميزت المادة 110 بين وضعيتين:

الأولى: الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم وهم:

1. الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم والذين يبدون أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

2. الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام للتوقعات الطبية وتتطلب حالتهم العلاج ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

---

(1)- أنظر: المادتين 83 و 41 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.

(2)- أنظر:نص المواد 42 و 44 و 45 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.

(3)- أنظر:القسم الخامس من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.

3. الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم، ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

الثانية: الأسرى الذين يأوون إلى بلد محايد

1. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من بداية الجرح أو بداية المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.

2. أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية طبقا للتوقعات الطبية مهددة بشكل خطير أذا استمر أسرهم ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد.

وقائمة الأسرى الذين يعادون تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية وتحدد الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانوني، وبوجه عام يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

1. الذين تدهورت حالتهم الصحية، بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن.
2. الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة[1].

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجب تسوية هذه الحالات وفقا للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم في بلد محايد، وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية، ومن أهم حقوق الأسير في هذه الوضعية ما يلي:

1. حق العرض على اللجان الطبية المختلطة المشكلة بموجب المادة 112 من اتفاقية جنيف الثالثة والتي كثيرا ما تحدد مصير الأسير المريض سواء بإعادته إلى بلده أو إيوائه في دولة محايدة أو معالجته.[2]

2. حق سمو قرارات اللجنة الطبية المختلطة بإعادته إلى وطنه أو إيوائه في بلد محايد على أي قرارات عقابية أخرى صادرة في حقه داخل المعسكر.[3]

3. تتحمل الدولة التي يتبعها الأسير كل نفقات نقل الأسرى وإعادتهم إلى وطنهم أو إلى بلد محايد.[4]

---

(1)- أنظر: نص المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(2)- أنظر: نص المادة 113 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(3)- أنظر: نص المادة 115 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(4)- أنظر: نص المادة 116 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.

ج/ انتهاء الأسر بسبب انتهاء الأعمال العدائية:

تبنت اتفاقية جنيف الثالثة مبدأ إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، وأقرت الاتفاقية على الدولة الحاجزة تطبيق هذا المبدأ حتى ولو لم تكن هناك اتفاقية مع دولة الأسر بعد انتهاء العمليات العدائية تقضي بإعادة الأسرى، وأما عن تكاليف الإعادة فقد وضعت اتفاقية جنيف معايير لتقسم هذه التكاليف بين دولة الأسير ودولة الأسر [1]، ومن بين حقوق الأسير التي تثبت له في هذه الوضعية:

1. الحق في ظروف نقل ملائمة.
2. الحق في استرجاع ودائعه الثمينة التي سحبت منه بموجب المادة 18 من الاتفاقية.
3. الحق في نقل متاعه الشخصي ومراسلاته وطروده وتذكاراته.[2]

سيستثنى من هذا الإفراج عن المحكوم عليهم في المعسكر بعقوبات سالبة للحرية وهم بصدد قضائها، أو بصدد المحاكمة بشأنها.[3]

د/ انتهاء الأسر بسبب وفاة الأسير:

مهما قيل عن الأسر ومهما اجتهد لتحسين أوضاعه فإنه تبقى للأسير أن ينتهي أسره طبيعيا عن طريق الموت البيولوجي، ولكن في هذه الحالة نص القانون على مجموعة من الحقوق للأسير المتوفى نذكر منها:

1. حق الأسير في تحويل وصيته إلى بلده عبر الدولة الحامية.
2. حق الأسير في الفحص الطبي للجثة قبل الدفن لمعرفة سبب الوفاة.
3. حق الأسير في الدفن باحترام في مدافن خاصة بهم وتسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن في دفاتر المقابر والتي تقيمها الدولة الحاجزة.
4. بذل العناية اللازمة للحفاظ على هذه المقابر من الدولة الحاجزة أو صاحبة الإقليم.
5. إجراء تحقيق عاجل حول وفاة الأسير إذا كان سبب الوفاة حسب التقرير الطبي ناجم عن جرح خطير، ويتبع إجراءات قضائية ضد الفاعل حتى ولو كان أسيرا مثله.

وبعد أن عددنا جملة الحقوق العامة التي يمكن للأسير أن يتمتع بها خلال مراحل متعددة من الأسر وجب التنويه إلى أن هناك جملة أخرى يمكن للأسير أن يتمتع بها (حقوق خاصة)

---

(1)- أنظر: نص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(2)- أنظر: نص المادتين 46 و 48 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
(3)- أنظر: نص المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.

وذلك خلال فترة تشغيله أثناء فترة الأسر وكذا في حال تظلمه لإدارة معسكر الأسر، وكذا في حالة متابعته قضائيا وحتى في حالة هروبه من الأسر[1].

المطلب الثاني

حق المقاتلين في الحماية والرعاية الصحية أثناء الجرح والمرض والغرق[2]

أمام التطور الملحوظ الذي عرفه القانون الدولي الإنساني في مجال الحماية خاصة تلك المقررة للجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية ارتأينا تناول هذا الجانب من خلال الوقوف على المعاملة التي كانت تلقاها هذه الفئة قبل الحرب العالمية الثانية، ثم الوقوف على أهم التطورات التي عرفتها بعد الحرب.

الفرع الاول

وضع المرضى والجرحى والغرقى العسكريين قبل الحرب العالمية الثانية

كان الوضع السائد في زمن غير بعيد، لا إنساني للغاية خاصة عندما يجرح أو يمرض أفراد من القوات المسلحة لأحد الأطراف ويصبح عاجزا عن القتال، فكان كثيرا ما يجهز عليه من قبل زملائه خاصة إذا استعصى شفاؤه أو تطلب وقتا كبيرا، لأن الأطقم الطبية التابعة للقوات المسلحة كان لا يؤمن عليها الخصم، وأحيانا قد يكون هذا الجريح أو المريض لقمة صائغة للعدو بعد انسحاب القوات التي يعمل في صفوفها، فإنه سيكون حتما عرضة لأبشع تنكيل ليعدم في الأخير.

لكن مع مرور الوقت، تطور الوضع في اتجاه الأحسن بفضل جهود ذوي الضمائر الحية ليصبح أكثر إنسانية اتجاه المرضى والجرحى والغرقى، حيث فرضت لهم حماية خاصة على أساس أنهم أصبحوا خارج دائرة النزاع المسلح أو مسرح العمليات العسكرية، وكانت أول خطوة في هذا المجال هي دعوة مجلس الاتحاد السويسري بناء على طلب لجنة جنيف لعقد مؤتمر دولي لتجسيد الخدمات الصحية العسكرية في الميدان في 08 أوت عام 1864 حضرته 16 دولة برئاسة الجنرال "ديغول" لتبرم بتاريخ 22 أوت من نفس العام اتفاقية بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين من القوات المسلحة في الميدان، والذي بموجبه اعتبر الأطباء والممرضون في حالة حياد ولا يعتبرون بأي حال من الأحوال ضمن فئة المقاتلين، بالتالي ضمان عدم اعتقالهم من قبل

(1)- أحمد سي علي ، المرجع السابق، ص 94-97.
(2)- جمال رواب ، المرجع السابق ، ص 102-103.

القوات المعادية، الأمر الذي نتج عنه ذلك الارتياح الكبير المسجل على مستوى القوات المسلحة، التي أصبحت تترك أطقمها الطبية بجوار جرحاها في ساحات المعركة دون خوف عليهم من الاعتقال أو الانتقام، كما نصت تلك الاتفاقية على احترتم السكان الذين يقدمون الغوث للجرحى وعلى وجوب تقديم العناية للجرحى والمرضى العسكريين أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، وقد أدخلت فئة ثالثة إلى جانب الجرحى والمرضى وتتمثل هذه الفئة في الغرقى فخصصت لهم الاتفاقية العاشرة لسنة 1907 تستهدف حماية البحارة والعسكريين الموجودين على ظهر السفينة والأشخاص الآخرين التابعين للبحرية والقوات المسلحة من المرضى والجرحى.

الفرع الثاني

وضع المرضى والجرحى والغرقى العسكريين بعد الحرب العالمية الثانية

تطورت الأوضاع أكثر فأكثر بعد الحرب العالمية الثانية وكانت دائما في صالح الجرحى والمرضى والغرقى خاصة في الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 سيما الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة علاوة على ذلك الحماية التي أضفاها عليهم البروتوكول الأول لعام 1977 وكقاعدة عامة فإن للجرحى والمرضى المنكوبين في البحار وضع خاص، حسب نص المادة 10 من ملحق البروتوكول الإضافي الأول ومن ثم يجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم، ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة، بحيث يحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم للخطر، حسب نص المادة 11 فقرة 01 من ملحق بروتوكول الإضافي الأول، بصفة خاصة يحظر أن يجري لهؤلاء الأشخاص حتى وإن كان ذلك بموافقتهم عمليات البتر واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم، حسب نص المادة 11 فقرة 02 من ملحق البروتوكول الإضافي الأول، أو تركهم عمدا بلا علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى، للتذكير يجب أن يكون الغرقى والجرحى والمرضى على حد سواء، من حيث المبدأ من أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع أو من أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزء من هذه القوات المسلحة حتى يتمتعوا بالحماية التي تكفلها اتفاقيات عام 1949.

كما يتعين أن تكون العناية بهم على أساس المساواة وبدون أدنى تمييز بسبب الجنسية أو العنصر، أو المعتقد السياسي أو ما شابه ذلك، ويتعين في جميع الأوقات وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال أو يقوم أطراف النزاع ودون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة للبحث عن

الجرحى و المرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وضمان العناية المناسبة لهم، حسب نص المادة 15 و 16 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18، 19 فقرة 01 من الاتفاقية الثانية.

كما يجب توفير الإسعافات الأولية السريعة للحالات الخطيرة، ويمكن الاستفادة من وسائل العلاج الحديثة التي من شأنها إذا ما استخدمت في حينها قبل نقل المصاب وخلاله، أن تساعد على بقائه حيا كنقل الدم، ومن هنا تبدو أهمية تواجد الوحدات الطبية في الحروب الحديثة وعلى الأخص تلك المزودة بالوسائل الحديثة أبلغ الأثر في تقليل نسبة الوفيات بين المرضى والجرحى، ومن أجل توفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى فقد أضفى القانون الدولي الإنساني على أفراد الخدمات الطبية والوحدات والمنشآت حماية خاصة، حسب نص المادة 18 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 فقرة 02 من الاتفاقية الثانية والمادة 17 فقرة 1 و 2 من ملحق البروتوكول الإضافي الأول.

بالإضافة إلى وجوب توفير الحماية للعدو العاجز عن القتال، بحيث لا يجوز قتله أو تعذيبه أو جرحه أو ممارسة أي نوع من أنواع الإيذاء عليه، وعليه يجب معاملة الجرحى والمرضى وضحايا السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأفراد المحميين بطريقة إنسانية ومعاملتهم معاملة حسنة من الطرف المشارك في النزاع المسلح الذين يخضعون لسلطته و ذلك دون أي تمييز مجحف قائم على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الديانة أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى.

المطلب الثالث

حقوق المقاتلين في حالة فقدانهم أو موتهم*

إن القانون الدولي الإنساني لم يهتم فقط بالأحياء وإن كان يخصص لهم الحيز الأكبر من الحماية والضمانات الكافية لتجسيد هذه الحماية، بل تجاوز ذلك ليهتم حتى بالأموات، إذ فرض لهم حرمة خاصة لاسيما جثث الأشخاص الذين توفوا سواء بسبب الأعمال العسكرية أو غيرها بما في ذلك المقاتلين، ونفس الشيء في حالة الفقدان، حيث فرض مجموعة من الواجبات يتعين على الخصم القيام بها، هذه الواجبات هي في ذات الوقت تشكل جملة من الحقوق التي منحت للمقاتل في حالة فقدانه.

الفرع الأول

حقوق المقاتلين في حال فقدانهم

طبقا لنص المادة 33 فقرة 01 من ملحق البروتوكول الإضافي الأول تنص على ما يلي:" يجب على كل طرف من النزاع، حالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم، ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أن يقوم:

أ- تسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا، لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة الأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم..." وتنص المادة 138 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على ما يلي: "تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات و ينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة، وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص: لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات، وبالمثل تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعيا، المعلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى والجرحى من ذوي الحالات الخطيرة"، وتنص الفقرة 03 من المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة، أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات"، وتنص الفقرة 04 من نفس المادة على ما يلي:" يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق إذا سمحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم

أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم و يتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها".

فهذه النصوص القانونية وإن كانت في ظاهرها تشكل مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق أطراف النزاع، فهي ضمنيا تشكل حقوق وضمانات تكفل حماية خاصة للأشخاص عامة و المقاتلين بصفة خاصة الذين يمكن أن يتعرضوا للفقدان، من خلال ذلك يمكن تسهيل عمليات البحث عنهم وتكريسا لحق أسرهم في معرفة مصيرهم.

الفرع الثاني

حقوق المقاتلين في حالة موتهم

إن كان يجوز قتل مقاتلي الخصم فإن هذه الإجازة تتوقف عند هذا الحد ولا تتجاوز ذلك بأي حال، فلا يحق لأي كان أن ينكل بجثة القتيل ويشهر بها مهما كانت درجة عدائه، بل يجب أن تحترم، وفي هذا السياق تنص المادة 34 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية، وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا أو قتلوا بسبب الأعمال العدائية، في بلد ليسوا من رعاياه، كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ورسمها بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق". وبالتالي يتعين على كل طرف عند بدأ العمليات العدائية أن يعد أو ينشئ ويخصص إدارة ويجهزها بكافة الوسائل والمعدات المادية والبشرية، كما عليه أن يصدر تعليمات لكافة مقاتليه لتسهيل عمل هذه الإدارة التي تكون مهمتها التسجيل الرسمي للمقابر حتى يتسنى الاستدلال عليها فيما بعد و التحقق من شخصية الجثث كيفما كان موقع القبر، وإمكان نقلها إلى الوطن، كما تنص المادة 17 فقرة 01 من الاتفاقية الأولى لعام 1949 على ما يلي:" يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف ويسبقه فحص الجثة بدقة وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى والتمكن من وضع تقرير، ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت منفردة"، وتنص الفقرة 02 من نفس المادة على ما يلي:" لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة الموتى وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه وبالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها" وتنص كذلك المادة 20 فقرة 01 من نفس البروتوكول على ما يلي: " تدون وصايا أسرى الحرب

بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات...".

كما نجد في نفس البروتوكول التأكيد على ضرورة تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، ومساعدة أسرهم وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبور قصد تسهيل الوصول إلى مدافن الموتى، كما أكد على حماية المدافن وصيانتها بصفة مستمرة، وذلك طبقا للمادة 34 فقرات 1، 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول، كما أن الفقرة 04 من نفس المادة حظرت على الطرف الذي في أرضه المدافن إخراج رفات الميت، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق، ولا يكون ذلك إلا بعد إبلاغ دولة المتوفى بنيته في إخراج الجثة، وإعطاء إيضاح عن الموقع الذي ينوي إعادة الدفن فيه.

وخلاصة القول إن القانون الدولي الإنساني خاصة في اتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف الثالثةلعام1949 جاء مترجما لواقع النزاعات المسلحة في تلك الحقبة في صورة الجيوش النظامية للدول كأشخاص وحيدة للقانون الدولي .و تناولت القوات غير النظامية بشكل سطحي.ومع انتشار حركات التحرر و ما انجر عنها من صراعات داخلية من قبيل الحروب الأهلية و حروب الانفصال و ظهور ظاهرة الارتزاق.و التطورات التي واكبتها من حيث الفئات المقاتلة ووسائل وأساليب القتال.جعل المجتمع الدولي يعتمد معيارا أكثر شمولية وهو معيار المشاركة **المباشرة في الأعمال العدائية**.فالقاعدة القانونية الدولية يجب أن تواكب التطورات الحاصلة في ميدان القتال سواء من حيث الأشخاص أو من حيث وسائل و أساليب القتال.ودراسة الوضعيات الغامضة بعناية درءا لانتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.وهذا ما يفرضه الواقع الحالي للنزاعات المسلحة في ظل النزاعات المسلحة الحديثة و الغموض الذي بات يكتنف بعض المفاهيم القانونية مثل المقاومة و الإرهاب في كل من العراق و أفغانستان و تشيتشينيا و كذا النزاعات المسلحة غير المتوازنة مثل حرب تموز 2006 بين حزب الله اللبناني و دولة إسرائيل فكل هذه المفاهيم و أساليب القتال المتبعة في مثل هذه النزاعات تنعكس مباشرة في تحديد المفهوم والوضع القانوني للمقاتل بين الشرعية و اللاشرعية.

بالإضافة إلى كل هذا لاحظنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى حماية الذات البشرية أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن صفة هذه الذات .سواء المقاتلين(شرعيين أو غير شرعيين) أو المدنيين. كل حسب وضعه القانوني.و بحجم مسؤولياتهم أثناء النزاع

المسلح.خاصة المقاتلين منهم الذين تحتاج حمايتهم تطبيق مدونة سلوك و هو ما سنراه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

ضوابط سلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة والآثار القانونية للإخلال بها

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني في جزء من موضوعها الشخصي إلى تنظيم سلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها أو غير الدولية و تقييد وسائل و أساليب قتالهم أثناء هذه الظروف و ذلك درءا لحدوث انتهاكات جسيمة في صورة جرائم حرب,قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام الدولي و تهديد امن و سلامة المجموعة الدولية ، حيث تسهر على تقويم و ترشيد سلوك هؤلاء المقاتلين أثناء هذه الظروف جملة من الآليات في صبغة وقائية أو علاجية لدرئ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف المقاتلين أو العقاب عليها، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني.

و سوف نحاول من خلال هذا الفصل استعراض جملة الضوابط القانونية لسلوك المقاتلين المتعلقة بمبدأ التمييز في مبحث أول لنتطرق في أعقاب ذلك في مبحث ثان لضوابط سلوك المقاتلين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال المشروعة لنخلص إلى نتائج خرق ضوابط السلوك و الجزاءات المقررة لذلك في مبحث ثالث، وقد قرر القانون الدولي الإنساني جملة آليات لكفالة احترام وتنفيذ هذا القانون من طرف المقاتلين وتقويم سلوكهم بما يتماشى وأحكامه و هو موضوع المبحث الرابع من هذا الفصل.

المبحث الأول

الضوابط القانونية لسلوك المقاتلين المتعلقة بمبدأ التمييز

كرست جميع وثائق القانون الدولي الإنساني لمبدأ التمييز ما بين المقاتلين و غير المقاتلين منذ لائحة ليبر لعام 1863, بل وابعد من ذلك حيث اعتبرته محكمة العدل الدولية مبدأ من المبادئ العرفية في القانون الدولي ذات الإلزام العام [1] بحيث يغرض هذا المبدأ لجملة من التزامات و الضوابط القانونية على عاتق المقاتلين أثناء العمليات العدائية و ذلك لتكييف سلوك المقاتلين و ترشيده لتحقيق الهدف من وراء وثائق القانون الدولي الإنساني و هي الإنسانية و التي تمثل روح قانون النزاعات المسلحة.

جملة هذه الضوابط القانونية تتمثل في التزامه المقاتلين بتمييز أنفسهم أثناء دوران العمليات العدائية (المطلب الأول) و كذا اتخاذ جملة من التدابير الوقائية أثناء الهجوم أو الدفاع (المطلب الثاني) ، و كذا الالتزام بتوجيه العمليات العسكرية ضد مقاتلي العدو و أهدافه العسكرية(المطلب الثالث) كما يلي:

المطلب الأول

التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم أثناء النزاع المسلح[2]

يقع على المقاتلين حسب القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي التزام عام بتمييز أنفسهم أثناء خوض النزاع المسلح و قد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، [3] و التي جاء فيها وجوب التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ، وقد اقر القانون الدولي الإنساني العديد من الضوابط التي يتوجب على المقاتلين التزامها لتمييز أنفسهم، وفي هذا الصدد فإننا ننوه إلى أن هذا الموضوع لا يثير إشكالا بالنسبة للجيوش النظامية التي لها من الموارد المادية و اللوجيستيكية ما يجعلها تستوفي شروط التمييز لكن يثور الإشكال بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين، وهذا ما سنقوم بمناقشته فيما يلي :

---

(1)- راجع فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها , لعام 1996.

(2)- راجع في هذا الموضوع: العقون ساعد ،المرجع السابق ص 59 و ما بعدها

(3)- راجع المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الاول

المقاتلون النظاميون

اغلب دول العالم إن لم نقل جميعها لها قانونها العسكري الذي ينظم الفئات المكونة للجيش و شروط التجنيد و نظام الوظائف العسكرية و الترقية و العقاب،بحيث تقوم الجيوش النظامية في طبيعتها و هيكلتها و تجهيزها أصلا على فكرة التمييز في كل جوانبها ضمن القوانين و الأنظمة والأطراف العسكرية و لعل ما يشد الانتباه في هذا الموضوع هو الزى العسكري للقوات النظامية و حمل بطاقة الهوية و كذا احترام قوانين و أطراف الحرب :

ا – الزى العسكري[1]:

يعتبر الزى العسكري أهم العناصر التي تميز فئة المقاتلين خاصة النظاميين منهم و فيما يخص الترجمة الحرفية لعبارة "uniform" نجدها مركبة من جزأين الأول " una" و هو "واحد" و "form" و معناه "الشكل " و المعنى هو "الشكل الموحد" و بالتالي فهو يعني زيا قماشيا موحدا في ألوانه و تصميمه و شكله و علامته حسب القوانين و الأعراف الحربية لكل دولة ,ويتنوع الزى العسكري بين التشكيلات البرية و البحرية و الجوية من حيث الألوان و العلامات و الرتب المختلفة[2] إلا أن الطابع الموحد يبقى طاغيا على هذا الزى للدلالة على الانتماء إلى قوات مسلحة معينة[3].

- و يعتبر الزى العسكري احد العلامات الأساسية لأي قوات نظامية مسلحة و قد وضع لثلاثة أسباب [4] و هي :

1 تمييز الأفراد العسكريين عن المدنيين.

2 تعزيز روح الجماعة Esprit de corps و تقوية الارتباط بالخدمة العسكرية.

3 تعيين هوية الوحدات العسكرية المختلفة اثنا العمليات العدائية أو خلال المسير العسكري و كذلك لتمييز القادة عن المرؤوسين و الإتباع من الأعداء.

---

(1)- توني فانر،الزى العسكري الموحد و قانون الحرب، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.icrc.org

(2)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص 30.

(3)- توني فانر ،نفس المرجع ، ص 1 و 2 .

(4)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،ص 30.

- و عن الدور العسكري للزى الموحد فهذا الأخير يضفي طابعا من الرهبة و السلطة و القوة على من يرتديه خاصة في نفسية العدو,وطابعا من الاحترام و الرهبة في نفسية العملاء و المدنيين,لكن الأهمية العسكرية الحقيقية و التي يعول عليها القانون الدولي الإنساني ، تتمثل في فكرة تمييز المقاتلين عن المدنيين عن طريق هذا الزى العسكري الذي ينفرد به المقاتلون دون سواهم,و تنص المادة 07/44 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على انه *«لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشان ارتداء الزى العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات الزى الخاص ... »

- و استقراءا للمادة السابقة نجدها توضح الوظيفة المهمة للزى العسكري في تمييز المقاتلين عمن سواهم ، حيث جاءت الفقرة في سياق الحديث عن إمكانية تخفيف شروط تمييز رجال حرب العصابات عمن سواهم من المدنيين مما أثار حفيظة بعض الوفود التي رأت أن ذلك قد يؤدي إلى التشكيك في الممارسة الدولية بشان ضرورة ارتداء الزى العسكري ، [1] وقد وصفت المادة المذكورة الزى العسكري بأنه "...عمل الدول المقبول في عمومه..." ،في إيحاء منها بان الزى العسكري يشكل قاعدة عرفية مقبولة لدى الدول كرستها الممارسة الدولية يلتزم بها مقاتلو الجيوش النظامية[2].

- و ينبغي لارتداء الزى العسكري من قبل المقاتلين النظاميين في ميدان المعركة و في إقليم دولة العدو، و غلاف دلك فانه عند وقوع أي مقاتل نظامي من الفئات المكونة للقوات المسلحة النظامية في قبضة العدو في ساحة المعركة أو يقبض عليه في إقليم دولة العدو و هو غير مرتد لزيه العسكري أو مرتديا زيا عسكريا للعدو فانه بفقد صفة المقاتل القانوني. [3]

بل و ابعد من ذلك حيث اعتبر نظام روما الأساسي إساءة استخدام الزى العسكري جريمة حرب تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. [4]

---

(1)- أنظر:

Claude pilloud, commentaire des protocoles adolittinnels du 08 juin 1977 aux conventions de Geneve de 12 août 1949, (commentaire de protocole I), art 44,p 539.

(2)- عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص76 .

(3)- عبد الواحد الفار ، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص76 .

(4)- نصت المادة 8/2/ب/7 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن :" يعتبر جريمة حرب... إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية ..."، و هو ما يعبر عن الغدر المذكور في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

ب- بطاقة الهوية :

تشتمل المادة 3/17 من الاتفاقية الثالثة على البيانات الضرورية في بطاقة الهوية التي يجب« على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأفراد التابعين له و المعرضين لان يصبحوا أسرى حرب ، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل و رتبته و رقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المتسلسل أو معلومات مماثلة و تاريخ ميلاده ، ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما و قد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأفراد التابعين لقواته المسلحة. »

تتضمن هذه الفقرة التزامات يجب على أطراف النزاع احترامها و هي:

1 -اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصدار بطاقة الهوية لجميع أفراد القوات المسلحة وفق النموذج المعتمد المرفق بالاتفاقية الثالثة مع احتوائه لجميع البيانات المذكورة في هذه الفقرة.

2 -تسلم بطاقة الهوية لكل فرد في القوات المسلحة قبيل نشوب العمليات العدائية مع إصدار التعليمات له بوجوب أبرازها عند الطلب .

- و تعتبر بطاقة الهوية احد الشروط المطلوبة التي تحدد المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة النظامية كمقاتلين مخولين من قبل طرف في النزاع بهذه الصفة، [1]وفي حالة ما إذا فقد المقاتل بطاقة هويته هذه فانه يتم الفصل في صفته كمقاتل من عدمها عن طريق محكمة مختصة و هي ضمانة قدمتها المادة 02/05 من اتفاقية جنيف الثالثة في هذه الحالة. [2]

ج- احترام قوانين و أعراف الحرب:

يهدف شرط احترام قوانين و أعراف الحرب إلى التزام أفراد القوات المسلحة النظامية بجميع القواعد القانونية الاتفاقية أو العرفية أثناء العمليات العدائية و اعتبارها قواعد إمرة ينجر عن خرقها إحلال بالنظام العام الدولي، مما يوجب قيام المسؤولية الجنائية الفرجية للمقاتلين و متابعتهم من طرف القضاء الدولي، و بالتالي تتحول صفة الفرد في القوات النظامية لأحد أطراف النزاع من مقاتل شرعي له التمتع بكافة الحقوق الناتجة عن هذه الصفة إلى مجرم حرب يستحق العقاب والملاحقة الجنائية.

---

(1)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق ،ص 31.

(2)- تنص المادة 2/5 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على:" أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة."

الفرع الثاني

المقاتلين غير النظاميين

فرض واقع النزاعات المسلحة خاصة في العصر الحديث ولوج فئات جديدة من المقاتلين غبر النظاميين النزاعات المسلحة بدافع مساعدة القوات النظامية مثل الميليشيا و الوحدات المتطوعة, أو بدافع الذود عن الوطن مثل حركات التجرير و الهبات الجماهيرية،و نظرا للطابع غير النظامي أن لم نقل العشوائي الذي تأخذه هذه الفئات في مباشرتها للعمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة،لأجل ذلك و لضمان تمييز ذوات هذه الفئات المقاتلة عن غيرهم من المدنيين فرض القانون الدولي الإنساني على أفراد هذه القوات اتخاذ بعض التدابير و الشروط للاعتراف بالوضع القانوني لهذه الفئات و استقرت على أربعة شروط سبق ذكرها في المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 و المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب ونفصل هذه الشروط التي تضمن عملية التمييز فيما يلي :

أ -العلامة الثابتة المميزة: [1]

تعود الخلفية التاريخية لاستعمال العلامة الثابتة المميزة إلى الحرب البروسية- الفرنسية سنة 1870-1871 عندما كبت "بسمارك" إلى الحكومة الفرنسية أن الجنود الفرنسيين الذين لا يميزون أنفسهم على مسافات ملائمة و يتسببون في خسائر للبروسيين سيحاكمون محاكمة عسكرية حيث أن القميص الأزرق و الزى الوطني و الصليب الأحمر للمقاتلين الفرنسيين غير مميزة عن بعد و غير ثابتة حيث يمكن التخلص منها بسهولة و قد سلمت الحكومة الفرنسية بذلك,إضافة إلى ذلك فقد تم النص على هذا الشرط الأول مرة في إعلان بروكسل 1874 . [2]

و تعرف العلامة الثابتة المميزة بأنها إشارة يضعها المقاتلون غير النظاميون يمكن التعرف عليها من قبل شخص عادي على مسافة ليست ببعيدة جدا تسمح بالتعرف على الطابع العسكري [3]و يمكن أن تكون العلامة قميصا أو معطفا أو علامة ملونة موضوعة كربطة ذراع أو كغطاء للرأس أو محمولة على الصدر ،لكن هنا ينبغي عند وضع العلامة مراعاة عنصر الثبات بشكل لا يمكن معه التخلص منها عند مفاجأة العدو أو حسب رغبة من يحملها، مع التأكيد على عنصر التمييز بان تكون موضوعة بمكان ظاهر و بحجم يمكن تمييز عن بعد ،وقد استخدمت بعض حركات المقاومة

---

(1)- راجع: العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 61.

(2)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 139.

(3)- راجع: العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 61.

في الحرب العالمية الثانية رباط الذراع و غطاء الرأس في عدة مناسبات لكنهم كانوا يتخلصون منها عند اقتراب الخصم أو مواجهته.[1]

و العلامة المميزة هي بمثابة إعلان للعدو بان حاملها يحمل صفة المقاتل و له ترخيص بممارسة الأعمال الحربية ضد العدو و أعمال القتل و الجرح و الأسر في حدود قوانين و أعراف الحرب،كما تضمن له الحق في التمتع بمركز أسير الحرب عند وقوعه في قبضة العدو و بالمقابل تجعل منه هدفا مشروعا للخصم يمكن توجيه الهجمات ضده، [2] و بالتالي يكون الدور الأبرز للعلامة و المميزة لحاملها عن الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية.

كما تلعب العلامة الثابتة المميزة دور الزى العسكري بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين مما جعل البعض من الفقه يستخدم عبارة "يونيفورم uniform" حيث يرون على كل علامة يمكن تمييزها عن بعد المذكورة في المادة 2/01 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 و المادة 2/ا/04/ب من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بأسرى الحرب و التي تتضمن كذلك مفهوم الزى العسكري حيث يمكن تمييز هذا الأخير عن بعد، [3]لكن يجب التنويه أن العلامة المميزة لا يمكن أن ترقى إلى الزى العسكري الموحد[4].

ب- حمل السلاح علنا :

من بين الالتزامات الواقعة على عاتق المقتلين غير النظاميين نجد الحمل الظاهر و العلني للسلاح للدلالة على صفتهم كمقاتلين، لأغراض استفادتهم من الحماية القانونية المكفولة للمقاتلين في حال القتل أو المرض أو الجرح أو الأسر، و بموجب هذا الالتزام يتعين على المقاتلين غير النظاميين الحفاظ على عنصر العلانية في مواجهة العدو إضافة إلى عنصر التماثل بين القوات المسلحة النظامية و غير النظامية من حيث تمييز أنفسهم عن غير المقاتلين.[5]

فلا يجب على المقاتل غير النظامي إخفاء سلاحه سواء كان سلاحا ناريا أو قنبلة يدوية أو خنجرا في ملابسه تحت طائلة حرمان هذا الشخص من التمتع بمركز أسير الحرب في حال وقوعه في قبضة العدو ،وهذا مالا يمكن أن يعقل في إطار نزاع مسلح تختلف فيه موازين القوى بين

---

(1)- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق ،ص 186.

(2)- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية (دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام) دار النهضة، القاهرة ،دون طبعة ،2006، ص 20.

(3)- توني فانر ، المرجع السابق ، ص 14-15.

(4)- صلاح الدين عامر، (المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام) ، المرجع السابق، ص 139-140.

(5)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 204.

جيش نظامي عصري و مجموعة الثائرين بأسلحة خفيفة و نطالبه بإظهارها فوق ذلك جيوش نظامية و قوات غير نظامية فهذه الأخيرة تعتمد على عنصر المفاجأة و المباغتة.

– وقد تعالت بعض الأصوات بالتخلي عن هذا الشرط لسببين هما[1]:

- الطبيعة الخاصة لنشاط المقاتلين غير النظاميين من الميليشيات المتطوعة و حركات المقاومة التي تعتمد على السرعة و المباغتة أين يفقدهم حمل السلاح العلني الفعالية و يحد من حركتهم.
- نوعية الأسلحة المستخدمة عادة من جانب أفراد القوات غير النظامية هي أسلحة خفيفة كالمسدسات و القنابل اليدوية و الأسلحة البيضاء مما يجعل إظهارها يعرض حياتهم ومخططاتهم للفشل بشكل حتمي.

ج– شرط القيادة المسؤولية:

يقصد بشرط المسؤولية ,تحمل عبء العمل القتالي الذي يتخذ بناءا على أوامر الرئيس الذي لا يجوز عصيان أمره [2] في خطوة لتحديد و إسناد المسؤولية إلى الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يقفون وراء انتهاك قواعد و أعراف الحرب إن كانت هناك خروقات جسيمة لهذه القواعد و هذه الأعراف ,و هذا ما ذهبت إليه الفقرة الفرعية (ألف/ 2) من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تشترط أن يقود القوات غير النظامية "شخص مسؤول عن مرؤوسيه" ,و التي تهدف إلى احترام و ضمان احترام قوانين و أعراف الحرب و يتتبع وجود ذلك وجود رئيس بالضرورة يتوفر فيه واجب الطاعة على المرؤوسين مما يحول دون قيامهم بأعمال قتالية لا تتفق مع قوانين و أعراف الحرب[3]، و تتضمن هذه المسؤولية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكامه، [4] فإذا نجم عن الأوامر الصادرة إلى مرؤوسيه مخالفات خطيرة ،يكون القائد مسؤولا عن ارتكابه جريمة حرب تعطي للطرف الأخر إمكانية محاكمته عنها كمسؤول و كذلك محاكمة المقاتلين التابعين له.

---

(1)– محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق ،ص 192.

(2)–محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 197.

(3)– عبد الواحد الفار ، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ،المرجع السابق ، ص 100–101.

(4)– محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق ،ص 197.

و يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 2/1/04 من اتفاقية جنيف الثالثة لم تحدد الشخص المسؤول عن مرؤوسه، هل هو الشخص المسؤول عن المسؤول عن المقاتلين بصفة عامة؟ أم هو الفرد المسؤول عن العمليات القتالية؟ وقد ذكرت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 :«قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف ....» لكن الممارسة الدولية على أن حركات المقاومة أو حركات التحرير لها قيادة سياسية و قيادة عسكرية و بالتالي تسهل إسناد المسؤولية في هذا الإطار.

د-احترام قوانين و أعراف الحرب:

يتضمن شرط احترام قوانين و أعراف الحرب عدم ارتكاب المخالفات الخطيرة و سوء معاملة أسرى الحرب و سوء معاملة الجرحى و المرضى العسكريين من العدو و عدم اللجوء إلى النهب والسلب أو القيام بأعمال العنف و التدمير غير الضروري في أعمال القتال و كذلك الاعتداء على السكان المدنيين أو القيام بتجويعهم أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

كما يحظر توجيه الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.و كذلك تدمير البيئة الطبيعية و الأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على قوى خطرة أو القيام بالهجمات الانتقامية ضدها جميعا و غير ذلك من الأعمال و الأفعال التي يجب على المقاتلين احترامها و المضمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية و العرفية.

الفرع الثالث

الـهبـة الـجم ـاهيـريـة

عرفت المادة 6/13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أفراد الهبة الجماهيرية « بأنهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بمحض إرادتهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدة نظامية مسلحة بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر و أن يحترموا قوانين و أعراف الحرب ».[1]

(1)- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 459.

أظن انه قد عرفنا ما معنى الهبة الجماهيرية فيما سبق و لكن ننوه في هذا الصدد بالتزامات أفرادها وهي حمل السلاح جهرا و احترام أعراف و قوانين الحرب و قد عرفنا معنى هذين الشرطين فيما سبق كذلك.

الفرع الرابع
حظر أعمال الغدر [1]

اشرنا فيما سبق أن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية استعمال للبزة العسكرية قد يشكل جريمة حرب تستحق العقاب وفقا لنفس النظام، وفي نفس الاتجاه يحظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى الغدر كأسلوب من أساليب القتال و جاء ذلك في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنه :« تلك الأفعال التي تستشير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة و تدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له الحق في ، أو أن عليه التزاما يمنع الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة.»

و من هذا التعريف يتضح بان أعمال الغدر فيها مساس كبير بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث يقدم الغادر انطباعا خاطئا عما هو عليه مركزه القانوني الحقيقي من خلال استعمال الحيل و طرق الزيف ببعث الثقة في خصمه.

ويعد الهدف الحقيقي من حظر أعمال الغدر هو الحفاظ و حماية مبدأ التمييز و عددت المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول، بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل الغدر و هي:

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
- التظاهر بالعجز من جروح أو مرض .
- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.
- التظاهر بوضع يكفل الحماية و ذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة.
- يتضح جليا أن مثل هذه الأفعال تنطوي على نية الغدر بالعدو و استغلال بعض الأوضاع والحالات التي يكون عليها الأشخاص المحميون و ذلك لأغراض عدائية ,حيث تعد أعمال الغدر

---

(1)- راجع: العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 64-65.

عاملا محوريا في غموض الوضع القانوني للأشخاص و بعث الشكوك لدى أطراف النزاع ,مما يجعل أمر استهدافهم أمرا ممكنا.

و خلاصة القول في هذا الصدد أن التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم أثناء العمليات العسكرية أو في غضون التجهيز لها هو التزام عام يقع على كل من لحقته صفة المقاتل الشرعي سواء كان تابعا لقوات مسلحة نظامية أو لقوات مسلحة غير نظامية ، وقد لاحظنا كيف عمل الفقه على تحقيق هذا التمييز بالتدرج حسب إمكانيات كل فئة.

المطلب الثاني

الاحتياطات و التدابير الواجب اتخاذها أثناء العمليات العسكرية

من الالتزامات التي فرضها القانون الإنساني الوضعي على عاتق المقاتلين أثناء العمليات العسكرية أو في غضون التحضير لها اتخاذ جملة من التدابير الوقائية,مفادها القيام بجميع المساعي و الإجراءات من لدن أطراف النزاع بغرض التنبيه لوجود عملية عسكرية أو احتمال وجودها لأخذ الاحتياطات و كذلك لتجنب خسائر فادحة لا يمكن جبرها وسط المدنيين و الأعيان المدنية.

وكانت أول إشارة لهذا الموضوع في لائحة لاهاي للحرب البرية سنة 1907 و التي ورد فيها انه يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل شروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة،[1]مع الإشارة إلى غموض هذه الفقرة الأخيرة "الهجوم عنوة "، كما ورد كذلك في اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 النص بوجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بلدة قيد الهجوم[2].

أما ما استقـــر عليه القانون الدولي الإنساني ألاتفاقي حديثا ,ننوه بنص المادتين 57و58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و اللتين تناولتا الاحتياطات و التدابير الواجب اتخاذها أثناء الهجوم (أولا) و كذلك الاحتياطات و التدابير الواجب اتخاذها للحد من أثار الهجوم (ثانيا) و هو تقسيم دراستنا :

---

(1)- المادة 26 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907/10/18.

(2)- المادة 02/03 من اتفاقية لاهاي التاسعة 1907 ، وانظر كذلك : جون ماري هنكرتس ، لويس دوزوالدبك ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، المرجع السابق ، ص 46.

الفرع الأول

التدابير الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم

فرض القانون الدولي الإنساني العرفي التزاما عاما بتوخي الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية ,واتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة و تقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى [1] و تجسيدا لذلك فرضت المادة 2/57 جملة من التدابير تقع على عاتق الطرف الذي يدير العمليات العدائية كما يلي:

أولاً:على الطرف الذي يدير العمليات العسكرية اتخاذ قرار من شأنه :

ا- أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهداف عسكرية بمفهوم المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و أن الهجوم على هذه الأهداف بمنأى عن تعريض المدنيين للخطر أو إحداث إصابات في صفوفهم أو استهداف أعيان مدنية أو ثقافية محمية بنصوص خاصة[2].

و يجب التنويه في هذا الصدد إلى النقاش الذي احترم أثناء المؤتمر الدبلوماسي (74-1977) لإقرار البروتوكولين الإضافيين حول عبارة "**أن يبذل ما في طاقته عمليا** " ,حيث انقسم النقاش إلى رأيين الأول ذهب في تفسيره إلى اعتماد كل الإمكانيات المتاحة عمليا في ظل ظروف الحرب للحد من أثار الهجوم إما الفريق الثاني اعتمد نفس الرأي لكن جون أن يكون ذلك مناوئا لنجاح العملية العسكرية وهو ما أفضى بنا إلى صراع ما بين الاعتبارات الإنسانية للعمليات العسكرية و نجاح العمليات العسكرية في حد ذاتها ،[3] رغم أن الاعتبارات الإنسانية و الضمير الإنساني تمثل روح قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية منها أو العرفية .

---

(1)- جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، المرجع السابق ،القاعدة15، ص 46.

(2)- راجع المواد 53و 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3)- أنظر:

Claude Pilloud, commentaire des protocoles adittionnels du 08 juin 1977 aux conventions de Genève de 12 août 1949,op.cit (commentaire de protocole I), art 57,p 705

و نشير كذلك في نفس سياق هذه المادة انه في حالة الشك في الهدف العسكري و خاصة الأهداف لأعيان مدنية فانه ينبغي التأكد منه بكل الوسائل المتاحة لجمع المعلومات سواء عن طريق الاستطلاع الجوي أو المعلومات الاستخباراتية [1]و حتى عن طريق الأقمار الصناعية.
كما أن الفقرة الأولى من المادة 57 ذكرت عبارة كل من يخطط للهجوم ،وفي غالب الأحيان يكون المخطط للهجوم أما القائد العام للقوات المسلحة أو قائد الأركان في العمليات العسكرية الكبرى أو يكون قائد الوحدة أو القائد الميداني في العمليات العسكرية المحدودة النطاق، [2] و هذا إبرازا لمسؤوليته الشخصية التأديبية و الجزائية عن الانتهاكات جراء إدارة العمليات العسكرية.
ب- أن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل و أساليب الهجوم من اجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية و ذلك بصفة عرضية ، و هذه الحالة تركز على ضرورة اختيار الوسائل و الأساليب بخلاف سابقتها التي تركز على اختيار الأهداف بعرض حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية، كما ذكرت الفقرة الفرعية الثانية من المادة 57 :« و على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق » و مفاد ذلك هو عدم استعمال أسلحة لها تدمير شامل بحيث لا يمكن مراعاة التمييز معها مثل الأسلحة الإشعاعية (النووية) و القنابل الانشطارية و الأسلحة البيولوجية .....و عليه فان المراد أن يكون الهجوم مركزا إلى هدف عسكري معين بالذات.
ج- أن يمتنع عن اتخاذ أي قرار بشن أي هجوم يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الإضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة ،[3] و في هذا إشارة خاصة إلى مبدأ التناسب الذي ورد ذكره في المادة 05/51/ب من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ،وهو يقضي بان يراعي في الهجوم المنفذ لا يحدث إضرارا عرضية بالغة أو مفرطة على السكان و الأشخاص المدنيين بالقياس مع الميزة العسكرية المتوخاة من هذا الهجوم ,وهذا يثير عدة إشكالات فيما هو مفهوم الميزة العسكرية تحديدا و ما هو معيار الإصابات العرضية المفرطة، وكيف يمكن لمقاتل بسيط الموازنة بين

---

(1)- انظر:

Claude Pilloud, commentaire des protocoles adittionnels du 08 juin 1977 aux conventions de Genève de 12 août 1949,op .cit (commentaire de protocole I), art 57,p 704.

(2)- غريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد, ، المرجع السابق ، ص 127.

(3)- المادة 1/57/ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

العنصرين و تحقيق التناسب بينهما و ترجيح الاعتبارات الإنسانية ،[1] و الحقيقة أن العملية صعبة و معقدة و قد تستعصي في التقدير على المقاتل البسيط مما يجعل أفضلية تطبيق هذه القاعدة على القيادة العليا و في العمليات الموسعة التي يتوقع أن إضرارا كبيرة بالأشخاص المدنيين ، و لكن هذه الصعوبة الميدانية لا تنكر الالتزام الواقع في ذمة أي مقاتل بالهجوم أو الامتناع عن الهجوم وفقا لمقتضيات التناسب .[2]

و قد نصت الفقرة 02/ب على إلغاء أو تعليق أي هجوم في حال تبين أن الهدف ليس عسكريا وانه لا يفي بمقتضيات مبدأ التناسب.

ثانياً:توجيه إنذار و بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك:

ذكرنا أنفا في سياق هذا الموضوع أن لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 ذكرت في مادتها 26 :« يتعين على قائد القوات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة.» [3] و هذا ما جسدته سابقا كلا من لائحة ليبر و إعلان بروكسل 1874 و دليل أكسفورد [4] بحيث يعتبر هذا الإجراء قاعدة عرفية اقرها القانون الدولي الإنساني العرفي.[5]

و قد شهدت الحرب العالمية الثانية حالات من الإنذارات للسكان المدنيين عن طريق التحليق المنخفض للطائرات الحربية أو صفارات الإنذار داخل المدن الحضرية أو الموانئ أو الباخرات وحتى عن طريق الإذاعات ,مما كان سببا في الكثير من السكان المدنيين و إعطائهم للرحيل عن أماكن القصف، [6] إلا انه و بخلاف ذلك نلاحظ أن هذه الفقرة جاء بها عبارة « ....ما لم تحل الظروف دون ذلك ...» مما يجعلها تلغي محتوى الفقرة السابقة تماما لتكريسها لمبدأ الضرورة

---

(1)- غريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق ، ص 128.

(2)- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 73.

(3)- شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 13.

(4)- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 73.

(5)- حون ماري هنكرتس، المرجع السابق ، القاعدة 20 ، ص 33.

(6)- أنظر:

Claude pilloud, commentaire des protocoles adittionnels du 08 juin 1977 aux conventions de Genève de 12 août 1949,op.cit (commentaire de protocole I), art 57,p 686.687..

العسكرية و الذي ينافي اللجوء لإنذار العدو تحت طائلة الحد من نجاح الهجوم العسكري و تحقيق أهدافه المرجوة ، هذا الأخير المرتكز أساسا على عنصري السرعة و المباغتة.

و قد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 57ما مفاده وجوب اختيار الهدف العسكري في حال ما إذا كان الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة و هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث اقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية ، وهذه حالة مستحيلة الوقوع واقعيا بحيث يعتبر كل هدف عسكري إذا ما تم التأكد من صفته هدفا مشروعا لتوجيه العمليات العسكرية إليه.

كما جاءتنا الفقرة الرابعة من المادة 57 بحالة أكثر تعقيدا و هي وجوب اتخاذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو وفقا لما له من حقوق و ما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ,لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين ....أو الأعيان المدنية.

و الملاحظة على نص المادة 57 انه قد تتخلله بعض العبارات المرنة و الفضفاضة و التي أضعفت من أحكام هذا النص و أفرغته من محتواه، مما يدل انه كان (المادة 57) محور نقاش ساخن و من هذه العبارات:«....ما لم تحل الظروف دون ذلك....» ، «.....أن يبذل ما في طاقته.... »، « .....و على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.... » ، مما يتعارض وإلزامية هذا النص و قيمته العرفية، ذلك ما أدى إلى تدارك هذا الضعف بإدراج الفقرة الخامسة والتي جاء فيها :« لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز سن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية».[1]

الفرع الثاني

التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من آثار الهجوم

بعد أن عرفنا جملة الالتزامات و التدابير الاحتياطية التي فرضها نص المادة 57 على الطرف الذي يدير العمليات العسكرية ، فرض القانون الدولي الإنساني كذلك جملة من التدابير في صورة المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول على الطرف الذي يكون هدفا للهجوم و التي من

(1)- شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 349.

شانها الحد من أثار الهجوم المسلح بالنسبة للسكان المدنيين و الأشخاص المدنيين و كذا الأعيان المدنية.

و تتمثل هذه التدابير في إجراءات تتم عموما وقت السلم و حسب القدرة المادية لكل دولة ,وهي إنشاء الملاجئ و المناطق الآمنة و كذا إعداد خطة مدروسة لبناء المنشات العسكرية بشكل لا يشكل خطرا على حياة المدنيين و الأعيان المدنية.

و بدا هذا الاهتمام بهذا الموضوع جليا مع تدوين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية و قد تجلى هذا الاهتمام كذلك من خلال نص المادة 11 من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن النزاعات المسلحة لعام 1956 والذي جاء فيه :« Les parties au conflit doivent prendre dans les limites de leur possibilité , toutes mesures nécessaires pour protéger contre les dangers des attaques la population civile soumise a leurs autorité, notamment en l'éloignant des objectifs militaires et des secteurs menacés sont toutefois ,expressément réservés les droits accordés à la populations en cas de transfert ou d'évacuation par l'art 49 de la IV conventions de Genève 1949 .»

هذا النص الذي ترجمته تماما الفقرة الأولى من المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و عليه سوف نحاول استعراض هذه التدابير على ضوء المادة 58 السالفة الذكر كما يلي:

أ –السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين و الأفراد المدنيين و الأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية:

يعتبر هذا الحكم الوارد في ترجمة واضحة لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و هذا ما أكدته المحكمة الجنائية السابقة في قضية "**كوبريسكيتش**"[1]، و عليه فان نقل المدنيين و إجلاؤهم إلى المناطق الآمنة يعتبر عملا مهما لخلق التباين ما بين المقاتلين و كذا غير المقاتلين و كذا التباين ما بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية ، وهذا ما يفيد في تجنيب المدنيين إصابات عرضية وغير مبررة جراء العمليات العسكرية ، كما حرصت نفس الفقرة على مراعاة المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة في أحكماها هذه الأخيرة التي تنص :« يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دول الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة و أيا كانت دواعيه.

---

(1)– العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 75.

و مع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معنية , إذا اقتضي ذلك امن السكان أو الأسباب عسكرية قهرية و لا يجوز أن يترتب عن عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية و يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع .

و على الدولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين و من أن الانتقالات تجرى في ظروف مرضية من جهة السلامة و الشروط الصحية و الأمن و التغذية, و من عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. [1]

لكن وجب الإشارة في هذا الصدد أن هذه المادة تمثل الحالة القانونية و التي يمثل فيها النزاع المسلح احتلالا حربيا ما يستوجب التوقف و النظر.

ب – تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها:

إن المقصود هنا هو عدم إنشاء أي أهداف عسكرية داخل المناطق السكينة و إزالة كل ما وجد منها و يشمل وصف الأهداف العسكرية كل الأهداف الثابتة أو المتنقلة التي تساهم في المجهود الحربي و يحقق لاستهدافها ميزة عسكرية للخضم، فبالنسبة للأهداف الثابتة يجب عدم إقامتها أساسا بالقرب من المناطق السكينة بعرض حماية السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين وعدم إعطاء ذريعة للخضم لضرب هذه الأهداف وسط المجمعات السكانية، أما بالنسبة للأهداف العسكرية المتنقلة كوسائل النقل العسكرية و الوحدات العسكرية ما تتضمنه من مقاتلين يحظر كذلك تواجدهم ضمن المناطق السكنية كذلك، و هنا يجدر التذكير بالمبدأ العام الوارد في المادة 28 و4/49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 و المادة 7/51 من البروتوكول الأول و 2/05 من البروتوكول الثاني و التي مفادها حظر استخدام المدنيين و الأشخاص المحميين عمما كدروع بشرية أو استخدام مناطق تواجدهم كمنطق للعمليات العسكرية أو ملاذا منها للمقاتلين، لما لذلك من تأثير على مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين الأمر الذي يعرض حياتهم للحظر الداهم . [2]

---

(1)- شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 243.

(2)- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 76.

ج- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين و أفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية :

تنيط هذه الفقرة الأخيرة من المادة 58 ، مسؤولية حماية السكان المدنيين و الأفراد المدنيين والأعيان المدنية إلى الطرف (الدولة) التي تكون هدفا للهجوم ممثلة في سلطاتها العسكرية مثل ترحيل المدنين و بناء الملاجئ و إعلان المناطق الآمنة و كذا إبعاد الأهداف العسكرية عن مجمعات السكانية.

و قد ورد في هذه الفقرة كلمة "أخرى" واغلب الظن المقصود بها الفرق الطبية و جمعيات الإغاثة و أفراد الدفاع المدني و ذلك لمواجهة أخطار الهجمات العسكرية.

المطلب الثالث

الالتزام بتوجيه العمليات العسكرية ضد مقاتلي العدو و أهدافه العسكرية.

يغرض القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي التزاما عاما على عاتق المقاتلين بتوجيه هجماتهم و عملياتهم العسكرية ضد ذوات مقاتلي العدو و أهدافهم العسكرية و تكيف ذلك وفق مبادئ الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية و مبدأ التناسب و هو ما سوف نتناوله بداية (أولا) رغم صعوبة تطبيقه على الواقع الميداني، كما يحظر نفس القانون التعرض لسلامة المدنيين بالاذي أو الإرهاب أو الهجمات العشوائية (ثانيا) كما كفل هذا القانون في نفس السياق حماية للأشخاص المتوقفين أو العاجزين عن القتال ضد هجومات العدو (ثالثا).

الفرع الاول

قصر الأعمال العسكرية على المقاتلين و الأهداف العسكرية

تراوح قانون النزعات المسلحة منذ نشأته على مبدأين أساسين هما : الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع و الإنسانية التي يجب إلا تغيب عن أذهان المتحاربين [1] و انطلاقا من المبدأ الأول فانه على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال و هو شل و إضعاف قوة الخصم و الانتصار عليه و كل ما تعدى ذلك من إفراط في استعمال القوة و تسبب

---

(1)- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 78.

آلام و خسائر لا مبرر لها يعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة[1] و بالتالي يقتصر المقاتل في توجيه عملياته العدائية باتجاه الأفراد المقاتلون الذين يكون لهم دورا ايجابي لصالح قوات العدو و أهدافهم العسكرية ، وهو ما يعبر عنه بالهدف العسكري المشروع .

و هذا المعنى ترجمته المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 على أن:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية, و من ثم توجه عملياتها العسكرية دون غيرها..." [2] و في ذلك إقرار باستهداف المقاتل أو المبنى العسكري أو العتاد الحربي للعدو لأنها كلها تمثل أهدافا عسكرية ، مما يضعف من القوة العسكرية للعدو و يقدم ميزة عسكرية للخصم ، و هذا يأتي نتيجة لتمتع بصفة المقاتل و عليه تحمل كافة تبعات المشاركة في العمليات العسكرية .

و عليه فان للمقاتل الحق في أن يصيب أو يقتل أو يجرح ما استطاع من مقاتلي الخصم وضرب أعاينه العسكرية بكل الوسائل و الأساليب المروعة و المتاحة له أثناء النزاع المسلح و ذلك في حال تأكد بان الهدف الذي يقدم على مهاجمته هدف عسكري تجوز مهاجمته، و يستوي في ذلك المقاتلون النظاميون و غير النظاميون منهم [3] و تعتبر أعمال القتل و الجرح هذه مشروعة ما دام المقاتل يتمتع بصفته هذه أثناء العمليات العسكرية و لو مثلت أثناء السلم جرائم استوجب العقاب عليها[4] فلا يمكن معاقبة المقاتل عن اشتراكه في الأعمال العدائية إلا إذا شكلت أفعاله انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني . [5]

أما فيما المبدأ الثاني و هو مبدأ الإنسانية فانه يمثل الهدف الأساسي من اتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق و أعراف دولية و هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب و تخفيف ألامه و تقديم الرعاية التي يكون هو في اشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة[6] مما يجعل هذا المبدأ قيدا على مبدأ الضرورة العسكرية.

---

(1)- اللواء احمد الانور ، قواعد و سلوك القتال ، "دراسات في القانون الدولي الإنساني " لمفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص 318.

(2)- شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 341.

(3)- على صادق ابوهيف , ، المرجع السابق، ص 714.و كذلك انظر : العقون ساعد ، المرجع السابق ،ص 71.

(4)- محمد عبد الواحد الفار ، المرجع السابق، ص 74.

(5)- احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية , دار النهضة العربية) ، الطبعة الاولى2006، ص 97.

(6)- اللواء احمد الانور، المرجع السابق ، ص 318.

و عليه فان مبدأ الإنسانية يهدف إلى انسنة العمل العسكري و الاكتفاء بما هو ضروري لإضعاف قوة العدو و استنفاره لا دحضه و إفنائه.

و عليه فإننا ننوه بصعوبة تطبيق هذه المبادئ على ارض القتال بحيث أن واقع النزاعات المسلحة يفرض وضعيات توجب التصرف بحزم و سرعة مما يزيد نسبة الخطأ و بالتالي يعرض المقاتل لارتكاب انتهاكات جسيمة، حيث يقول احد الكتاب :

"le droit international humanitaire se traduise dans leur application opérationnelle militaire par une double affirmation:exécuter la mission et le devoir ultime du combattant,et la manière dont il l'exécute engage sa 'responsabilité individuelle et de commandement." (1)

الفرع الثاني

حظر استهداف المدنيين و إرهابهم

يتمتع المدنيون بحماية عامة ضد العمليات العسكرية، ماداموا متمتعين بصفتهم هذه وفق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية و الاتفاقية، (2) و قد جاء تعريف السكان المدنيين في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين و كذا البروتوكول الإضافي الأول في المادة 50 و يتمتع المدنيون بحماية مطلقة ضد أثار أي نزاع مسلح ما لم يكون لهم در ايجابي و مباشر في العمليات العدائية ، و هو ما نصت عليه المادة 03/13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بقولها :" يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

و قد حملت كلا من المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول كذا المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتيهما الأولى و الثانية تقريبا نفس الأحكام بنصهما بان:"

1- يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات.

2-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و لا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم و تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنين".

---

(1)- انظر: **Serge bourgeois** , l'application par les force armées des règles du droit des conflits armes(actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire) par le CRAet le CICA, 2001 , p 119.

(2)- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 58.

انظر كذلك : جون ماري هنكرتس ، المرجع السابق ، قاعدة 1 و 2 ، ص 30.

و قد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة حرب " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية".[1]

و قد أعطى البروتوكول الإضافي الأول مثالا على العمليات التي تعتبر استهدافا للمدنيين و هي الهجمات العشوائية، و تعتبر هجمات عشوائية:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد,

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حسر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق, و من ثم فان من شانها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز ".

كما أن المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، لم تفرض التزاما على جملة المقاتلين من الطرف المهاجم فقط بحماية السكان المدنيين ، بل و كذلك ألزمت المقاتلين و السلطات العسكرية للطرف المدافع بحملة من الأحكام تهدف لعدم تعريض السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين لأثار العمليات العدائية على نحو وصفته الفقرة السابعة من المادة 51 بقولها :" – لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية و لا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية و لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء العمليات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية." [2]

الفرع الثالث

حظر استهداف الأشخاص العاجزين أو المتوقفين عن القتال

لم يكتف القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي على إسباغ حمايته على السكان والأشخاص المدنيين فقط ، و إنما توسع ليشمل حتى المقاتلين الذين توقفوا عن القتال بسبب الجرح أو المرض أو توقفوا الغرض تلقائي من المقاتل بحيث لا يمكن استهدافه كهدف عسكري شرعي أو

---

(1)- راجع المادة 08/ب /1 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
انظر كذلك : شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 841.

(2)- شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 343.

كان هذا التوقف بسبب وقوع المقاتل قي قبضة العدو و بالتالي يتمتع بالوضع القانوني للأسير . وهو ما سنستعرضه فيما يلي :

أولاً:حصانة العاجزين عن القتال

فرض القانون الدولي الإنساني التزاما عاما على المقاتلين , بحماية و احترام الجرحى و المرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان التابعين للطرف المعادي، و هذا مال ترجمته المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى و المرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان يقولها :" يجب في جميع الأحوال احترام و حماية الجرحى و المرضي من أفراد القوات المسلحة و غيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية ".

و استقراء النص هذه الفقرة نلاحظ أنها ركزت على مفهومي الاحترام و الحماية و مفادها. [1]

- الاحترام: و هو مفهوم سلبي ينطوي على عدم الإيذاء أو التهديد و الامتناع عن استهدافهم أو استهداف ما يلزم لحياتهم.
- الحماية : و هو المفهوم الايجابي المتمثل في تقديم العون و المساعدة و صيانة الضحايا من الاعتداء و عدم تعريضهم إلى الأخطار حتى يتحدد مصيرهم .

كما نشير أن المادة 13 من نفس الاتفاقية حددت مجموع الفئات المقاتلة التي تكون هدفا للاحترام و الحماية و في حال جرحها أو مرضها و توقفها عن القتال لنفس السبب. و يشكل عنصر الاحترام الأساسي القانوني لحصانة الجرحى و المرضى من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[2].

كما نلاحظ كذلك أن اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار، و في الحقيقة و إن كانت هذه المواد تقدم إشارة هامة إلى ضرورة احترام الجرحى و المرضى و الغرقى إلا أن هذه الحماية غير كافية وجاءت بعبارات قاصرة ، حيث لم تبين ميكانيزمات هذه الحماية و الاحترام.

إلا أن بروتوكول جنيف الأول (الملحق) لعام 1977 قد احدث قفزة نوعية في سياق هذا الموضوع بنصه صراحة في المادة 41 منه على ما يلي :" لا يجوز الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم".

---

(1)- غريتس كالسهوفن، اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق ، ص 62.

(2)- ساعد العقون ، المرجع السابق ، ص 69.

و قد جاء في نفس المادة و في فقرتها الفرعية (2/41/ج) انه يعتبر شخصيا عاجزا عن القتال كل شخص فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر سبب شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي و لا يحاول الفرار.[1]

ثانياً: حصانة المقاتلين المتوقفين عن القتال و الواقعون في قبضة الخصم:

كما ذكرنا في سياق هذا البحث أن تتمتع الشخص بصفة المقاتل الشرعي يجعل منه هدفا مشروعا لتوجيه العمليات العدائية نحوه إما بالقتل أو الجرح أو الأسر ، لكن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 جاء بمعيار مهم لتحديد صفة المقاتل و هي القيام بدور مباشر و ايجابي في العمليات العدائية ، و ما دام يقوم بهذا الدور فيعتبر هدفا عسكريا مشروعا،[2] و لكن بمجرد توقف شخص المقاتل عن القيام بدوره المباشر في العمليات العدائية فانه يصبح شخصا غير مرخص باستهدافه كهدف عسكري مشروع .

و قد يكون التوقف عن القتال إما طواعية أي بإرادة المقاتل الحرة و في هذا الصدد لا يمكن مساءلته عن أعمال القتال التي اقترفتها بصفته السابقة، [3] و قد يتوقف الشخص عن القتال باستسلامه للقوات المعادية أو بوقوعه في قبضة العدو.

و قد أشارت المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول, في سياق ذكرها للأشخاص العاجزين عن القتال، على انه" يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا :

أ- وقع في قبضة الخصم .

ب- إذا أفصح عن نيته في الاستسلام.

لكن هناك إشارة في هذه المادة إلى انه لم تتطرق لحالة توقف المقاتل عن القيام بدوره المباشر في العمليات العدائية طواعية.

و عليه فإننا نقول بان نص المادة 41 قد وضع التزاما عاما على المقاتلين بحظر توجيه عملياتهم العدائية نحو الأشخاص المتوقفين عن القتال بمفهوم هذه المادة إما بالوقوع في قبضة الخصم و بالتالي التمتع بمركز أسير الحرب أو الإفصاح عن النية في الاستسلام لقوات العدو عن طريق الراية البيضاء أو إلقاء السلاح أو الاستسلام المباشر للخصم، و قد اعتبرت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول:"

---

(1)- شريف عتلم- محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 335.

(2)- راجع نص المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3)- كنوت دورمان ، المرجع السابق ، ص 02.

هـــ – اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول،[1] أوجبت عليه المحكمة الجنائية الدولية فغي نظامها الأساسي العقاب باعتباره جريمة حرب. [2]

و خلاصة القول أن القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي قد فرض التزاما عاما على المقاتلين بتمييز أنفسهم حماية للسكان المدنيين و تحصينا لمركزهم كمقاتلين كما اوجب عليهم تحرى مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين سواء كانوا في حالة هجوم أو في حالة دفاع.

المبحث الثاني

ضوابط سلوك المقاتلين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال المشروعة

إذا كانت الغاية من أية عمليات عسكرية هي إضعاف القدرات العسكرية للطرف الخصم والعمل على إخراجه من ساحة المعركة منهزما ومستسلما ومذعنا للشروط التي يمليها الطرف المنتصر، فإنه يتعين على المقاتلين ومهما كانت الظروف أن يستعملوا من الوسائل والطرائق الحربية ما يلزم لتحقيق تلك الغاية، دون تجاوزها لتصل إلى حد الأعمال الوحشية واللاإنسانية المشوبة بالقسوة والمتنافية مع الشرف والأخلاق، وهذا ما تبنته المجموعة الدولية وأقرته في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تنظيم النزاعات المسلحة بصفة عامة والعمليات العسكرية على وجه الخصوص ومن ذلك ما جاء في تصريح سانت بترسبورغ لعام 1868[3] من أنه "لما كان تقدم المدنية يجب أن يؤدي إلى تخفيف ويلات الحرب بقدر الإمكان، وبما أن الغرض الذي ترمي إليه الدول المحاربة من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وهو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال، فإن استعمال أسلحة تزيد دون فائدة من آلام هؤلاء الرجال أو تجعل موتهم حتميا يعتبر تعديا على هذا الغرض ومخالفا لمبادئ الإنسانية".

في نفس السياق أكدت المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية على أنه [4] " ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، لقد شكلت هذه المادة قاعدة مهمة،

---

(1)- أنظر:

Eric David, principes de droit des conflits armées, bruyant, Bruxelles, 1994, pp562, 563.

(2)- راجع المادة 08/ب/6 من نظام روما الأساسي 1998 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(3)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 81.

(4)- عمر سعد الله، وثائق وآراء، المرجع السابق ، ص 139.

إذ جردت كل مقاتل من الحرية المطلقة التي كان يتمتع بها سابقا في استعمال وسائل وأساليب القتال والعنف دون قيد أو شرط، غير أن الأمر لم يبق على إطلاقه حيث تم تصنيف وسائل القتال والعنف إلى صنفين وسائل مشروعة وهي تلك الوسائل التي لم يرد نص صريح في قواعد القانون الدولي الإنساني ينص على تحريمها، وذلك تطبيقا لعبارة القانون الروماني [1] "كل شيء مباح ما لم يرد نص صريح بتحريمه" وأخرى غير مشروعة سواء كانت هذه العمليات العسكرية في البر أو الجو أو في البحر، فكانت دراستنا مقتصرة على الوسائل المشروعة على أن نتناول الوسائل غير المشروعة في المبحث الثالث وتحديدا عند الحديث على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

وسائل وأساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية البرية

قبل الخوض في الحديث عن وسائل القتال المشروعة في العمليات العسكرية البرية رأينا أنه من الضروري الوقوف أولا على المقصود من العمليات العسكرية البرية، حتى يسهل علينا الحديث عن الوسائل التي يجيزها القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من العمليات العسكرية.

الفرع الأول

مفهوم العمليات العسكرية البرية

ونعني بها ذلك القتال المسلح الذي يجري على اليابسة بين المقاتلين من القوات التابعة لدولتين أو أكثر، ويعرف في لغة العامة بالحرب البرية، ويشمل نطاق الحرب البرية، إقليم كلا من الفريقين المتحاربين كما يمكن أن يمتد هذا الاقتتال إلى أقاليم المستعمرات التابعة لكل منهما أو إلى أي إقليم آخر يساهم في المجهود أو النشاط الحربي أو تستخدمه الدولة المحاربة كنقطة تجمع واستعداد أو دعم وإسناد لقواتها، ولا تعتبر الأقاليم المشمولة بحماية أو وصاية دولة محاربة داخلة ضمن نطاق الحرب طالما أنه لا يتم فيها أي نشاط حربي أو عسكري يتصل بالعمليات العسكرية القائمة ويكون من شأنه الإضرار بالعدو [2] كما لا تمتد هذه العمليات العسكرية إلى إقليم الدول المحايدة لن الأصل هو أن تدور هذه العمليات الحربية على أقاليم الدول المتحاربة دون المناطق

---

(1)- عمر سعد الله، " مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 141.

(2)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 706.

المحايدة، إلا إذا أخلت هذه الأخيرة بشرط الحياد، كما يمكن للدول المتحاربة أن تتفق مسبقا على اعتبار بعض المناطق لأي من الطرفين مناطق حيادية أو محايدة وهنا يتوجب عليهما احترام هذا الاتفاق، لكن الحروب الدولية أفصحت عن غير ذلك إذ كثيرا ما يشمل مسرح العمليات الحربية أقاليم دول محايدة مثل الحرب اليابانية الروسية عام 1904–1905 حيث جرت على إقليم منشوريا وكوريا، واحتلال سلوفاكيا بواسطة الحلفاء حيث حولتها لمسرح العمليات العسكرية من الفاتح من أكتوبر عام 1915 حتى يونيو عام 1917 في وقت كانت فيه اليونان قانونا محايدة[1]، ونفس الشيء حدث في الحرب العالمية الثانية أين امتدت العمليات العسكرية إلى شمال إفريقيا وغيرها من المناطق التي كانت في نظر القانون محايدة ومرد ذلك كله هو سعي كل طرف إلى إضعاف خصمه في كل الظروف وفي جميع الأماكن التي يمكن أن تشكل في نظره نقطة ضعف للطرف الآخر.

لقد بدأت المعالجة القانونية لمختلف الجوانب والقضايا المتعلقة بالحرب البرية بداية من القرن 19 حيث تم تدوين مختلف القواعد المحددة لطرق وأساليب سير هذا الشكل من العمليات العسكرية، من حظر استخدام أسلحة أو مقذوفات أو مواد يقصد بها إحداث معاناة للأفراد غير ضرورية، وكذا احترام الجرحى والعناية بالأعداء والأصدقاء معا[2]، كما تم الاعتراف بحياد الأطقم الطبية وكذا المستشفيات وعربات الإسعاف حتى ولو كانت عسكرية والتأكيد على ضرورة حمايتها واحترامها، كما أكدت على حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في تلك الحروب، حيث يفرض على الدولة الحيادية الامتناع عن تقديم أي مساعدة لأحد الطرفين المتحاربين سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وأن تصان حرمة أراضي الدول الحيادية أي عدم دخول جيوش الدول المتحاربة إلى أراضي هذه الدول المحايدة، وإلا كانت عرضة لتجريد جيوشها من أسلحتها واحتجازها.

إن الوثائق المتعلقة بالحرب البرية حسب الدكتور عمر سعد الله [3] تمثل في الواقع قانونا جيدا، لأنها تجعل من الصعب تسيير الحروب دون الأخذ بعين الاعتبار العامل الإنساني وهي تنص كذلك على عقوبات في حالة انتهاك القواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية في يومنا هذا.

---

(1)– الشافعي محمد بشير، "القانون الدولي العام في السلم والحرب" منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1971 ص 450.

(2)– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، المرجع السابق ، ص 127.

(3)– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، المرجع السابق ، ص 127.

الفرع الثاني

وسائل القتال المشروعة في العمليات العسكرية البرية

يحق لكل من الأطراف المتنازعة أن تستخدم في مواجهة بعضها البعض كافة الوسائل التي تتطلبها الضرورة العسكرية لتحقيق الغرض من العمليات العسكرية والمتمثلة في إضعاف القدرات العسكرية للطرف الخصم، وإرغامه على الاستسلام والإذعان لشروط المنتصر، فلمقاتلي الأطراف المتنازعة أن يستعملوا كافة الوسائل التي في حوزتهم إلا ما دخل منها نطاق التحريم والموصوفة بالوسائل والأعمال غير المشروعة والتي تشكل قيدا على حرية المقاتلين في اختيار وسائل وأساليب العنف والتي تعرض مخالفتها للمسؤولية والقصاص باستثناء ذلك يمكن لكل مقاتل أن يقتل أو يأسر من استطاع من رجال العدو حاملي السلاح، وحتى غير المقاتلين، ذوي النفع الخاص للقدرات العسكرية عند الطرف الخصم أو يمكن أن يشكل خطرا على الطرف الذي يقوم بأسره، كما أن الضرورة العسكرية تبيح تدمير جميع الممتلكات التي يمكن أن يستفيد منها الطرف الخصم في عملياته العسكرية كالطرق والكباري ووسائل المواصلات المختلفة، كما تبيح الاستيلاء على كل ما يمكن الاستيلاء عليه من معدات العدو ومؤنه وذخائره، سواء كانت هذه المعدات والمؤن تحت يد القوات المقاتلة أو كانت في طريقها إلى هذه القوات[1].

وسنورد فيما يلي بعض الأساليب المشروعة التي يمكن لمقاتلي القوات البرية اللجوء إليها في عملياتهم العسكرية.

أ- حصار المدن وضربها:

إن من أبرز وأهم الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع المسلح هي حصار المدن وضربها، لمنع اتصال الخصم ببقية أجزاء الإقليم، وتضييق المجال أمام تحركاته وقطع موارده وسبل تموينه من جهة، ومن جهة أخرى قصد إضعاف دفاعه وحمله على الاستسلام، وعادة ما تلجأ الأطراف المتنازعة لمحاصرة المكان أو الموقع المراد الاستيلاء عليه ومنع اتصاله ببقية أجزاء الإقليم حتى ينفذ ما لديه من مؤن وذخائر حتى يعجز عن المقاومة، تمهيدا للهجوم عليه بعد استنزاف قدرات وطاقات المقاومة ليتم الاستيلاء عليه.

إن حصار المدن وغيرها من مواقع العدو لحملها على الاستسلام بدلا من مهاجمتها وضربها والاستيلاء عليها عنوة عمل مشروع دون شك، كما يندرج أيضا ضمن نطاق العمل

---

(1)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 712.

العسكري المشروع ضرب المدن وقصفها أي إطلاق النار عليها، بهدف الاستيلاء عليها شريطة احترام الشروط التالية[1]:

عدم توجيه القصف والضرب إلى المدن والقرى والمواقع غير المدافع عنها ومسألة الدفاع هنا هي مسألة واقع فقد يكون الموقع محصن ومع ذلك لا يجوز قصفه إذا أعلن الطرف الخصم تخليه عن الدفاع عنه، وقد يحدث العكس إذ يكون الموقع غير محصن ومع ذلك يجوز قصفه إذا استعد شاغلوه للمقاومة وذلك بإنشاء تحصينات دفاعية سريعة كنصب الكمائن ووضع العوائق والحواجز في طريق القوات المعادية المتقدمة نحوه.

ينبغي على مسئول القوات المهاجمة إخطار المسئولين على المدينة أو الموقع بعزمه على جعلها هدفا عسكريا وقصفها إن رفضوا الاستسلام، غير أن هذا الإخطار لا يعتبر إلزاميا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك لنجاح الهجوم، خاصة إذا اعتمد في الخطة العسكرية على عنصر المفاجأة و كان من الضروري الاعتماد على الهجوم المباشر المباغت.

يتعين على المقاتلين أثناء عمليات القصف أن يراعوا قدر الإمكان عدم إصابة المباني المخصصة للعبادة وكذا المنشآت الفنية والعلمية والخيرية، وكذا النصب التاريخية والمراكز الاستشفائية وغيرها من الأماكن المخصصة للمرضى والجرحى وغيرهم ما دامت هذه المباني والمنشآت لا تؤدي أية وظيفة عسكرية، ولا تساهم في المجهود الحربي، وعلى سلطات المدينة أن تميز هذه المباني والمنشآت بعلامات خاصة مرئية عن بعد، سواء باستخدام رايات كبيرة واضحة أو باستعمال الإنارة تشعر بها مسبقا القوات المهاجمة.

كما يمكن للقوات المسلحة اللجوء إلى وسيلة أخرى شبيهة بالحصار وهي ما يعرف لدى المقاتلين بالخنق الاستراتيجي [2]، وهو عمل عسكري يؤدي إلى قطع الإمداد الوحيد على القوات المسلحة للطرف المعادي بغية إجباره على الاستسلام أو خلق الظروف التي تجعله مضطرا إلى الاستسلام عند أول صدام، وهو نوع من التقرب غير المباشر، من المسلم به أن بعض المواقع العسكرية تتسم باتصالها مع قواعد الإمداد الرئيسية بخط إمداد واحد طويل يسمى بقصبة التنفس، ويمكن تنفيذ الخنق الاستراتيجي البري بعدة أساليب منها القصف الجوي الكثيف لقصبة التنفس، أو القيام بالتفاف يوصل القوات المدرعة والميكانيكية إلى القصبة لقطعها مثلما حدث للجيش العراقي

---

(1)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 712.

(2)- جمال رواب، المرجع السابق ، ص 86.

في حرب الخليج الثانية أين قتل آلاف الجنود العراقيين، كما يمكن استخدام القوات المحمولة جوا والأنصار لمواجهة القصبة على نطاق واسع.

ب- أساليب الخداع المشروعة:

قد يلجأ المقاتلون إلى وسائل الخداع المختلفة التي من شأنها أن تساعد طرف في التغلب على الطرف الآخر وكسب المعركة، لكن أساليب الخداع في الحرب ليست كلها مشروعة من الناحية القانونية وشريفة من الناحية الأخلاقية، فمنها ما يعتبر غير مشروع فتعرض من يلجأ إليها إلى المسؤولية والقصاص، ومنا ما هو مشروع ومسموح به، وهذا ما أشارت إليه المادة 24 من لائحة لاهاي للحرب البرية بنصها على ما يلي "يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو وعن ميدان القتال".

الخدع الحربية هي تلك الأعمال التي تهدف إلى تضليل وتمويه الطرف الخصم والإضرار به، وذلك في حدود المروءة والشرف والأخلاق ومن أبرز هذه الخدع نذكر مثلا:

- التظاهر بالانسحاب من ساحة المعركة قصد استدراج العدو إلى كمين.
- تسريب معلومات خاطئة في أوساط العدو حول القدرات العسكرية الحقيقية.
- مباغتة العدو بالهجوم عليه ليلا أو الانقضاض عليه في أماكن أو مواقع لم يتوقع الهجوم عليه فيها.
- تلغيم الطرق التي يمكن أن يسلكها الطرف الخصم قصد تعطيل سيره.
- بث إشاعات خاطئة عن حركة المقاتلين أو مواقعهم وكذا العمليات العسكرية المزمع القيام بها مستقبلا قصد تظليل العدو وتمويهه لمفاجأته بغير ما كان ينتظر.
- العمل على استقاء معلومات عن قوات الطرف الخصم وكذا تحركاته عن طريق استخدام الجواسيس.

المطلب الثاني

وسائل وأساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية البحرية

إن الحديث عن وسائل وأساليب القتال في العمليات العسكرية البحرية وكذا مداها أو نطاقها يقتضي أولا تحديد المقصود بهذا النوع من العمليات العسكرية نظرا لخصوصياته ومميزاته.

الفرع الأول

المقصود بالعمليات العسكرية البحرية

تتمثل في عمليات الاقتتال التي تدور في عرض البحر، أو وقوع عدوان بواسطة القوات البحرية على أحد أطراف النزاع حتى ولو كان هذا العدوان موجها من داخل الإقليم البحري، كقصف منشأة على اليابس أو قصف أحد الموانئ من قبل قوات بحرية معادية.

لقد أجمع الفقه القانوني على أن نطاق الحرب البحرية يشمل أعالي البحار وكذا المياه الإقليمية لكل من الطرفين المتحاربين وكذا مياههما الوطنية المتصلة بالبحر كالخلجان الوطنية و الموانئ والأحواض البحرية والقنوات وما شابه ذلك [1]، بالإضافة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري كل ذلك يعتبر العنصر الأساسي لميدان القتال، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمتد العمليات العسكرية البحرية إلى المياه الإقليمية للدول المحايدة، أو المناطق التي وضعت بموجب اتفاقات دولية في حالة حياد، لكن ليس هناك ما يمنع مرور الأساطيل والسفن الحربية في المناطق المحايدة ما لم ترى الدولة صاحبة السيادة على الإقليم ضرورة تقييد هذا المرور لأسباب تتعلق بسلامتها وحيادها، كما يحرم على الدول المتحاربة القيام بأي عمليات عسكرية في المناطق التي سبق وضعها في حالة حياد بمقتضى اتفاقيات دولية حتى ولو كانت واقعة ضمن إقليمها، مثلما هو الشأن لقناة السويس وكذلك بعض المضايق والممرات المائية ضمن نقاط كثيرة من العالم.

إن القواعد المتعلقة بتنظيم وسير العمليات العسكرية البحرية قد نظمت بمقتضى اتفاقات وتصريحات دولية عديدة كان أولها تصريح باريس البحري لعام 1856 وآخرها اتفاق لندن البحري لعام 1930 وهذه القواعد نجدها قد تأخرت في الظهور نسبيا بسبب صعوبة الظروف التي كان يجري فيها القتال وكذا الطبائع القاسية، ولعل بداية وضع قواعد إنسانية تراعي أثناء العمليات العسكرية البحرية تعود إلى القرن 18[2]، حيث أبرمت بين رؤساء الجيوش المتحاربة أو المتعادية اتفاقات تحوي بعض المبادئ الرامية إلى حماية الفرد الإنساني أثناء العمليات الحربية، ثم توسعت مبادئه تدريجيا بعد ذلك وأدخلت عليها تحسينات كبيرة تمثلت خاصة في التطور النوعي المتعلق بإدارة الأعمال العدائية ووسائل القتال المسموح بها، وحماية الأسرى والسفن التجارية وغيرها، والتمييز بين المتحاربين وغير المتحاربين.

---

(1)- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 737.

(2)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، المرجع السابق ، ص 157.

الفرع الثاني

الوسائل المشروعة في العمليات العسكرية البحرية

إضافة إلى أهم الوسائل المشروعة التي يجوز اللجوء إليها في العمليات العسكرية البرية والتي يجوز كذلك اللجوء إليها في العمليات العسكرية البحرية، دائما مع ضرورة احترام التناسب بين الوسائل المستخدمة وتحقيق الغرض من العمليات العسكرية، أي قهر العدو وحمله على الاستسلام وأن لا تكون مشوبة بالهمجية و القسوة ومتنافية مع الشرف والأخلاق، وبما أن العمليات العسكرية البحرية تختلف من حيث ميدانها وكذا طبيعة عملياتها عن العمليات العسكرية البرية، فإنها تنفرد بوضع خاص يتلاءم مع طبيعة الوسائل التي يمكن أن تستعمل فيها، ومن أهم هذه الوسائل نجد الغواصات والطوربيد والألغام البحرية، ضرب الموانئ ومنشآت العدو الساحلية والحصر البحري، حيث تشكل هذه العمليات إحدى أبرز الأساليب التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع أثناء عملياتهم العسكرية، وسنورد في هذا المجال أهم القواعد التي تحكم استخدام هذه الوسائل والأساليب:

أ- مشروعية استخدام الغواصات والطوربيد:

الغواصات سلاح بحري خطير جدا لأنها لا تظهر للعيان، فهي تعمل متخفية تحت سطح الماء وخطورتها تكمن في قدرتها على القضاء على أكبر وأقوى السفن في عرض البحار والمحيطات بكل ما تحمله على ظهرها، بقذائف الطوربيد، فلا تكون هناك فرص للنجاة، ولم يكن هناك تنظيم دولي ينظم استخدام سلاح الغواصات عند بداية الحرب العالمية الأولى [1] أمام الخسائر الجسيمة التي أصابت الأرواح بسبب غرق السفن المصابة بالطوربيد في لحظات معدودة واستحالة إنقاذ جميع من على متنها، ظهرت ثلاثة نظريات تقليدية تباينت مواقفها حول مدى مشروعية استخدام سلاح الغواصات[2] وهذه النظريات التقليدية الثلاثة هي:

أ) النظرية الألمانية:

هذه النظرية أيدت استعمال سلاح الغواصات في العمليات العسكرية وأقرت بمشروعيتها على وجه الإطلاق، مؤسسة موقفها على مقتضيات الضرورة وعلى طابع الغواصة الدفاعي ورأت فيه سلاح الطرح الضعيف ضد الطرف الذي يملك السيطرة على البحار بأسطول قوي.

---

(1)- الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 471.

(2)- جمال رواب، المرجع السابق ، ص 89.

ب) النظرية الإنجليزية:

هذه النظرية أنكرت صفة المشروعية على سلاح الغواصات وأيدت حظر استخدامها على أساس أن هذا الصنف من السفن يشكل سلاحا هجوميا يتسم بصفة الخداع
وخصائصه التقنية تحول دون خضوعه لقواعد قانون الغنائم بالإنذار أو التفتيش، أو إنقاذ ملاحي السفن وركابها.

ج) النظرية الفرنسية:

هذه النظرية حاولت التوفيق بين النظريتين السابقتين واتخذت لنفسها موقفا وسطا منهما، حيث اعتبرت سلاح الغواصات سلاح ضروري للدول التي ليس لها أسطول بحري قوي، وتحريم استخدامها معناه التضحية بهذه الدول لصالح الدول البحرية الكبرى، وأما ما يجب عمله من هذه الناحية ليس تحريم هذا النوع من السلاح وإنما تنظيم استعماله وإحاطته بالقيود التي تجعل هذا الاستعمال أقل ضررا وأكثر إنسانية [1] غداة الحرب العالمية الأولى تم وضع قواعد خاصة بهذا النوع من السلاح، نصت عليها اتفاقية واشنطن المبرمة في 1922/02/06 ثم نصت عليها كذلك معاهدة لندرة المبرمة في 1930/4/22 وتتضمن هذه القواعد ما يلي:

– قصر العمليات العدائية التي تتم بواسطة هذا السلاح على سفن العدو الحربية فقط.

– يمكن مهاجمة السفن التجارية إذا رفضت الوقوف لإجراء الزيارة والتفتيش بعد إنذارها بذلك، أو خرجت على المسار المحدد لها في حالة وضعها تحت الحجز.

– يجوز تدمير السفن التجارية بعد ضمان سلامة من عليها من الركاب ورجال الطاقم بإنزالهم إلى قوارب النجاة أو سفينة تستطيع حملهم في أمان إلى الشاطئ، مع مراعاة الظروف الجوية وكذا حالة البحر.

تعتبر ألمانيا أكثر الدول استخداما لهذا السلاح، حيث استخدمته خلال الحرب العالمية الأولى على أوسع نطاق وبصورة شبه مطلقة بداية من عام 1917 وامتدت أعمالها العدائية حتى للسفن التجارية المحايدة خارقة بشكل واضح المبادئ العرفية للحرب البحرية، فمن أصل مجموع النقل العالمي البالغ 40 مليون طن ارتفعت الخسائر التي تسببت فيها حرب الغواصات إلى 11.115.000 طن وقد وقع ما يقرب من نصف هذه الخسائر خلال عام 1917[2]، وقد ضاعفت الغواصات الألمانية من نشاطها خلال الحرب العالمية الثانية حيث أصابت سفن الحلفاء وسفن

---

(1)– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 743.

(2)– جمال رواب، المرجع السابق، ص 90.

المحايدين على السواء، بخسائر كبيرة وأهدرت الكثير من الأرواح البريئة في عرض البحار ضاربة بذلك كل القواعد والأعراف عرض الحائط.

ب- مشروعية زرع الألغام البحرية:

اللغم البحري هو جهاز يحتوي على شحنة كبيرة جدا من المواد المتفجرة مخصص للانفجار تحت الماء، حيث يتم تفجيره بوسائل مختلفة، من الناحية التقنية تختلف الألغام من حيث طريقة استعمالها إذ يمكن تفجيرها إما بتوجيه تيار كهربائي أو باللمس (الألغام الثابتة أو العائمة أو الممغنطة)[1].

إن استخدام الألغام البحرية في العمليات العسكرية أمر جائز شريطة مراعاة عدم إصابة من ليسوا طرفا في النزاع المسلح، وعليه فلا يجوز زرع هذه الألغام في أعالي البحار، بل يجب أن يقتصر وضعها في المياه الإقليمية لأطراف النزاع المسلح، والحرص على عدم إفلات هذه الألغام عن موضعها كأن يحملها التيار إلى أماكن أخرى من شأنها أن تصيب سفن أطراف محايدة لا يعنيها القتال، وبعد انتهاء العمليات العسكرية والنزاع ككل، يتعين على مقاتلي كل طرف رفع هذه الألغام أو تبليغ الطرف الآخر بمكانها لرفعها أو تحاشيها، هذا النوع من وسائل القتال نظمته اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907.

غير أن أحكام هذه الاتفاقية لم تراع في مختلف العمليات العسكرية التي تلت إبرام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص في الحرب العالمية الثانية، حيث لجأت ألمانيا إلى زرع الألغام البحرية الأوتوماتيكية في العديد من المناطق التي من المفروض أن لا توضع فيها، كما استخدمت الألغام العائمة غير المثبتة والمحظورة بموجب الاتفاقيات السالفة الذكر، فكانت تصيب أي مركب تصادفه، كما استخدمت الألغام الممغنطة المحظورة كذلك، والتي كانت تصيب المراكب الآمنة من على بعد مسافات طويلة بواسطة الجاذبية.

ج- مشروعية ضرب الموانئ ومنشآت الدفاع الساحلية:

من الأعمال العسكرية المشروعة قصف الموانئ العسكرية التابعة للطرف الخصم وكذا المساهمة في إضعاف هذه المقاومة والقضاء عليها، أما غير ذلك من الموانئ التجارية والمدن و المباني الساحلية غير المدافع عنها فلا يجوز قصفها إلا إذا كانت تحتوي على منشآت عسكرية أو مستودعات للذخيرة أو بها ما يساهم في المجهود الحربي للطرف المعادي فيجوز قصفها شريطة إنذار السلطات المحلية بإتلاف ذلك في أجل معين وانقضى الأجل لكنها لم تستجب، وهناك حالة

---

(1)- جمال رواب، المرجع السابق، ص 90.

أخرى تدخل ضمن نطاق الاستثناء وهي حالة طلب التموين ولم تستجب السلطات المحلية لذلك جاز قصفها بشرط إنذارها مسبقا.

في كل الحالات إذا ما شرع مقاتلو أحد الأطراف في قصف موانئ ومنشآت الطرف الخصم يجب عليهم أن يراعوا قدر الإمكان عدم إصابة المباني المخصصة للعبادة والعلوم والفنون والأعمال الخيرية والنصب التاريخية والمستشفيات مادامت هذه الأماكن لا تساهم في المجهود الحربي.

د- مشروعية الحصار البحري:

نعني بالحصار البحري هو منع دخول وخروج السفن من وإلى شواطئ العدو بقصد القضاء على تجارته الخارجية وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب[1] ومشروعية الحصار البحري تخضع لشرطين وهما الحصار الفعلي وهو شرط الأساس وشرط الشكل وهو التبليغ[2].

المطلب الثالث

وسائل وأساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية الجوية

للوقوف على مدى مشروعية الوسائل والأساليب القتالية في هذا النوع من العمليات العسكرية ينبغي معرفة المقصود بهذه العمليات العسكرية وتحديد نطاقها.

الفرع الأول

مفهوم العمليات العسكرية الجوية

يدل مصطلح العمليات العسكرية الجوية على كل ما يجري في الفضاء فيشمل نطاق هذه العمليات أو كما تسمى لدى العامة بالحرب الجوية، طبقات الجو التي تعلو إقليم الدول المتحاربة مياهها الإقليمية أو أعالي البحار، فالحرب الجوية هي تلك الأعمال العسكرية سواء كانت أعمال مراقبة أو تدمير التي كانت في السابق تقوم بها المناطيد المسيرة والطائرة واليوم أصبحت تقوم بها الطائرات بمختلف أشكالها وأحجامها، سواء الطائرات المائية أو الطائرات النفاثة المطاردة أو

---

(1)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 748.

(2)- شارل روسو ، "القانون الدولي العام" ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، د ط ،ص 359.

الحوامات والتي توجه ضد العدو، سواء في الجو كأن تقاتل طائرة أخرى وهو ما يعرف بعملية المطاردة أو عن طريق القصف بالطائرات لمواقع العدو سواء على البر أو الماء.

إن العمليات العسكرية الجوية هي الأخرى لا يمكن أن تمتد إلى أجواء الدول والأقاليم الأخرى المحايدة، أو المناطق الموضوعة في حالة حياد دائم، وعلى الدول أو الأطراف المتحاربة أن تراعي في ذلك عدم خرق المجال الجوي لهذه المناطق بالتحليق أو المرور إلا إذا سمحت هذه الدول المحايدة سواء طوعا أو قهرا لقوات إحدى الدول المحاربة باحتلال إقليمها أو القيام فيه بعمليات حربية، حينها يصبح هذا الإقليم بالنسبة لطائرات العدو في حكم إقليم الدولة المحاربة التي تحتله، بالتالي يجوز لهذه الطائرات أن تقوم في جوه بالأعمال الحربية التي تقتضيها ضرورات الحرب كضرب قواعد العدو ومنشآته العسكرية الموجودة في الإقليم المحتل.[1]

يعتبر سلاح الجو من الأسلحة الحديثة التي ظهرت في أعقاب التطور التكنولوجي الرهيب، و عليه لم تكن في السابق قواعد قانونية تنظم العمليات العسكرية التي تشارك فيها الطائرات الحربية خاصة قبل عام 1914 بحكم أن الفترة السابقة على تلك السنة لم تكن تستخدم سوى المناطيد في القتال عن طريق قصف المواقع والمنشآت، وكذا أفراد العدو بواسطة القذائف التي تحتي على مواد مضادة للأشخاص، مثل الأبيض الفسفوري والذي يتحول عند الاستعمال إلى دخان أبيض كثيف يتشكل من فسفور بينتوكسيد وأسلحة ترميت وهي عبارة عن مسحوق الألمنيوم وأكسيد الحديد[2].

الملاحظ على قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال أنها كانت في مجملها قواعد عرفية باستثناء بعض القواعد الاتفاقية التي تحظر إلقاء القذائف بواسطة المناطيد بموجب تصريح لاهاي المؤرخ في 29 يونيو / تموز 1899،[3] كما أن مشروعية العمليات العسكرية الجوية قبيل الحرب العالمية الأولى كانت تثير مناقشات حادة وعديدة بين الفقهاء فكان البعض يمقتها ويدعوا إلى تحريمها بصفة مطلقة لما تسببه من هول وفزع في نفوس السكان الآمنين وكذا حجم الأضرار التي تلحق بهم عند عمليات القصف والتي لا قبل لهم بدفعها، لكن كثرة استعمال سلاح الجو وكذا الفعالية التي يتسم بها من خلال سرعته في إنهاك قدرات الخصم وكذلك القدرة الكبيرة على إلحاق

---

(1)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 769.

(2)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، المرجع السابق ، ص 211.

- انظر كذلك: جمال رواب، المرجع السابق، ص 92.

(3)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، المرجع السابق ، ص 212.

- انظر كذلك: جمال رواب، المرجع السابق، ص 93

الضربات الموجعة بالطرف الخصم أدى إلى انتشار هذا السلاح على أوسع نطاق في العمليات العسكرية الأمر الذي ساهم في تطور هذا السلاح بعد الحرب، وجعل المناقشات الفقهية حول مشروعيته تصل إلى الباب المسدود ليذهب البعض إلى ضرورة التسليم بالأمر الواقع والانصراف إلى البحث عن قواعد تنظم استعماله، والغريب في الأمر أنه رغم كل الجهود المبذولة منذ عام 1914 لم تتمكن الدول من الاتفاق على صياغة قانون خاص لهذا السلاح الرهيب، فمؤتمر لاهاي أشار إلى الحرب الجوية لكن نصوصه لم تكن صالحة للتطبيق.

بعد الحرب العالمية الأولى عقد مؤتمر دولي في واشنطن حاول وضع قواعد للحرب الجوية لكنه فشل، ثم اندلعت الحرب العالمية الثانية أين قامت الطائرات بدور رهيب في حقل التخريب[1]، وانتهت الحرب العالمية الثانية وانتظرت البشرية من الدول الاتفاق على تنظيم العمليات العسكرية الجوية، غير أن الدول كثيرا ما كانت تنفر من هذه القضية لحساسيتها المفرطة لأنها تريد أن تبقى دوما حرة من كل قيد لتتصرف في عملياتها العسكرية بكل حرية، وتستعمل ما يحلو لها من أسلحة فتاكة بما فيها سلاح الجو، ومع ذلك فإن عدم تنظيم العمليات العسكرية الجوية لا يعني تركها لمشيئة المتحاربين، إذ هناك أحكام عامة تفرضها قواعد الأخلاق ومبادئ الإنسانية وتطبق على أية عملية حربية جوية كانت أم برية أم بحرية، وهناك أيضا نصوص مدونة بشأن الحرب البرية و البحرية تلاؤم طبيعة الحرب الجوية ويمكن أن تطبق عليها، حيث يجوز للمقاتلين ضمن القوات المسلحة الجوية ما يجوز للمقاتلين ضمن القوات البرية والبحرية من استعمال كافة وسائل العنف المشروعة التي تؤدي إلى إضعاف أو القضاء على القدرات العسكرية للطرف الخصم وحمله على الاستسلام، كما يجوز لها اللجوء إلى وسائل الخداع شريطة أن تكون هذه الخدع مشروعة كطلاء الطائرات بطلاء مضلل حتى لا يكتشفها العدو كأن تكون جاثمة في مزرعة خضراء فتطلى باللون الأخضر كي لا تميز مع الطبيعة الخضراء.

والعمليات العسكرية الجوية هي عامة عمليات تدميرية لذا كان ولازال القصف الجوي أحد أخطر العمليات العسكرية سواء على الأشخاص أو الأموال والمباني والمنشآت، وبالتالي كان من الضروري تنظيمها وضبطها بقواعد قانونية قصد التخفيف قدر الإمكان من مضارها ومآسيها، إذ يمكن لأي من الطرفين المتحاربين أن يرسل قواته الجوية لتدمير أحد مواقع الطرف الخصم تدميرا كليا في ظرف وجيز جدا، وعليه فإن إطلاق العنان للطيارين في القصف والضرب بحرية مطلقة

---

(1)- محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، منشورات حلبي الحقوقية، دون طبعة 2002، ص 748.

- انظر كذلك: جمال رواب، المرجع السابق، ص 93.

يعتبر دون شك أمر غير جائز، كما أن إجبارهم على القيام بمهامهم القتالية في مسرح العمليات العسكرية فقط دون تحديد الهدف بدقة فيه خروج عن الغاية من استخدام هذه القوات والمتمثل في القضاء على كل نشاط يساهم في المجهود الحربي للطرف الخصم، وقد اتضح جليا أنه من الصعب إيجاد معيار للتفرقة بين المواقع التي يمكن أن تكون هدفا للقوات الجوية والمواقع التي لا يمكن أن تكون كذلك، وسبب الصعوبة هو أن كل موقع في منطقة العدو يمكن أن يكون ذا فائدة بالنسبة للآخر ويمكن بالتالي أن يضرب.

لقد بحث الفقهاء طويلا بغية إيجاد قواعد تتلاءم وطبيعة أداة التدمير من الجو لحماية السكان الأبرياء، وبعد جهود عديدة توصلوا إلى ضرورة خضوع العمليات العسكرية الجوية للنص العام الوارد في المادة 25 من لائحة الحرب البرية الذي يحرم مهاجمة أو ضرب المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها بأي وسيلة كانت [1]، لكن هذا النص وإن كان يصلح للعمليات العسكرية البرية نظرا لطبيعتها وخصوصيتها، فإنه لا يصلح للعمليات العسكرية الجوية، لتستمر الجهود الفقهية بعد ذلك إلى أن وصلت إلى فكرة الأهداف العسكرية وتصبح كمعيار بديل يتخذ كأساس عند كل قصف جوي.

الفرع الثاني

مفاد فكرة الأهداف العسكرية

قد سبقت الإشارة إلى أن غاية العمليات العسكرية الجوية هي تحطيم كل ما يغذي أداة العدو العسكرية حتى تتعطل، مع مراعاة حماية قدر الإمكان الأشخاص الآمنين الذين لا صلة لهم بأعمال القتال، وعليه بات من الضروري الأخذ بفكرة الأهداف العسكرية وضرورة حصر الهجوم الجوي على أهداف محددة دون سواها، حيث تنص المادة 24 من لائحة لاهاي للحرب الجوية على ما يلي:

1- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به امتيازا عسكريا بينا.

2- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة،

---

(1)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 728.

ومعروفة لإنتاج الأسلحة والذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

3- يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، و يجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية شرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف[1].

حيث أنه ومن خلال هذه المادة يجوز للطائرات المقاتلة مهاجمة الأهداف العسكرية وتدميرها وبالمقابل لا يجوز لها مهاجمة أهداف أخرى غيرها، وفي هذه النقطة بالذات هناك توفيق إلى حد كبير بين مصلحة المتحاربين التي تتطلب القضاء على كل من أخطار الهجوم الجوي، فحرم القصف الجوي بقصد الإرهاب وبث الهلع والفزع في نفسية السكان المدنيين الآمنين كما حرم كذلك قصف بعض المنشآت قياسا على ما هو مقرر بالنسبة للعمليات العسكرية البرية والجوية.

أ- القذائف الجائز استخدامها في القصف الجوي:

إن لتصنيف هذا النوع من القذائف أهمية بالغة خاصة بالنسبة للسكان المدنيين لأن الضرر الذي يهددهم يتوقف مداه على نوعية القذائف المستخدمة في هذا التدمير، لذلك يجب أن يراعى في القذائف حجم قوتها وأثرها، بحيث يجب أن تكون متناسبة مع حجم الهدف العسكري المراد تدميره، مع مراعاة ما يمكن أن يحتمله الجوار،[2] ونفس الكلام يقال عن القذائف الموجهة اليوم عبر الأقمار الصناعية أو ما يسمى بالقنابل الذكية.

ب- السلطة التي تمارس على الطائرات الخاصة بالعدو وكذا الطائرات المحايدة:

تنص المادة 30 من لائحة الحرب الجوية على ما يلي: "في الحالة التي يرى فيها أحد ضباط القيادة المقاتلين أن تواجد طائرة قد يعوق نجاح العمليات التي يقودها في تلك الأثناء، يجوز له أن يمنع مرور طائرة محايدة بالقرب من قواته أو أن يرغمها على تغيير اتجاهها، ويمكن إطلاق النار على الطائرة المحايدة التي لا تمتثل لهذه الأوامر التي تتلقاها من ضابط القيادة المقاتل"،

---

(1)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 728.

(2)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 748.

وتنص المادة 33 كذلك على ما يلي:" يجوز إطلاق النار على طائرات العدو غير العسكرية العامة أو الخاصة:

1. إذا طارت داخل نطاق سلطة العدو؛ أو
2. بالقرب منه وخارج نطاق سلطة دولتها؛ أو
3. بالقرب من مسرح العمليات العسكرية التي يقودها العدو برا أو بحرا".

كما يمكن للطائرات الحربية المقاتلة زيارة وتفتيش واحتجاز الطائرات الخاصة طبقا لنص المادة 49 التي تنص على ما يلي :" تخضع الطائرات الخاصة إلى الزيارة والتفتيش والاحتجاز من طرف الطائرات الحربية المقاتلة"، ويجوز للطائرات الحربية إطلاق النار على أي طائرة ترفض الانصياع لأمر الهبوط على الأرض أو على الماء أو أي مكان قصد التفتيش وذلك بعد تلقيها إنذار بذلك، طبقا لنص المادة 50 التي تنص على ما يلي:" يجوز للطائرات الحربية المقاتلة أن تأمر الطائرات غير الحربية العمومية والخاصة بالهبوط على سطح الأرض أو على الماء أو بالاستسلام حتى تتم زيارتها وتفتيشها في مكان مناسب سهل الوصول إليه، وتطلق النار على الطائرات التي ترفض بعد تلقي إنذار الرضوخ لأوامر الهبوط على الأرض أو على الماء أو التوجه إلى مكان مناسب يسهل الوصول إليه قصد تفتيشها"، كما يمكن تدمير الطائرة الخاصة إذا اتضح بعد تفتيشها أنها تابعة للعدو، شريطة ضمان سلامة من كان على متنها ووضعهم في مكان آمن طبقا لنص المادة 57 التي تنص على أنه "يجوز تدمير الطائرة الخاصة إذا رأى ضابط القيادة ضرورة لذلك وإذا تبين بعد زيارتها وتفتيشها أنها تابعة للعدو، شرط أن يكون جميع الأشخاص على متنها قد وضعوا في مكان آمن"، وتنص المادة 58 على أنه" تدمر الطائرة الخاصة التي يتبين بعد زيارتها وتفتيشها أنها محايدة لكنها قدمت خدمات معادية أو لأنها لا تحمل علامات خارجية أو تحمل علامات زائفة، لا يجوز تدمير طائرة محايدة خاصة إلا في حالة الضرورة العسكرية القصوى التي تمنع الضابط المسؤول عن القيادة من الإفراج عنها أو عرضها على محكمة الغنائم من أجل المحاكمة.

هناك أسلحة أخرى جديدة تعتبر أسلحة القرن، وهي آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا الأسلحة الحديثة والتي تعتبر في نظر البعض أسلحة مشروعة، نذكر منها على سبيل المثال: [1]

– أسلحة دقيقة الإصابة تطلقها صواريخ عابرة للقارات ذات مرحلتين لمهاجمة أهداف ثابتة عالية القيمة.

---

(1)– جمال رواب، المرجع السابق ، ص 96.

– مقذوفات تنفجر بالطاقة الحركية ورؤوس خارقة تقليدية.

– وحدات مستقلة ضاربة تحت الماء وحمولات نافعة خفيفة في الغواصات تتضمن أسلحة تكتيكية ضاربة ومدفعية عمودية ونظام مستشعرات متطورة لمراقبة المياه الساحلية ومركز قيادة تحت سطح البحر للعمليات الخاصة ونظم متطورة لحرب الألغام.

– منظومة من أسلحة الليزر مركزة في الفضاء توفر تغطية شاملة للكرة الأرضية تتولى الدفاع ضد الصواريخ الباليستية المعادية أثناء مرحلة تعزيز دفاعها الأولي.

– قنابل صغيرة ودقيقة وشديدة الفعالية من فئة 113 كيلو غرام لمضاعفة حمولة الطائرة المقاتلة و القاذفة ما بين أربعة أضعاف وتسعة أضعاف.

– منظومات من المركبات الفضائية تدور حول الأرض وتقصف الأهداف المعادية من أعلى مدارها داخل الغلاف الجوي بقضبان من مواد ثقيلة، مستفيدة من التسارع الذي يجعل تلك القضبان تنطلق بسرعة عشرة أضعاف سرعة الصوت.

– مركبات مدرعة فائقة السرعة وذات قدرة عالية على الصمود في وجه العوائق والأخطار.

– ألغام بحرية هجومية تكشف الأهداف البعيدة وتتولى تصنيفها وتتبعها وتتعاون فيما بينها لترفع مستوى الأداء وتحقق شمول الإصابات.

– نظام شبكة مستشعرات شاملة للاشتباك يعمل تحت سطح البحر بالتعاون مع سفن أخرى ويوفر صورة متكاملة لقطاع البحر لتسهيل عملية ربط منصات إطلاق الأسلحة المختلفة في هجوم جماعي سريع.

– تطوير شبكة جديدة للدفاع الصاروخي معتمدة على صواريخ ذات رؤوس حربية متعددة تمتاز بالتعرف إلى أهدافها أوتوماتيكيا مثل صاروخ "لام" الذي ينطلق عموديا ويفتك بالمدرعات المعادية على مدى مائة كيلومتر ويستطيع الطيران لمدة 30 دقيقة.

المطلب الرابع
حظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة

يتبين من خلال استعراض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أن أنواعا محددة من الأسلحة لا يمكن أن تستعمل بصورة مطلقة، بينما أسلحة أخرى تخضع للحظر الذي تطور في بعض الحالات ليشمل الإنتاج أيضا.

الفرع الأول
تقييد استخدام بعض الأسلحة

ذكرنا أنف اتفاقية 1980 المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية ،[1] و نود الإشارة هنا إلى بروتوكوليها الثاني و الثالث، و ينظم البروتوكول الثاني حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك و النبائط الأخرى بينما يتضمن البروتوكول الثالث حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، ومن المفيد استعراض بعض التعديلات التي أضيفت مؤخرا إلى البروتوكول الثاني.

بعد جهود عالمية مكثفة، على الصعيدين الحكومي و غير الحكومي، و مشاورات بين الدول الأطراف في اتفاقية 1980، تم تعديل البروتوكول الثاني في 1996/5/3 اثر مؤتمر استعراض تلك الاتفاقية المنعقد بجنيف من 4/22/ إلى 1996/5/3، و عكست التعديلات الجديدة الاهتمام بالألغام المضادة للأفراد، و أصبح نطاق البروتوكول الثاني شاملا للنزاعات غير الدولية أيضا، و أسند البروتوكول المعدل مسؤولية نزع الألغام إلى الطرف الذي يزرعها، و كفل حماية من يتولون الكشف عن الألغام و نزعها من أفراد الهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و جمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر أو إتحاد هذه الجمعيات[2]، بالإضافة إلى قوات و بعثات حفظ السلام و غيرها من القوات و البعثات المعينة التابعة للأمم المتحدة [3]و أخيرا، نلاحظ أن الصيغة الجديدة دعمت آلية تنفيذ البرتوكول المذكور من الناحيتين الوقاية(اتخاذ الإجراءات الاحتياطية) و العقابية (تتبع انتهاكات الأحكام الواردة فيه). [4]

لا تزال قضية الألغام شائكة و قد تتطلب معالجتها أكثر من فرض قيود قانونية على استخدامها، و يمثل حظرها الشامل أفضل الحلول، ورغم حدود اتفاقية1980، فإنها لم تحظ حتى الآن إلا بمصادقة ستين دولة و نيف، ومنها من لم يوافق على البروتوكول الثاني تحديدا[5].

الفرع الثاني
حظر بعض الأسلحة

إلى جانب تحريم الأسلحة السامة بموجب العرف الدولي و لائحة لاهاي لعام 1907، في المادة (23، أ)، نذكر بالمعاهدات التي تحظر استخدام أسلحة عينة، و أولها إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 بشان حظر استعمال بعض القذائف زمن الحرب و تحديدا القذائف التي يقل وزنها عن

---

(1)- انظر حول اتفاقية 1980 العدد الخاص للمجلة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة مرور عشر سنوات على إبرامها، العدد16/ نوفمبر- ديسمبر 1990.

(2)- البروتوكول الثاني لاتفاقية 1980 المعدل، مادة 12 الفقرتان 4 و 5.

(3)- الفقرتان 2 و 3 من نفس المادة.

(4)- أنظر نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

(5)- أنظر نص البروتوكول بعد تعديله في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد49/مايو-يونيو 1996، ص 328.

400 غرام و تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال. و أصدر مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 إعلانا لحظر استعمال القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة(المعروفة بقنابل "دمدم").

و قبل ظهور الحرب الجوية، حظر إعلان آخر ، صادر عن مؤتمر 1899، القصف بالقذائف و المتفجرات بواسطة المناطيد، و كانت مدته خمس سنوات فتم تجديده في مؤتمر لاهاي لسنة1907. إما الأسلحة الكيماوية التي ظهرت آفاتها خلال معارك الحرب العالمية الأولى فقد حظر بروتوكول جنيف لسنة 1925 استعمالها، و بالإضافة إلى استعمال الغازات الخانقة و السامة يشمل الحظر الذي نص عليه وسائل الحرب الجرثومية ، و جاءت اتفاقية باريس الموقعة في 1993/1/13 لتقنين تحريم الأسلحة الكيماوية بصورة شاملة أي منع تصنيعها و تخزينها واستعمالها، كما نصت الاتفاقية على الالتزام بتدمير تلك الأسلحة، و على تكوين منظمة لحظر الأسلحة الكيماوية" يكون مقرها بلاهاي، و عضويتها مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة، و هي لا تلغي بروتوكول 1925 أو اتفاقية 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية، و للاتفاقية ثلاثة ملاحق يتعلق الأول بالمواد الكيماوية و الثاني بالتفتيش و الثالث بسرية المعلومات، و جميعها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية. [1]

و عودا على أحكام بروتوكول 1977 الأول، نلاحظ أن مادته 36 نصت على التزام الأطراف المتعاقدة بملائمة الأسلحة أو الأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي و من ضمنها طبعا المحظورات الواردة في البروتوكول نفسه ، و انسجاما مع هذا التوجه حظر البروتوكول الأول لاتفاقية 1980 " استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية "، و هذا هو النص الفريد الذي يشكل البروتوكول المذكور.

و نشير إلى أن مؤتمر استعراض اتفاقية 1980 المنعقد بفينا من 9/25/ إلى 1995/10/13، في دورته الأولى، أقر بروتوكولا رابعا أضيف إلى تلك الاتفاقية، و يتعلق بـــ " أسلحة الليزر المعمية "، و بذلك فإن هذا النوع الجديد من الأسلحة الفتاكة التي تسبب العمى الدائم قد منع استخدامه قبل اللجوء إليه، و رغم أهمية النص الجديد، فإنه يعكس نظرة ضيقة تلوح من مادته الأولى التي صيغت كما يلي: " يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصوصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية أحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر ، و على الأطراف السامية المتعاقدة ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أي دولة أو كيان ليست له صفة دولة "[2].

---

(1)- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 82.

(2)- أنظر: البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر التي تسبب العمى و راجع مقال لويز دوزولد بيك في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، ص 305-334.

و نختم هذا الباب بملاحظة حول الأسلحة النووية، و هي مدار جدال كبير في الأوساط القانونية و خارجها. و كما أسلفنا ، فإن القانون الدولي لا يحظرها، و في رأينا فإن استخدامها يخضع للمبادئ العامة المتعلقة بسير العمليات الحربية أي إذا كان الهدف منه القيام بعمل عشوائي يصيب المقاتلين و غيرهم و لا يفرق بين ما هو مدني و ما هو عسكري فهو يتعارض و القيود القانونية الدولية المتعارف عليها و يشكل خرق لها.

و في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية " حول تهديد الأسلحة النووية أو استخدامها "، اكتفت المحكمة بإظهار الموقف الحالي للقانون الدولي من المسألة التي طرحتها على نظرها الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤكدة أنه « لا القانون الدولي العرفي و لا القانون الدولي الإتفاقي يبحان على وجه التحديد تهديد أو استخدام الأسلحة النووية و إن ليس فيهما ما « يتضمن الحظر الكامل الشامل لتهديد الأسلحة النووية أو استخدامها في حد ذاتها». و هكذا أبقت المحكمة الباب مفتوحا أمام كل التأويلات، إلا أنها – بالإجماع – اعتبرت « غير مشروع التهديد أو استخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية و الذي قد يكون مخالفا للمادة 2، فقرة 4، من ميثاق الأمم المتحدة و قد لا يستجيب لجميع مقتضيات مادتها51».، و أضافت أن « تهديد أو استخدام الأسلحة النووية يجب(افتراضا) أن يكون مطابقا لمقتضيات القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، و خصوصا مقتضيات مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني ، و كذلك للالتزامات الخاصة بموجب المعاهدات و الارتباطات الأخرى التي تتصل صراحة بالأسلحة النووية ». ورجح صوت رئيس المحكمة(و هو الجزائري محمد بجاوي) الكفة لصالح مؤيدي الفقرة ما قبل الأخيرة من منطوق الرأي الاستشاري، و جاء فيه أنه « يتبين من المقتضيات المشار إليها أعلاه أن تهديد أو استخدام الأسلحة النووية يكون (افتراضا) بصفة عامة مخالفا لقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، و خصوصا لمبادئ و قواعد القانون الإنساني».

و في الجزء الثاني من الفقرة ذاتها ذهبت المحكمة إلى أنه « بالنظر إلى الوضع الحالي للقانون الدولي و كذلك إلى العناصر الموضوعية المتوفرة لديها، فإنه ليس في وسع المحكمة أن تستنتج بصورة نهائية أن تهديد أو استخدام الأسلحة النووية قد يكون مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى للدفاع الشرعي قد يكون فيها بقاء الدولة ذاته مستهدفا»[1]

و هكذا فإن هذا الرأي، ذا الجوانب و الأبعاد المتشعبة، قد مزج بين القانون الدولي الإنساني(أو ما كان يسمى « قانون الحرب») من خلال تأكيد مقتضيات مبادئه و أحكامه و بين مشروعه اللجوء إلى القوة، عبر الإشارة إلى « الدفاع الشرعي» تلميحا و تصريحا(و هو ما

---

(1)– الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1996/7/8 حول " مشروعية تهديد أو استخدام الأسلحة النووية" الفقرة 105 (2) أ–ه. و ختمت المحكمة رأيها بهذا الجزء (و) الصادر بالإجماع و نصه " يوجد التزام بمواصلة مفاوضات بحسن نية و إتمامها من أجل التواصل إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه، تحت مراقبة دولية صارمة و فعالة".

يتصل بـــ « حق الحرب» ، علما بأن القانون الدولي الحالي يحظر الحرب من حيث المبدأ). و بعد أن أدلت محكمة العدل العليا دلوها في هذا الخضم، فإن رأيها قد يثير جدلا لم ينته منذ قصف « هيروشيما » و « نجازاكي »، و ما يهمنا هو التقيد بالأحكام التي تكفل حقوق غير المقاتلين و الممتلكات المدنية و تحظر حظرا صريحا الأعمال الحربية العشوائية أيا كانت وسائلها، و هنا تكمن قيمة تنفيذ التعهدات الدولية و مراعاة تطبيقها على الوجه المطلوب في جميع الحالات.

المبحث الثالث

نتائج خرق ضوابط السلوك و الجزاءات المقررة لذلك

رسخ القانون الدولي الإنساني العرفـــي والإتفاقي قيم وأخلاق وأعراف الحرب في شكـــل قواعد قانونية ملزمة تضبط سلوك المقاتليـــن أثناء أي نزاع مسلح، و إن الخروج عن هذه القواعد قد يجر إلى نتائج وخيمة قد تصـــل إلى حد الانتهاكات الجسيمـــة لهـــذه القواعد أو بمعنى آخر جرائم حرب.

فما المقصـــود بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟، و ما هي صورها؟ و كيف لنا أن نسند المسؤولية الجنائية عن هذه الانتهـــاكات في ظل متـــغيرات القانـــون الدولي؟، للإجابة على هذه الأسئلة سوف نتبع الخطوات التالية:

المطلب الأول

مفهوم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

بداية وقبل محاولة إعطاء مفهوم للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لابد من التنويه إلى أن البروتوكول الإضافـــي الأول لعام 1977 الملحـــق باتفاقيـــات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاص بحمـــاية ضحايـــا النزاعات المسلحـــة الدولية، وفي مادتـــه 05/85، لاعتبر و كيف " الانتهاكات الجسيمة " للبروتوكول و لاتفاقيات جنيف الأربعـــة لعام 1949 على أنها جرائم حرب [1]بنصـــه : « تعـــد

(1)- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة، 2009/2008، ص35.

الانـــتهاكات الجسيمة للإتفاقـــيات ولهـــذا الحق " البروتوكول " بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخـــلال بتـــطبيق هذه المواثيق ».[1]

وقد ذهب جانب من الفـــقه إلى اعتبار ورود اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977 جاء على ســـبيل الحصر لا المثـــال [2] باعتبـــار أن هذا النـــص يثـــير المسؤولية الجنائية وبالتالي لا يجوز التوسع فيه. ولا تعتبر هذه الاتفاقيات نظامـــا عقابيـــا حتى و لو صادقت عليها الدول، بل تركت حرية تفعيـــل هذه القـــواعد للمشـــروع الوطني و حســـب الإمكانيات المتاحة لكل دولة[3].

وسوف نحاول فيما يلي إجمال مختلف المفاهيم التي جاء بها الفقـــه الدولي أو الوثائـــق الدولية أو أحكام المحاكم للانتهاكات الجسيمة مع تبيان الفرق بين هذه الأخيرة و الانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

جهود الفقه الدولي في تعرف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

أثرى الفقه الدولي موضوع تـــعريف الانتهـــاكات الجسيمة لقواعـــد القانـــون الدولي الإنـــساني، وصبت محمل هذه الجهود على لاعتبار الانتهاكات الجسيمة هي مجموع الأفعال التي ترتكب بمخالفة قوانين الحرب و أعرافها السارية و تـــبلغ درجة من الجســـامة يســـتوجب مـــعه تـــطبيق العقاب الجزائي على مرتكبيها.

فقد ذهب الفقيه لوثر باخت إلى لاعتبارها : « الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي و المقبول لقواعد الحرب الإنسانية المبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها و وحشيتها و بسبـــب القســـوة التي تمـــارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حـــقوق المـــلكية

---

(1)- شريف عتلم- محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص373.

(2)- شريف عتلم،" تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية،ICRC الطبعة 4 ،2006، ص366.

(3)- عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي لمفيد شهاب، المرجع السابق، ص31

بشـــكل لا تقره مقتضـــيات الـــضرورة الحربية [1]»،كما ذهب الفقيه أوبنهايم " تقريبا في نفـــس المعـــنى، حيـــث أورد أن الانتهاكات الجسيمة هي :« أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو،متى كان مـــــن الممكن معاقبة مرتكبها و القبض عليه، و تكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها [2].»

أما الدكتور علي عبد القادر القهـــوجـــي فاعتـــبرها بأنـــها: « الأفعـــال المقصـــودة التـــي تـــقع مـــن المتحاربيـــن أثنـــاء الحـــرب بالمـــخالفة لقوانيـــن الحرب وعاداتـــها كـــما حددها العـــرف الـــدولي و المعاهدات الدولية».[3]

و يرى إبراهيم حسنين صالح عبيد بأن المخالفـــات الجسيـــمة لقـــواعد القانـــون الدولي الإنساني هي: «كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة من المتحـــاربين أو غيـــرهم و ذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين».[4]

و نشير إلى أن الرأي الراجح بصدد هذا الموضوع هو لاعتماد معيار التعداد غير الحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مثلما ذهب إليه الفقيه Donndieu de vabre [5] و هـــو المعـــيار الـــذي اعتمده المؤتمـــرون فـــي المؤتمـــر الدبلومـــاسي في روما سنة 1998 لإقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية[6].

---

(1)- صلاح الدين عامر،" تطور مفهوم جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية مؤلف جماعي لشريف عتلم ، طبعة 04، ICRC، 2006 ص 121.

(2)- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب(مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004، ص 163.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2001,ص 78.

(4)- حسنين إبراهيم صالح عبيد،الجريمة الدولية(دراسة تحليلية و تطبيقية)، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون طبعة، 1994، ص231

(5)- **Donndieu de Vabre** , le procès de Nuremberg et le châtiment des criminels de guerre , Paris, 1949, P119,120. نقله حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 164.

(6)- مراجع المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.

الفرع الثاني

دور المواثيق الدولية في تعريف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القـــانون الدولـــي الإنساني

درجت المواثيق الدولية على التطرق للإنتهاكات الجسيمة أو جرائم الحـــرب مـــنذ بـــداية التدوين لقواعد الحرب و أعرافها،و سوف نستعرض فيما يلي حملة من هذه المواثيق كما يلي:

أولاً: لائحة ليبر 1863

هي مجموعة من التعليمات أصدرتها وزارة الدفاع الأمريكية سنة 1863 بعد نهاية حرب الاستقلال، وقد تطرقت إلى ضرورة المعاقبة على الجرائم التي اقترفت أثناء هذه الحرب، وقد جاء في المادة 44 منها:« لزوم معالجة الجرائم التي إرتكبت أثناء حرب الاستقلال..» فأريد بهذا البلاغ لأول مرة في تاريخ الأفعال التي لا ضرورة منها لكسب الحرب[1].

ثانياً: لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907:

اعتمدت لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 أسلوب تعداد الأفعال المحظورة من طرف المقاتلين أو أي طرف آخر أثناء النزاعات المسلحة و التي اعتبرت فيها بعد إنتهاكات جسيمة و جرائم حرب[2].

ثالثاً- قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لسنة 1919:

تشكلت هذه اللجنة بعد الحرب العالمية الأولى، كما تقوم بتجميع و تقسيم الأعمال الـــتي تشكل مخالفات لقوانين الحرب و أعرافها التي إرتكبتها ألمانيا و حلفاؤها خلال الحـــرب العالمية الأولى، وانتهت اللجنة إلى وضع 32 فعلا محظورا [3]، يعتبر ارتكاب أي منـــها إنتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب السارية سواء ارتكب هذا الفعل ضد الأشـــخاص أو الأموال أو بإتباع أسلوب محظور أو سلاح محرم دوليا.[4]

---

(1)- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص17

(2)- راجع نص المادة 23 من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية 1907.

(3)- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطات العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة 1996، ص 206.

(4)- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،مجلة القانون و الإقتصاد، العدد الأول، القاهرة ،1965 ،ص 232 و ما بعدها.

رابعاً: النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945:

عملت دول الحلفاء غداة الحرب العالمية الثانية على معاقبة مجرمي الحرب من الـــدول المحور ممن قاموا بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية و كان نتاج ذلك إنشاء محـــكمة نورمبرغ،و التي كانت أحكامها جزاءات على الإنتهاكات التي إرتكبت خلافا لمعاهـــدتي لاهاي 1907 و جنيف 1929[1] و أورد الشرّاح، أن المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرغ عرف جرائم الحرب على أنها:« هي مخالفات قوانين الحرب وعاداتها و تشمل على سبيل المثال: أفعال القتل العمدي، سواء المعاملة، إبعـــاد السكان المدنيين من أجـــل العمل في بلاد العدو أو لأي عرض آخر القتل أو سوء معاملة أسرا الحرب، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التخريب التعسفي للمدن و القرى، التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية....» [2] و هو ما ترجمه نص المادة 06 من نظام محكمة نورمبرغ.

خامساً: مشروع التقنيين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية و أمنها:

أوكل إلى لجنة القانون الدولي في دورة انعقاد الأولى [3] أمر إعداد مشروع تقنيين عام من الجرائم المرتكبة ضد سلامة البشرية و أمنها، وقد اعتمدت اللجنة في ذلك على استخلاص مبادئ نورمبرغ و بعض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكذا اتفاقية 1948 لتحريم جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها.[4]

و في النصف الثاني من سنة 1950 تم الانتهاء من إعداد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام و أمن البـــشرية، و قد أوردت المادة 12/02 من هذا المـــشروع:"أن جـــرائم الحرب هي الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب". دون أي بيان آخر.[5]

و قد أفضى غموض هذا النص بمطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة بإصدار نص تفسيري لهذه الفقرة كونها تشتـــمل على الأفعـــال المحظورة في الاتفاقية لاهـــاي 1907، و كذلك

---

(1)- جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه"، في دراسات للقانون الدولي الإنساني،مؤلف جماعي لمفيد شهاب، مرجع سابق، ص77.

(2)- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق 2، ص 208.

(3)- أنشئت لجنة القانون الدولي بقرار الجمعية العامة رقم 174 بتاريخ 1947/11/21 و قد تم إنتخاب أعضائها في 1948/11/03.

(4)- ناصر مريم ،المرجع السابق ، ص 39.

(5)- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 616، نقلته: ناصري مريم ، المرجع السابق، ص 40.

كل فعل مخالف لقواعد و عادات الحرب السارية المفعول وقت لارتكاب الفعل المحظور، [1] و تقول اللجنة أيضا بان هذا النص يسري على كل حالات الحـــرب المعلنة،و كذلك على كل الاشتباكات الأخرى المسلـــحة التي يمكن قـــيامها بين دولتـــين أو أكثر حتى و لو كان كل منها لا يعترف بوجود حالة الحرب.[2]

سادساً: إتفاقيات جنيف الأربعة لــ 1949/08/12:

حددت المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة و هي على التـــوالي(المادة 50 مـــن الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة والـــمادة 174 من الإتفاقية الرابعة) تحت عنوان "الإنتهاكات الجسيمة " غير أنها لم تعرفها واكتفت بالتعداد الحصري للأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لتواعد القانون الدولي الإنـــساني.

سابعاً: البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

لم يخرج البروتوكول الإضافي الأول عن القاعدة، حيث و في مادتيه 11 و 85 قام بتعداد جملة الأفعال التي تشكل إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن الجديد فيه أنه قام بتكيف هذه الأفعال على أنها جرائم حرب تستثير قيام المسؤولية الجنائية الفـــردية و حق العقاب ضد مرتكبها.

الفرع الثالث

دور العمل القضائي الدولي في تعريف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

اعتبرت لجنة الجنرال المنشأة من قبل الأمم المتحدة في يوغوســـلافيا الســـابقة[3]أن أي إنتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب يعتبر جريمة حرب[4].

و عددت المادتين 02 و 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائـــية الدولية ليوغـــسلافيا السابقة، تعدادا غير حصري لجرائم الحرب الداخلية في اختصـــاص المحكمة، ســـواء

---

(1)- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطات العقاب عليها، المرجع السابق، ص 208.

(2)- محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 617.

(3)- أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 في 1992/10/06.

(4)- صلاح الدين عامر،" تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص119.

المتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو تلك المخالفة لقـوانين وأعراف الحرب.[1]

كما نشير في هذا الصدد أنه قد جاء في حكم الدائرة الإستئنافية في قضية " تاديتش "، ضرورة توافر مجموعة من الشروط، حتى يمكـن أن تكون جريمة ما مجـمل متابـعة كانتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب و مجمل هذه الشروط هي:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعـدة من قواعد القانـون الدولي الإنـساني.
- يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها و إذا كانت الاتفاقية يجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.
- أن يكون الانتهاك خطيرا،بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمـل قيمـا هامة و أن يؤدي الخرق إلى نتائج خطيرة على الضحية.
- أن يؤدي الخرق إلى قيام المسـؤولية الجنائية الفردية للشخـص المنسوب إليه ارتكاب الانتهاك الجسيم[2].

و عليه نقول أن هذا الحكم رسخ و لأول مرة مفهوم الإنتهاكات الجسيمة بما لا يدع مجالا للشك أو التأويل و ابتعد عن فكرة تعداد الأفعال المحظورة، كما نشيد في هذا الصدد بدور محكمة يوغسلافيا في تطوير نظام المخالفات الجسيمة، خاصة فيما يخص منها المرتكـبة في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. و هو ما اعتمده نظام روما الأساسي[3] حيث قـسم جرائم الحرب (الإنتهاكات الجسيمة) إلى: جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح دولي و هي جملة الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977، و كذا جرائم الحرب في إطار نزاع مسلـح غيـر طابع دولـي، و هي جملـة الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة خلافا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جـنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني 1977. و قد اعتمد هذا النظام أسلوب التعداد مع الأخـذ بالمعيار الموضوعي في إيراد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب.

---

(1)- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة،2002،ص40.

(2)- صلاح الدين عامر،" تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق،ص 121 و 122.

(3)- انظر: نظام روما المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، و قد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 2002/07/01.

و عليه فإننا لاحظـــنا مما ســـبق جملة الجهود الدولية في بلورة فكرة الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و الذي كيفه البروتوكول الإضافي الأول على أنها جرائم حرب، و هو كل فعل يأتيه المـــقاتل (شرعي أو غير شرعي) بإيعاز من سلطات دولتـــه أو بدون ذلك يخل بقوانين و أعراف و قيم الحرب المتعـــارف عليها سواء كان ذلـــك في نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.

الفرع الرابع

التمييز بين الإنتهاكات الجسيمة و الإنتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني

ورد ذكر مصطلح الإنتهاكات البسيطة لقواعد القانـــون الدولي الإنســـاني في الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949(المواد 40،50،129،146) على التوالي، و قد تم تعريف هذه الإنتهاكات تعريفا سلبيا قياسيا بالانتهاكات الجسيمة،و هي مجـــموع التصرفات المـــخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني باستثناء تلك الإنتهاكات الجسيمة المحددة حصرا، بمـــعنى إذا لم يكن التصرف المـــخالف لقـــواعد القانـــون الدولي الإنساني واردا ضـــمن قائـــمة الإنتهاكات الجســـيمة المحددة حصرا فإنه يكون حتما إنتهاكا بسيطا و التفرقة بين نوعـــي الإنتهاكات تعود إلى جسامة الفعل غير المشروع. كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها(الإنتهاكات البسيطة) كل الأعمال المنافية لاتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول، و التي يجب على الأطراف المتـــعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية، أما الإنتهاكات الجسيمة فهي جرائم الحرب حسب تكييف البروتوكول الإضافي الأول و الـــتي ينعقد لأجلـــها الإختـــصاص للمحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية من أجل ملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم[1].

و عليه يمكن القول أن هناك فئتين من الإنتـــهاكات إحداها ذات طابع جنائي دولي يؤدي خرقها إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية و تعريض مقترفيها للعقاب الجـــزائي و هي الإنتهاكات الجسيمة، و فئة أخرى من الإنتهاكات تؤدي بصاحبها إلى

---

(1)- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 97.

التعويض أو العقوبة الإدارية أو التأديبية دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي و هي ما تسمى بالانتهاكات البسيطة[1]،و يدعوها جانب أخر من الفقه بالجنح الدولية.[2]

المطلب الثاني

صور الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3]

عرفنا فيما سبق أن نص المادة 05/85 من البروتوكول الإضـــافي الأول 1977، كيــف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على أنها جــرائم حرب، وهو نفــس النهج الذي سلكه واضعو نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائــية الدولية الدائمة، باستعمال مصطلح "الإنتهاكات الجسيمة "للتعرف بجرائم الحرب الواردة في المادة 08 من نفس النظام.

لقد نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الــدولية على صور الإنتهاكات الجسيمة و قد كانت خطوة هامة و حاسمة في مجال تحديد مفهوم جرائم الحرب، و رغم كل الصعوبات التي واجهت واضــعي مشروع النظــام الأساسي خــلال الأعمال التحضيرية من إختلاف في وجهات النظر بين وفود الدول المشاركة، لذلك سوف نتناول لتحليل فكرة هذا المطلب، نص المادة 08 من نظام روما الأســاسي كونه أحــدث نص في مجال التشريع الجنائي الدولي في موضوع الإنتهاكات الجسيمة.

و قد أورد نظام روما الأساسي أشد الجرائم خطــورة في مادته الخامسة، و التي تشــكل دائما مصدر قلق للمجتمع الدولي و منها جرائم الحرب [4] هذه الأخيرة وردت

---

(1)- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دط، 2002، ص 106.

(2)- أنظر:

Michel-cyrDjieud Wembou et Daouda FALL, droit international Humanitaire, Paris, 2000.p 133.

(3)- راجع في هذا الموضوع: ناصري مريم ، المرجع السابق ، ص 51 و ما بعدها.

(4)- تنص المادة 1/05 من نظام روما الأساسي على أن:" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره،و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ/ جريمة الإبادة الجماعية. ب/ الجرائم ضد الإنسانية. ج/ جرائم الحرب. د/ جريمة العدوان.

بالتفـــصيل في نص المادة 08، والتي نصت حصرا على الأفعال التـــي تعد جـــرائم حرب[1] و هي حسب الفقرة الثانية من المادة الثامنة أربع فئات [2]كما يلي:

الفرع الاول

الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12

و المقصود بذلك أي فعل من الأفعال التالية، ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقيات جنيف ذات الصلة، و هي:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمـــول بالحماية من حقـــه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ الرهائن.

الفرع الثاني

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية

و هي إتيان فعل من الأفعال التالية:

1- تعـــمد توجيه هجمـــات ضـــد السكان المدنيـــين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعـــمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عســـكرية.

---

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2004، ص 676.

(2)- ناصر مريم، المرجع السابق، ص 59.

3- تعـــمد شن هجمـــات ضد موظـــفين مستخدميـــن أو منشـــآت أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدات الإنسانية أو حفـــظ الـــسلام عملا بمـــيثاق لأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفـــر للمدنييـــن أو للمواقـــع المدنية، بموجب قانون المنازعات المسلحة[1].

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واســـع النطـــاق و طويل الأجل و شديد للبيئـــة الطبيـــعية يكـــون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مـــما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنـــيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفئة أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تـــبررها المعالجة الطبـــية أو مـــعالجة الأســـنان

---

(1)- تم في هذا البند إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة مع غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية أو الآليات أو الوحدات المخصصة للحماية الإنسانية، و تسقط هذه الحماية عنهم بمجرد مشاركتهم بصفة مباشرة في الأعمال الغذائية.

(راجع المبحث الثالث/الفصل الأول من هذه الدراسة).

أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13-تدمير ممتلكات العدو أو الإستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلـــدهم حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الإستلاء عليه عنوة.

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجســم البشــري مثل ذات الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جســم الرصاصة أو الرصـــاصات المحرزة الغلاف.

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيــعتها بالمخـــالفة للقانـــون الدولي للـــمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليـــب الحربية موضـــع حظر شامل و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي.

21- الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهنية و الحاطة بالكرامة.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكـــراه على البـــغاء أو الحـــمل القـــسري[1]أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا إنتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

---

(1)- الحمل القسري عرفته المادة 2/7 من نظام روما الأساسي كجريمة ضد الإنسانية.

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية المبنية في لاتـــفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص علـــيه في الإتفاقيات جنيف.

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاما أو طوعيا في القوات المـــسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في العمال الحربية[1].

و يتوجب علينا الإشارة في هذا الصدد أن المادة 2/8 تناولت في أولى فقريتها الفرعيتين (أوب) مجموع الإنتهاكات الجسيمة التي تحدث في إطار نزاع مسلح دولي و بعبارة تلك الإنتهاكات التي تحدث فرقا لجوهر إتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الإضـــافي الأول لعام 1977، ووسعت هذه الجادة من نطاق مفهوم الإنتهاكات الجسيمة من إطـــار النزاع المسلح الدولي إلى نطاق النزاع المسلح غير الدولي [2] في فقرتيها الفرعيتين (ج) و (هـــ)، و عبرت عنها بالانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنـــيف 1949 و كذا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما يلي:

---

(1)- تم إدراج هذا النص نتيجة تدخل المنظمات غير الحكومة و دار جدال حول الطفل بين الدول الغربية و العربية، هذه الخيرة حاولت رفعه إلى 18 سنة ليكون موافقا لما ورد باتفاقية حقوق الطفل ب 15 سنة، استنادا للمادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

أنظر ذلك بالتفصيل في:

- **Mahnouch Arsanjani**, « the Rome status of the international criminal court » in A-J-I-L,1999, pp 22.

(2)- يفهم من الانتهاكات الجسيمة في هذا الصدد جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح غير دولي.

الفرع الثالث

الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ل12 أوت 1949

و يقصد بها جميع الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1- استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه، و المعاملة القاسية و التعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص، و بخاصة المعاملة المهنية و المحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية، المعترف عموما أنه لا غنى عنها.

الفرع الرابع

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

و يقصد بذلك أيا من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في الاتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للموقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفـــنية أو الخيرية،والآثار التاريخية و المستشفيات، و أماكن تجمع المرضـــى و الجرحـــى، شريطة إلا تكون أهدافا عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التـــعقيم القسري،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطـــيرا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طواعية في القـــوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحمة.

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجـــة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12- تدمير ممتلكات العدو أو الإستـــلاء عليها ما لم يكن هذا التـــدمير أو الإستلاء مـــما تحتمه ضرورات الحرب.

ونخص بالذكر في هذا الصدد أنه في إطار الانتهاكات الجسيمة في نـــطاق الـــنزاعات المسلحة غير الدولية، أن الفقرتين الفرعيتين(د) و(و) من المادة 02/08، قد قامتا بتحديد النطاق المادي لتوقيع العقاب على جرائم الحرب في إطار النزاع المسلح الداخلي، حيث استثنت حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، وقد أوردت الفـــقرة الفرعـــية(هـــ) حكما مهما في هذا الصدد بأن: « تنطبق هذه الأعمال على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطـــاول الأجـــل بين السلطـــات الحكوميـــة و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. و هذا النص مؤسس على المادة الأولى من الملحق الثاني 1977.

و خلاصة القول أن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، قدم لنا إطارا مفاهيميا مفصلا للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد اشتمل على جميع التطورات التي شهدها نظام المخالفات الجسيمة خاصة تلك التي استشفت من المحاكم الجنائية المؤقتة، و بالخصوص محكمة يوغسلافيا سابقا [1]، و هو الأثر الذي بدا جليا بتقسيم نظام روما للانتهاكات الجسيمة إلى فئتين، الانتهاكات المرتكبة في إطار نزاع مسلح دولي، و كذا الانتهاكات المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي، و خص كلا منها بتفصيل خاص.

كما نلاحظ أيضا في هذا الصدد، استعمال المادة 01/08:« .... في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.....»، كما استعملت المادة 9/2/08 : « السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات..»

و كأن هذين النصيين فيهما إشارات المسؤولية الدولة أو الحركات المسلحة أو التنظيمات و الجماعات المسلحة عن الانتهاكات الجسيمة المقترفة أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بالإضافة إلى ذلك فإن المستقرئ للمادة 08 من نظام روما أو المواد (130،131،50 و 147) من اتفاقيات جنيف 1949 على التوالي و كذا المادتين (11 و 85) من البروتوكول الإضافي الأول، يلاحظ و كأن هذه النصوص تخاطب ذوات المقاتلين سواء كانوا شرعيين أو غير ذلك و تنفيذ مسؤوليتهم الشخصية في مواجهة انتهاكاتهم الجسيمة لقوانين و أعراف النزاعات المسلحة، ووجوب ملاحقتهم و عقابهم جراء هذه الانتهاكات و تفعيلا لمبدأ العقاب إقرارا بالمسؤولية الفردية و الجماعية عن هذه الانتهاكات[2] و هو ما سنراه فيما يلي:

---

(1)- نتالي فاغنر ، تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مقال منشور على موقعICRC ، 2005.

(2)- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 236 و ما بعدها.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية الفردية و الجماعية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

المسؤولية الدولية هي عملية إسناد أفعال إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هــذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، مادام قد ترتب عليه ضــرر لأحد أشــخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية.[1]

إن أهمية هذا التعريف و إن كان يجسد موضوع المسؤولية الدولية بصــفة عامة هو فــي عنصر" الإسناد " و هو أهم عنصر في تحديد الشخــص (دولة أو فرد) المســؤول عــن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومن ثم مباشرة إجراءات الملاحقة و المساءلة و توقيع العقاب المناسب حسب الطبيعة القانونية للشخص المسند إليه الفعل المجرم دوليا.و على هذا الأساس تراوح الفقه، في موضوع إسناد المسؤولية الجــنائية الدولية ما بــين الدولة و الفرد كشخصين من أشخاص المسؤولية الدولية. حيث يثور التساؤل: هل يتحمل الأفراد الطبيعيون في صورة المقاتلين المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارهم الأداة المباشرة في ارتكاب الجرائم الدولية؟، أم هل تتحملها الدولة كشخص من أشخاص الــقانون الدولي العام؟،وهو ما سنجيب عليه فيما يلي:

الفرع الأول

التأصيل الفقهي لمسؤولية الأفراد (المقاتلين) عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2]

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الدولية، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنســاني يكــون محلها الأشــخاص الطبيعيون وحدهم، بغض النظر عن الدول، هذه الأخيرة تبقى عبارة عن شخص معنوي تنعدم فيه الإرادة و التمييز، لذلك لا يمكن مساءلتها جنائيا، و قد استند أصحاب هذا الرأي إلى جملة من الحجج في تقريرهم للمسؤولية الجنــائية للأفراد

---

(1)- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق،مؤسسة الثقافة الجامعية،دط، ص 249.

(2)- راجع موضوع المسؤولية الجنائية الدولية في: ناصري مريم، المرجع السابق، ص 67 و ما بعدها.

لوحـــدهم عن انتهاكاتهم الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (أولاً)، كما سوف نرى كذلك كيـــف رسخ القـــضاء الجنائي الدولي لمسؤولية الافراد الجنائية (ثانياً)، كما يلي:

أولاً: الحجج القائلة بمسؤولية الأفراد الجنائية

1- تسند المسؤولية الجنائية للأفراد أسوة بالقانون الداخلي المعاصر،الذي يأخذ المسؤولية الأخلاقية و قوامها حرية الإرادة، فلكي يكون الشخص مسؤولا يجب أن يكون مدركا لما يقوم به من جرائم، و له القدرة على التميز بين الخير و الشر، وهو ما لا يتوفر للشخص المعنوي، فيتحمل مسؤولية الجريمة الدولية الشخص الطبيعي بمفرده متى تحققت أهـــلية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[1].

2- إذا كان الفرد في الماضي، غير معترف له بالشخصية الدولية، فإن الوضع قد تـــغير عقب الحرب العالمية الثانية، و يظهر ذلك في ميثاق الأمم المتحدة و لا ئحتى نورمبرغ و طوكيو، فيتحمل الفرد مسؤولية الجرائم الدولية باعتباره مخاطبا بأحكام القانون الدولي[2].

3- إن الأشخاص المعنوية ليست إلا إفتراضات قانونية، إبتدعها الفقه لضرورات الحـــياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و ينتـــج عن ذلك أنها في الواقع ليســـت لها حـــياة عضوية Biologiqueأو نفسيةPsychologique و بالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحـــقيقي و كذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوفى إلا للشخص الطبيعي[3].

4- لا يمكن اعتبار الدولة متهمة، و إتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة بها، كما أن الأخذ بمبدأ مسؤوليـــة الدولة ســـيؤدي إلى العودة لمـــبدأ المـــسؤولية الجـــماعية La responsabililité collective ، الذي يخشى إحياؤه تحت مظلة المسؤولية الجنـــائية للدولة، لتعارضه مع روح العدالة[4].

---

(1)- أنظر: **GLASER**, Infraction international, Paris, 1957, P 111

(2)- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطويجي للتجارة و الطباعة والنشر،القاهرة ،2005ص 49.

(3)- أنظر:

GLASER , infraction international, op-cit, p110.

(4)- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص124.

5- إن الاهتمام بحقوق الفرد على المستوى الدولي يوجب عليه أن يحترم حقوق الآخرين و ألا يرتكب جرائم بشعة تفوض أمن و سلامة المجتمع الدولي، فإذا ما أرتكب الفرد جريمة من هذا القبيل،وجب ملاحقته و توقيع العقاب الدولي عليه، سواء ارتكب هذا الفرد الفعل المجرم لحسابه الخاص أو لحساب الدولة و باسمها[1].

ونشير في الأخير أنه من بين المآخذ على هذا المذهب، رغم أنه السائد في الفقه الدولي المعاصر و كذا القضاء الجنائي الدولي، أن القول بمسؤولية الفرد الجنائية وحده يجعل الدولة، بمنأى عن المساءلة و العقاب الجنائي من خلال القضية لمسؤولية الأفراد وحدهم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤولياتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية[2].

ثانياً: تجسيد المسؤولية الجناية الدولية للفرد عبر القضاء الجنائي الدولي

و إن كنا سوف نحيل قضية متابعة الأفراد جنائيا على الصعيد الدولي إلى المبحث الموالي(الآليات...)، إلا أننا سوف نحاول في هذا الصدد إبراز دور القضاء الجنائي الدولي جراء انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

قام القضاء الجنائي الدولي بدور كبير و هام في إقرار مسؤولية الأفراد جنائيا على المستوى الدولي، و كانت البداية من معاهدة فرساي سنة 1919 أعقاب الحرب العالمية الأولى، و التي جاء في المادة 227 منها على اعتبار إمبراطور ألمانيا السابق "غليوم الثاني " موضع اتهام شخصي عام في جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات و سوف يتم تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم تكفل له الضامنات الأساسية لحق الدفاع[3].

و هو ما درجت عليه محكمة نورمبرغ في نظامها الأساسي و أخص بالذكر المادة 06 منه و التي نصت على معاقبة الأشخاص الذين يقترفون جرائم حرب، بمعنى انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها [4] و تقابل هذه المادة، المادة 05 من لائحة طوكيو(اليابان) لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، و رغم

---

(1)- وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة دط، 2001، ص 92.

(2)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 173.

(3)- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2005، ص 19.

(4)- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 168.

الانتـــقادات التي وجـــهت لهذه المحكمتين إلا أنهما ساهمتا في زجر جرائم الحرب ولأول مرة[1] كما أرست مبادئ عدة منها المسؤولية الجنائية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليـــدي يقر بأن الدولة هي الشـــخص الوحيد من أشخاص المسؤولية الدولية.

و مع بداية التسعينات كان للمحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي في كل مـــن يوغسلافيا و رواندا الأثر البالغ في تطوير نظام المخالفات الجســـيمة و إقرار المســـؤولية الجنائية الفردية وهذا ما جسدته الفقرة الثانية من القرار 827، الصادر عن مجلس الأمـــن بتاريخ 1993/03/25 بقولها:« يقرر بموجب هذا إنشاء محكـــمة جـــنائية دولية القـــصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجســـيمة للقـــانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة».

كما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على نفس المضمون تقريبا. وهذا ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نص المادة 25 من نظامها الأساسي[2]، و نشير في هذا الصدد إلى أن أغلب الماثلين أمام القضاء الجنائي الدولي كانوا عسكريين مدنيين أو قادة عسكريين أي ينطبق عليهم وصف المقاتل سواء كان شرعيا أو غير ذلك.

الفرع الثاني

التأصيل الفقهي لمسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يرى جملة من الفقهاء أن الدولة هي وحدها مناط المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، و هذا لأنها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي [3]و بالتالي لا مجال للكلام عن مسؤولية الفرد الجنائية على الصـــعيد الدولي حتى و لو كان هو من

---

(1)- أصدرت المحكمتان لأول مرة أحكاما بالإدانة على المتهمين الماثلين أمامها، فمثلا محكمة طوكيو مثل أمامها 25 متهما، حوكموا بصفتهم الشخصية و ليس كأعضاء في منظمات إجرامية وكانت الأحكام الصادرة كما يلي: 7 أحكام بالإعدام، 16 حكم بالسجن المؤبد، و حكم و أحد ب 20 سنة، و حكم واحد ب 07 سنوات.

(2)- نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على:«

1- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفة فردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ».

(3)- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 124.

أقترف الفعل غير المشروع.و يستند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الحجج القانونية و الواقعية، و رغم أنها لم تسلم من النقد، نوجز منها ما يلي:

1- الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يمكن مساءلته على الصعيد الدولي، لأنها تعتبر الشخص الوحيد بقواعد و أحكام القانون الدولي و عليه فلها الأولوية في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، أما الفرد فلا يمكن أن يناط بهذه المسؤولية حتى لو ارتكب فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، و للدولة أن تتحمل المسؤولية دوليا ثم توقع العقاب المناسب على الفرد الذي ارتكب هذا الفعل، فالأولوية لدولة الفاعل في الملاحقة و توقيع العقاب[1].

2- تسند المسؤولية للدولة، لأن القواعد الإنسانية في الاتفاقيات الدولية جاءت منظمة للحروب بين الدول و ليس بين الأفراد، حتى لو ارتكبت هذه الإنتهاكات من قبل هؤلاء بموجب تقلدهم مناصب تؤهلهم لارتكاب مثل هذه الجرائم باسم الدولة[2].

3- تملك الدولة كشخص اعتباري إرادة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، و الأفراد عبارة عن أدوات للتعبير عن إرادة الدولة و أعمالهم و تصرفاتهم تنسب إليها و بالتالي هناك إمكانية لقيام مسؤولية الدولة الجنائية إضافة إلى مسؤوليتها المدنية[3].

4- كما سيبعد أنصار هذا الرأي مسؤولية الأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لسبب واقعي و هو عدم قدرة أي شخص على ارتكاب جريمة ذات نطاق دولي إلا باستعمال قدرات ووسائل الدولة[4].

5- تعتبر الدولة كائنا ذو وجود حقيقي و ليس شخصا افتراضيا و عليه فإن فكرة الانتقام في القانون الدولي كرست كمفهوم مقابل للعقوبة على الصعيد الداخلي، فالهدف من

---

(1)- و هذا ما نرجمه نص المادة 17 من نظام روما الأساسي بحيث قالت:« تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك».

(2)- ناصري مريم، المرجع السابق ، ص 82.

(3)- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 44.

(4)- عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 124.

العقوبة داخليا هو الزجر و الردع، و هو نفس هدف الحرب و الانتقام على الصعيد الدولي[1].

رغم الأسانيد الواقعية و القانونية التي اعتمد ها هذا الرأي إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث أن:

1- تعتبر الدولة شخصا معنويا، لا يمكن أن يتوافر لها العلم و الإدراك و هما عنصران مكونان للقصد الجنائي و هو بدوره عنصر من عناصـــر الركن المعـــنوي في الجريمة الدولية، و من ثم لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجنائية للدولة.

2- تعارض فكرة العقاب بالحرب أو الانتقام مع فكرة السيادة حيث أنه لا يوجد سلـــطة أعلى من الدولة لتوقيع هذا العقاب، فالدول هم كائنات المجتمع الدولي و هم متساوون أما القانون الدولي.

3- إن تصور العقاب على الدولة هي فكرة افتراضية حيث أن أثار هذه العقوبات سوف تؤول آثارها في الأخير إلى الأفراد الطبيعيين وقد تطال أشخاصا لم يـــشاركوا في هـــذه الجريمة الدولية، فهي تعتبر من قبيل العقوبات الجماعية.

- مع هذا الغموض و التباين في الآراء ظهر اتجاه فقـــهي آخر ينـــادي بالـــمسؤولية المزدوجة، فتناوله في ما يلي.

الفرع الثالث

المسؤولية المزدوجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أصل لهذا الرأي جملة من الفقهاء من " جرافن " و " دونديو دوفابر " و كذا الفقيه " بيلا " **Pella**، هذا الأخير و في سياق حديثه عن المسؤولية الجنائية المزدوجة، يرى:« أنـــه إذا كان هناك اعتراض على مسؤولية الدولة الجنائية، بدعوى أنها ليـــست لها إرادة خاصـــة متميزة و إنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممـــثليه من الأفـــراد و من ثم تكون شخصيتها قائمة على الافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد طبيعيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها و من المســـتحيل إذا ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات

---

(1)- تبنى هذا الرأي، طائفة كبيرة من الفقهاء منهم: غارسيا كلسن ، أو بنهايم و لوترباخت، أنظر ذلك في: عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص230. و ما بعدها.

الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية وفي نفس الوقت فإن القانون الدولي لا يـــمكن أن يـــغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة، فيتحمل الأفراد أيضا المسؤولية الدولية الجنائية».[1]

و يرى الأستاذ بوسلطان بهذا الرأي و لو بتحفـــظ حـــيث يقول:« أما القانـــون الدولي الإنساني، و بصفة خاصة في جانبه العقابي، فإنه ينفرد بازدواجية المخاطبة....».[2]

كما يضيف " بيلا " **Pella** بأن الجنايات و الجنح المرتكبة من الدول يمكـــن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة و مسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين[3].

لم يسلم هذا الاتجاه كذالك من النقد، و سوف نورد جملة الآراء التي وردت عليه كمـــا يلي:

1- الشخص القانوني ما هو إلا مجرد حيلة قانـــونية، و المـــعبر الحـــقيقي عن إرادة هذا الشخص المعنوي هو الشخص الطبـــيعي، و ثم يجـــب أن يكـــون هذا الأخـــير هو محل المساءلة الجنائية.

2- إن الأخذ بفكرة المسؤولية الجماعية أي إرادة الشعب كله لإدانة الدولة لا يمكن تحققه في الواقع و عليه فالأجدر أن نحاكم ممثلي هذا الشعب و من لهم زمام الأمور.

3- تبقى العقوبات الموقعة على الدولة تحافظ على صبغتها المدنيـــة، رغم أننا في مجال الحديث عن مسؤولية جنائية للدولة.

و مهما يكن من قول فإننا نرى أن المسؤولية الجنائية المزدوجة هي الأسلوب الأنجع في ملاحقة الأفراد أو الدول الذين يتسببون في انتهاكات جسيمة لقوانين و أعراف الحرب، ففي ذلك ضمان لجبر الضرر، و سد للذرائع فيما يخص التنصل من المسؤولية في ظل الصراع الكلاسيكي بين الدولة و الفرد كشخصين من أشخاص المسؤولية الدولية. و هو ما كرسته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

(1)- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 488.

(2)- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2002، دط، ص 185و 186.

(3)- عبد الوهاب محمد الفار، المرجع السابق، ص 30.

(4)- نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي في فقرتها الرابعة:" لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

الفرع الرابع

صور الجزاء عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تختلف صور الجزاء أو العقاب الموقع جراء ارتكاب جريمة دولية و بالخصوص انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي، باختلاف شخص المسؤولية الجنائية الدولية، كما يلي:

أولاً: بالنسبة للدولة

نظرا للطبيعة التركيبية للدولة كشخص معنوي فإن جملة العقوبات الموقعة عليها كشخص من أشخاص المسئولة الجنائية الدولية، لا تنحصر سواء في بعض الجزاءات المعنوية أو العينة، تتناسب و الطبيعة القانونية للدولة. و هي تنقسم (العقوبات) من حيث عنصر الإلزام إلى عقوبات خالية من عنصر الإكراه، و تتمثل غالبا في الترضية، أو التعويض الحالي أو العيني أو بعض الجزاءات السياسية مثل: الاعتذار الرسمي الشفهي أو المكتوب، أو تقدير تعهدات شفهية أو مكتوبة بعدم تكرار الفعل المجرم، و قد تصل في بعض الأحيان إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية.

أما العقوبات لعنصر الإكراه، فهي العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب صلاحياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هي إما أن تكون في صورة عقوبات المتضمنة اقتصادية طبقا للفصل السادس، أو عقوبات عسكرية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: بالنسبة للأفراد

إن العقوبات الموقعة على الأفراد على الصعيد الدولي لا تخرج عن سياق تلك المطبقة في القانون الداخلي، و هي تلك التي تنصب على الإكراه البدني أو على إكراه مادي، و يأخذ الإكراه البدني إما صورة العقوبة السلبية للحياة و هي الإعدام رغم المناداة بإلغائها في جميع المحالف القانونية و السياسية الدولية، و عقوبة سالبة للحرية تتمثل في عقوبة السجن أو عقوبة الحبس.

أما الإكراه المادي فيأخذ صورة الغرامات المالية أو التعويضات المالية أو العينية و كذا المصاريف القضائية.

و خلاصة القول أن للمقاتلين إلزام بضبط سلوكياتهم أثناء أي نزاع مسلح دولي كان أو داخلي وفق ما أقرته وثائق القانون الدولي الإنساني و الأعراف الدولية للنزاعات

المسلحة، تحت طائلة تحمل المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية و الفردية عن جميع الخروق للقانون الدولي الإنساني، إذا ما شكلت انتهاكا جسيما لقوانين و أعراف الحرب، فاتحة المجال بذلك للمجتمع الدولي بتحميل دولة جنسيتهم أو التي يعملون لحسابها المسؤولية الدولية جراء تصرفاتهم الخطيرة التي قد تمس بأمن و سلامة و قيم المجتمع الدولي و تعرضه للخطر.

المبحث الرابع

آليات كفالة احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

من طرف المقاتلين وتقويم سلوكهم

يشكل تفعيل القواعد القانونية لأي تشريع وطني أو معاهدة دولية رهان واضعيه,لهذا صبت الجهود الدولية بصدد هذا الموضوع في سبيل إيجاد مجموعة من الآليات تعمل من خلالها على تقويم و ترشيد سلوك المقاتلين أثناء أي نزاع مسلح,بغض النظر عن نطاقه الدولي أو الإقليمي(الداخلي),و في حالة عدم نجاعة هذه الآليات,لا يبقى أمامنا سوى اللجوء إلى آليات جنائية دولية أو وطنية ما تسبب فيه المقاتلون من جرائم دولية جراء سلوكاتهم السلبية أثناء النزاع المسلح,و هو ما سنتطرق إليه في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول

الآليات الدولية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ

واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين

إن آليات ضمان احترام القانون الدولي الإنساني من طرف المقاتلين في بعدها الدولي تشكل حجر الأساس في عملية تنفيذ وإنفاذ هذا القانون بشكل عام، وعليه فإن العديد من الهيئات الدولية يناط بها مهام قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة قصد المحافظة على القيم الإنسانية والحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني [1] من طرف المقاتلين سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية.

---

(1)- راجع:

- المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
- المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

وعلى هذا النحو سوف نورد في هذا المقام عرضا ولو موجزا لمجمل الهيئات التي تسهر على الدور الوقائي والرقابي لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني فيما بين المقاتلين كما يلي:

الفرع الاول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر " C.I.C.R" إلى النداء الرسالي الذي وجهه هنري دونان Dunout Henri سنة 1826 من خلال كتابه هذا الذي دون فيه الشواهد الأليمة عن الحرب بين الجيش الفرنسي والنمساوي سنة 1859 والتي خلفت ما يربو عن 40.000 ضحية بين قتيل وجريح إضافة إلى 9000 جريح عسكري قد تركوا بدون عناية حيث كان بالإمكان إنقاذهم.

على إثر هذا النداء اجتمع حول هنري دونان خمسة من الرجال السويسريين في مقدمتهم المحامي " غوستاف موانييه" G.Moynier رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، هذا الذي دعا هذه الأخيرة للانعقاد سنة 1863 لمناقشة مقترحات "دونان" وترجمتها على أرض الواقع، وتحقيقا لذلك قرر تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص واصلت عملها كلجنة دولية دائمة، باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى والتي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي وضعت لممارسة دورها مبادئ عامة أمكنتها من النجاح في الميدان[2].

واللجنة الدولية منظمة غير حكومية محايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية استثناء اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية [3] ونظامها الأساسي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي

– المادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

– المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

– المادة 11 و المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(1)– إبراهيم أحمد خليفة، "الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007 ص 86.

أنظر كذلك: العقون ساعد ، المرجع السابق، ص 91.

أنظر كذلك: عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي لـــ شريف عتلم (محاضرات في القانون الدولي الإنساني) ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة 2006، ص 126.

(2)– سامر أحمد موسى، "الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة"، رسالة ماجيستير، منشورة على موقع الحوار المتمدن العدد 1967 ، 2007/7/05، الجزء الخامس.

(3)– تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر على موقعها . www.icrc-org

العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين[1] وهي جزء من هذا التنظيم الذي يضم كذلك الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعمل هذه اللجنة وفق مبادئ قسمها الفقه الدولي إلى ثلاث فئات[2] وهي:

أ- المبادئ الأساسية: والتي تتمثل في مبدأي الإنسانية وعدم التحيز، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء من خلال نشر التفاهم المشترك والصداقة بين جميع الشعوب أما مبدأ عدم التحيز فيقوم باتخاذ اللجنة الموقف ذاته اتجاه جميع أطراف النزاع دون تمييز أيا كان أساسه.

ب- المبادئ المشتقة:

ويقصد بها مبدأي الحياد والاستقلال وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة، كما تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف وقد نصت ديباجة النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي على هذين المبدأين.

ج- المبادئ التنظيمية: وتشمل ثلاثة مبادئ وهي:

1. **مبدأ التطوعية:** فإن الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمرين منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها لإتمام عملها بأي حال من الأحوال رغبة الربح.
2. **مبدأ الوحدة:** ونصت عليه ديباجة النظام الأساسي على أنه "لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال والصليب الأحمر..." نظرا لأن وجود أكثر من جمعية وطنية يؤدي إلى الارتباك في العمل.
3. **مبدأ العالمية:** فإن الهلال الأحمر والصليب الأحمر حركات عالمية النطاق، تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية وتقع عليها واجبات ومسؤوليات متساوية في مساعدة بعضها البعض، وهذا ما عبر عنه ديباجة النظام الأساسي للحركة، وعليه فالعمل وفقا لمبادئه السابقة الذكر يعد أهم ضمانة لقبول وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين أطراف أي نزاع مسلح.

ويظهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقويم سلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة من خلال وظائفها على الصعيد القانوني، فقد كان لها الفضل الأكبر في الكثير من

---

(1)- أنظر ذلك في نص المادة 03/01 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بعد التعديل الصادر في 24 يونيه 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1998/7/20.

(2)- سامر أحمد موسى، المرجع السابق.

المراجعات والتطورات التي شهدها القانون الدولي الإنساني في سنوات 1906 و 1929 و 1949 و 1977 ويظهر هذا الدور من خلال مجموعة من الوظائف[1] نلخصها كما يلي:

أ- وظيفة الرصد:

إن وظيفة الرصد تقتضي إعادة تقييم مستمر للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع النزاع المسلح وإعداد ما يلزم لتكييفها عندما يكون ذلك ضروريا وأحسن مثال على ذلك هو دور اللجنة الدولية في إقرار اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وهو الإنجاز الأهم في تاريخها، حيث أعلنت عن نيتها في ذلك بمذكرة أصدرتها في 1945/02/15 على خلفية الحربين العالميتين الأولى والثانية، مما أظهر هشاشة القواعد التي كانت تحمي ضحايا الحرب آنذاك، وضرورة إعادة تنقيحها وهو الأمر الذي تم على مرحلتين [2] في 1929 و 1949 وتعزز بإضافة اتفاقية وجهت خصيصا لحماية المدنيين كما أدت حوادث القصف الهائل بالقنابل وعلى الأخص على الفيتنام والحرب العربية الإسرائيلية وحروب التحرير، إلى أعادة تأكيد وتطوير القواعد التي تنظم الأعمال العدائية وأتت بمفاهيم جديدة خاصة بمركز المقاتلين مثل: "مبدأ المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" وكذا تحديد المقاتلين من خلال المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذا التفرقة بين الاضطرابات والتوترات والنزاع المسلح الداخلي وهو ما ينعكس مباشرة على مركز المقاتلين[3].

ب- وظيفة التحفيز:

وتكون هذه المهمة بصفة خاصة في إطار المناقشات التي تتم من طرف الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين للمشاكل والثغرات التي كشفت عنها عملية الرصد وإيجاد حلول لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك، وهذه الوظيفة الثانية تعني العمل كمحفز[4] وتوصلا لذلك تعمل هنا اللجنة الدولية على استشارة الجهات المعنية حكومية كانت أو غير حكومية، ومثالنا في ذلك البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 فقد بدأت مساعيهما في سنة

---

(1)- إيف ساندوز، " نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني" ، مقال منشور في مؤلف جماعي لـــ مفيد شهاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، دار المستقبل العربي ،القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ص 509 وما بعدها.

(2)- سعد الله عمر، تطور القانون الدولي الإنساني: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1997 ،ص 105.

(3)- راجع المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلح غير الدولية.

(4)- إيف ساندوز، المرجع السابق.

1970 في المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب والهلال الأحمرين في أسطنبول (1969)[1] ومنذ ذلك الوقت وهي تعقد الدورات التدريبية ومؤتمرات الخبراء لإقرار المقترحات بشأن جدوى مراجعة الاتفاقيات على مستوى الدول وحتى المنظمات الدولية [2]، ثم عرض التعديلات على الأطراف الفاعلة في الدول عن طريق القنوات الدبلوماسية والتنسيق مع الجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية لتبني المقترحات وحشد الدعم الدولي لها ونشر الدراسات والاستفادة من آراء الخبراء في سبيل ذلك.

ج- وظيفة التعزيز:

يقصد بالتعزيز تدعيم القانون والمساعدة في نشره، وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه[3]، لذا سنجد ارتباطا وثيقا بين وظيفة التعزيز ودور نشر القانون الدولي الإنساني لكن الاختلاف بينهما بسيط يتجلى في أن جانب النشر يستهدف التعريف بالقانون والحث على تطبيقه، فيما يهدف التعزيز إلى ضمان القبول العالمي للمعاهدات الدولية ويحث الأطراف الفاعلة على اعتماد القواعد القانونية بهدف أن تلتزم كافة الأطراف بنفس القواعد .

ويجب لذلك توجيه الجهود لأعضاء البرلمانات والوزراء و المسؤولين الفاعلين والذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدات أو تقديم توصيات بذلك، وهذا العمل هو أحد الأسباب التي جعلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها معترفا بها عالميا تقريبا، فيما يتمثل الجانب الآخر من وظيفة التعزيز في تشجيع القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي من خلال وسائل التشريع والإجراءات الأخرى.[4]

---

(1)- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 182-185.

(2)- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 379.

(3)- إيف ساندوز، المرجع السابق.

(4)- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلف جماعي لـــ أحمد فتحي سرور "القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني" بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة 2006، ص 262.

د- وظيفة المراقبة:

لا تنتهي وظيفة اللجنة الدولية عند عملية مراجعة القواعد وإقرارها بل لابد من الوقوف على نجاعتها في الميدان لأن الهدف الحقيقي هو التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وترشيد الحرب كوسيلة لم يتم حظرها في العلاقات الدولية [1] وتقضي مهمة المراقبة [2] الإنذار بالخطر أولا بين الدول، والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، إن هذا العمل بالفعل مرتبط بعلاقة وثيقة متبادلة مع العمليات الميدانية والملاحظات المقدمة خلال تلك العمليات وعند تلقي الشكاوى[3]، واللجنة الدولية ليست هيئة تحقيق ولا هي مكلفة قضائيا ولها حتى الحرية في عدم إدلاء مواطنيها بشهادة قضائية [4]، لكن عملها الميداني يخولها الوقوف على الأسباب الحقيقية لانتهاك القانون الدولي الإنساني من طرف أطراف النزاع المسلح ولها عند ذلك إمكانيتان، أولاها العودة إلى وظيفة الرصد وضرورة إعادة النظر في فعالية القواعد القانونية، وثانيهما الخروج عن الصمت ومناشدة الجهات الفاعلة دوليا لوقف الانتهاكات.

كما يجب الإشارة في هذا الصدد إلى الدور الريادي الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في تذكير أطراف النزاع المسلح بصفة عامة ومقاتليهم بصفة بحقوقهم وواجباتهم (أ) وكذا نشر القانون الدولي الإنساني بين قوات الأطراف السامية (ب) كما يلي:

أ- تذكير أطراف النزاع المسلح بحقوقهم وواجباتهم:

لقد أصبح تذكير أطراف النزاع المسلح بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية أمرا ضروريا وإجراء تقليديا وتتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بتنظيم سلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة وكذا قواعد سير العمليات العدائية وقواعد حظر بعض الأسلحة وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح [5] وهو ما ينعكس مباشرة على المركز القانوني للمقاتلين في هذا النزاع المسلح وما سوف يطبق من قواعد.

---

(1)- أنظر:

François Bugnion, guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire, ICRC, vol 84 n 847 septembre 2002 p 523.

(2)- إيف ساندوز، المرجع السابق.

(3)- عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي لـــ شريف عتلم، المرجع السابق، ص 127.

(4)- عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي لـــ شريف عتلم، المرجع السابق، ص 128.

(5)- ديفيد ديلابيرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني" ، في مؤلف جماعي لمفيد شهاب، (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ،دار المستقبل العربي،القاهرة ،الطبعة الأولى2000،ص 394.

ب- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين القوات المقاتلة:

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير وقائي وبالتالي لابد من التركيز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة للنشر وأهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، هي الخدمات الاستشارية التابعة لها[1]، والهدف منها هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول، إضافة إلى السعي إلى تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتوسيعها وقمع انتهاكاتها وحماية الشارات والعلامات المميزة، والحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني وتحقيقا لهذه الأهداف تتمثل أنشطة اللجنة بواسطة خدماتها الاستشارية فيما يلي:

1. **الحلقات الدراسية** : إقليمية ووطنية للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني وتقدم بصفة خاصة للقوات النظامية لمختلف الدول.
2. **اجتماعات الخبراء:** للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.
3. **المساعدة الفنية** : التي تتم من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظر المواءمة للتشريعات الوطنية.
4. **تبادل المعلومات:** مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية.
5. **المطبوعات:** وذلك لتلبية الحاجات المعرفية بصور واضحة ووجيزة تكون في متناول الجميع مما يحل كل أشكال الغموض بشأن اللجنة الدولية ذاتها أو القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على إجراءات التحقيق[2] فقالت بأنه "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيقا بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق..."، حيث نرى أن عملية التحقيق بكاملها

---

(1)- أنشئ قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية عام 1996.

(2)- المواد 52 و 53 و 132 و 149 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي.

تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، وهذا السبب شكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء أي نجاح يذكر إضافة إلى أن واقع النزاعات المسلحة لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم ولهذا لم يكن لهذا الطريق من طرق فض النزاعات أي أثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات ويضاف إلى هذا القصور تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذا لما قد ترتبه سلبا نتائج التحقيق.

فحرصا على تلافي نقائص الطريقة أعلاه في اتفاقيات جنيف، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع المسلح، حاول المؤتمر الدبلوماسي 1977/74 بعث جهاز لتقصي الحقائق بموجب نص قانوني ضمن البروتوكول الإضافي الأول[1]، وبدأت عملها سنة 1991[2].

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط[3]، ولم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق ميدانيا، ورغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل إجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف[4].

وعليه فإن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير مسيس وهو جهاز غير قضائي، وحسب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول تتكون اللجنة من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق وعدم الانحياز ينتخبون لمدة 05 سنوات من بين قائمة ترشح فيها كل دولة من الأطراف السامية المتعاقدة عضوا، ويمكن لأطراف النزاع بالاتفاق تشكيل غرفة التحقيق من 07 أعضاء ليسوا من رعايا طرفي النزاع، خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وعضوان يعين كل طرف في النزاع المسلح أحدهما من غير رعاياهما[5]، وتقوم هذه اللجنة وفقا للمادة 9 المذكورة بمهمتين أولاهما المساعي الحميدة بين أطراف النزاع، وثانيهما

---

(1)- أنظر نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2)- كان لابد من توافق 20 دولة على الأقل على اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق قبل أن يتم تأسيسها سنة 1991 أي بعد 14 سنة من إقرارها في البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(3)- سامر أحمد موسى، المرجع السابق.

(4)- سامر أحمد موسى، المرجع السابق.

(5)- ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 108.

التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بتقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

ولهذه اللجنة أهمية بالغة في كشف السلوكات السلبية للمقاتلين الذين خاضوا النزاع التي هي بصدد تقصي حقائقه، وبالرغم من أن هذه اللجنة لا يمكن لها توجيه الاتهام لأحد الأطراف على حساب الآخر إلا أن تقاريرها قد تكون بابا لفتح تحقيق من طرف عن طريق لجنة تحقيق تابعة لمجلس الأمن تنتهي بتحديد المجرمين ومتابعتهم قضائيا.

الفرع الثالث

منظمـــة الأمـــم المتـحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يسهم في إقرار السلام والأمن الدوليين وهو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة رقم 57/337 عام 2003 إذ تؤكد " أن الوفاء بواجب احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949 سيعزز فرص الحل السلمي للصراعات المسلحة ومنع نشوبها وتكرارها"[2].

رغم أنه في بداية عمل منظمة الأمم المتحدة رفضت لجنة القانون الدولي إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن جدول أعمالها باعتبار أن مهام الأمم المتحدة منع نشوب النزاعات المسلحة وليس تنظيمها[3]، واستمر الأمر هكذا إلى غاية مؤتمر طهران 1968 الذي كان عنوانه " حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" أين تفهمت الهيئة قيام النزاعات المسلحة وضرورة تنظيمها كما دعت الدول إلى المصادقة على كل الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وعليه أصدرت الجمعية العامة توصيتها [4] لتطبيق القواعد الإنسانية الدنيا أثناء النزاعات المسلحة [5]، وتواصلت بعدها جهود الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعدها هذا القانون من خلال رعايتها عدة

---

(1)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص 91-93.

(2)- صدري بن تشيكو، المرجع السابق، ص 174.

(3)- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 96.

(4)- التوصية رقم 2444 سنة 1969.

(5)- غريتسيس كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني"، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004 ص 34 -36.

اتفاقيات دولية في هذا الشأن [1]، وفي هذا المقام سوف نحاول دراسة الأمم المتحدة كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال أجهزتها وهما مجلس الأمن من خلال صلاحياته (أولاً) وكذا دور محكمة العدل الدولية (ثانياً) كما يلي:

اولاً: مجلس الأمــن

يعد مجلس الأمن بمثابة الهيئة التنفيذية على مستوى منظمة الأمم المتحدة، ويعهد إليه بالتوصيف القانوني تحت سلطته التقديرية ما إذا كانت جملة من الوقائع تشكل حالة من التهديد للسلم والأمن الدوليين [2]، وترجمة لذلك اعتبر مجلس الأمن أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [3] كما أعلن جاهزيته لاتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضع حد لتلك الانتهاكات[4].

على خلفية ذلك سوف نرى جملة التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني كما يلي:

1/ **العقوبات الاقتصادية:**

يعود الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية إلى سلطات مجلس الأمن في تطبيق الإجراءات القمعية وفق المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الموصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

وتستخدم العقوبات الاقتصادية كوسيلة ضغط من أجل حمل أطراف النزاع على احترام التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

لكن يجب أن نشير في هذا الصدد إلى الآثار السلبية التي قد تسببها العقوبات الاقتصادية على مجموعات بكاملها دون مراعاة مبدأ التمييز ونذكر في هذا الصدد ما تسببت فيه العقوبات الاقتصادية على دولة العراق[5] من معاناة للشعب العراقي.

---

(1)- نذكر على سبيل المثال اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية 1980 اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في أوتاوا 1997.

(2)- أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الواقعة تحت الفصل السابع.

(3)- قرار مجلس الأمن رقم 1296 الصادر سنة 2000.

(4)- قرار مجلس الأمن رقم 1674 الصادر سنة 2006.

(5)– فرضت العقوبات على دولة العراق بموجب القرارين:

مجلس الأمن: رقم 661 لسنة 1990 بحظر استيراد جميع المواد إلا ما تعلق بالحاجات الإنسانية للشعب العراقي.

2/ التدخل في إطار نظرية الأمن الجماعي:

الأصل العام في القانون الدولي العام هو سيادة الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية وهذا ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4/2[1]، كما حظر نفس الميثاق استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا ما تعلق منها ببعض الاستثناءات [2]، والتي تورد منها في هذا الإطار استعمال القوة في إطار نظرية الأمن الجماعي ومفاد هذه النظرية هو تنظيم الاستعمال الشرعي للقوة بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية عن طريق القمع، وذلك بالنيابة عن المجموعة الدولية، هذا ما يخوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن وحده في ظل الفصل السابع من الميثاق.

ويتم هذا التدخل باستعمال القوة، في حال عدم نجاعة إجراءات المنع المذكورة في المادة 41 من الميثاق، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ مباشرة لإجراءات القمع التي تبيح له استعمال القوة العسكرية عن طريق القوات البرية أو البحرية أو الجوية[3] بهدف الحد من آثار النزاع المسلح على السكان المدنيين [4] أو استتباب السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وفي أغلب الحالات كان هذا التدخل بناء على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في وقت السلم أو انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

3/ إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة:

ساهمت الأمم المتحدة بشكل كبير في تطوير آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق إنشاء آليات جنائية فعالة بواسطة مجلس الأمن لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة[5]، وهذا ما يتجلي في محكمة يوغسلافيا السابقة وفق القرار 827 (1993)

مجلس الأمن: رقم 986 أبريل 1995 (النفط مقابل الغذاء).

(1)- إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر83 19 ص 87-130.

(2)- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002 ص 163.

(3)- أنظر نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)- مثل تدخل قوات حلف الناتو في يوغسلافيا وتوجيه ضربات دون تفويض من مجلس الأمن، لكن مع الحصول على إجازة هذا الأخير فيما بعد بموجب القرار 816 بتاريخ 1993/03/31 والقرار 836 في 1993/6/04 وكذلك عملية التدخل في الصومال بموجب القرار 794 بتاريخ 1993/12/03.

(5)- صدري بن تشيكو، المرجع السابق، ص 173.

لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الشأن لمحكمة رواندا عبر القرار 995 في 1994/11/08 والذي كلل بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وقد عملت هذه المحاكم على معاقبة جميع المقاتلين و القادة العسكريين عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها الأشخاص المحميين من المدنيين ودون تمييز[1].

ثانياً: محكمة العدل الدولية[2]

إن محكمة العدل الدولية ليس لها أي دور في التأثير على الحالة الميدانية للنزاع المسلح، إلا أن هذه الأخيرة ساهمت في العديد من المناسبات وبصدد القضايا المطروحة أمامها على تأكيد وإرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني ونذكر منها قضية "قناة الكورفو" سنة 1949 وقضية " الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986، ولعل الأهمية الأكبر في هذا المجال كانت للرأيين الاستشاريين الأول بشأن "مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها" سنة 1996....

والثاني "بشأن مشروعية إقامة الجدار العازل في فلسطين المحتلة سنة 2004 فمثلا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن "مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بذلك" بتاريخ 1996/7/08، أكدت المحكمة على وحدة مبادئ القانون الدولي الإنساني، وقدمت إشارة هامة إلى أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[3]، وعبرت عن طابعه العرفي الآمر، كما أشارت إلى أن المبدأ يقيم تمييزا بين المقاتلين وغير المقاتلين بهدف حماية المدنيين، والأعيان المدنية، وكل الأشخاص المحميين من غير المشتركين في القتال، وتعد هذه إضافة هامة قدمتها المحكمة، وهو ما يعزز قيمة هذا المبدأ القانوني.

---

(1)- أنظر:

Jean Paul Getti, Karine Léscure, « les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et la Rwanda » problèmes politiques et sociaux n 827, 1999, p 39-49.

(2)- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 98.

(3)- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية" فتوى مشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد بها"، الكتاب الثالث، ص 108.

المطلب الثاني

الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني من طرف المقاتلين

إن رقي مستوى تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الدولي يلزمه استجابة وتعاون على الصعيد الداخلي للدول، بحيث يضع القانون الدولي الإنساني على عاتق كافة الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التزاما تعاقديا وعرفيا باحترام القواعد الإنسانية المضمنة في الاتفاقيات بشكل مباشر، وكذلك ضرورة اتخاذ كافة التدابير التي تضمن احترام الاتفاقيات والإشراف على تنفيذها على الصعيد الوطني[1].

حيث جاء في نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وتأكيدا لهذا الالتزام اشتمل البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول[2].

وتشمل تدابير احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام ومواءمة ونشر للقانون الدولي الإنساني [3] على المستوى الوطني وإصدار التشريعات والأوامر للقوات المسلحة وغيرها من الإجراءات الكفيلة باحترام هذه القواعد والتي قد تتخذ زمن السلم وكذا زمن النزاع المسلح، وتجدر الإشارة إلى أن الانسحاب من الاتفاقيات الإنسانية ليس له أي أثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الإنساني الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني [4]، وكذلك الأمر بالنسبة للدول غير الأطراف أصلا في الاتفاقات الإنسانية، وعلى ضوء هذا سوف نورد فيما يلي، أهم التدابير المتخذة على الصعيد الوطني كما يلي:

---

(1)- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 2005، ص 310 و 311.
-انظر كذلك. العقون ساعد، المرجع السابق، ص 110.

(2)- أنظر نص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3)- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 178.

(4)- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الاولى ،2006،ص 130.

الفرع الأول

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[1]

تكتسي عملية نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أهمية بالغة في تعزيز وتأكيد المعارف العلمية والتقنية بهذا القانون، من جهة، وكآلية وقائية تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة و إغنائنا عن اللجوء إلى الآليات العلاجية، وعليه سوف نتطرق لموضوع النشر والهيئات المساهمة فيه بإسهاب كما يلي:

اولا: الأساس القانوني للنشر:

إن نشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية حيث ظهر هذا الالتزام لأول مرة سنة 1906 ضمن اتفاقية جنيف في المادة 26 منها، وتبنته بعد ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 واتفاقية جنيف الأولى في المادة 28 لعام 1929 ثم اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929، وجاء في المواد 47 و 48 ، 127، و 144 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على التوالي، نصا مشتركا بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم وزمن الحرب " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والحرفي إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

وقد نسج البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على نفس المنوال حيث نصت المادة 83 "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم، وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

يجب على أي سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول أن تكون على إلمام بنصوص هذه المواثيق".

فيما نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مادته 19 بأن " ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن هذه النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية[1] شكلت

---

(1)- العقون ساعد، المرجع السابق ،ص 112-116.

الأساس القانوني لعملية النشر في وقت السلم وفي وقت الحرب، وفي الحقيقة كل هذه النصوص تبين أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول ولكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه ومن خلال الصياغة التي قدمتها النصوص المتعلقة بالنشر نجد أن الاتفاقيات الدولية قدمت هامشا واسعا للدول لتحديد نطاق التزاماتها بعملية النشر [2] والطرق المختلفة التي يمكن أن تتم بها العملية حسب النظام المعمول به في البلد.

ثانيا: نشر القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة:

إن المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني كتلك التي تدعو إلى الحد من وسائل وأساليب القتال، وتلك التي تدعو إلى حماية واحترام ضحايا النزاعات المسلحة ومعاملتهم معاملة إنسانية، واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد إبان النزاع المسلح يفترض علمه بها قبل ذلك وتوصلا لذلك يرى البعض أنه يجب توجيه جهود النشر في مثل هذه الحالات مع مراعاة الفرق في الرتب بخصوص القواعد محل النشر، بحيث يكثف التعليم للقادة العسكريين فيما يكفي تعليم الجنود القواعد الأساسية[3]، ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أن الرأي الأكثر قبولا هو اختلاف إستراتيجية التعليم باختلاف الرتب، دون الاختلاف في القواعد الواجب تعليمها، ذلك لأن الجندي المتواجد في الميدان يعد أكثر ارتباطا بواقع النزاع واحتكاكا بالضحايا، مما يجعله في موقع يتوجب أن يحسن فيه تقدير القواعد الواجبة التطبيق[4]، وتكريسا لذلك فإن من أهم القواعد التي يجب أن يعلمها القادة والجنود على حد السواء، أثناء إدارتهم للعمليات العسكرية هي مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحيث يشكل المبدأ التزاما على عاتق المقاتل بأن يميز بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال وأولئك الذين لا يشاركون في القتال، ومن ثم يوجه عملياته العسكرية ضد المقاتلين فقط، وكذلك يجب على المقاتل أن يعلم أن عليه التزاما بتمييز نفسه عن غير المقاتلين بالوسائل المتاحة.

---

(1)- محمد يوسف علوان، " نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي لمفيد شهاب)، المرجع السابق، ص 505.

- كذلك من بين هذه القرارات والتوصيات: نذكر القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (74-1977) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وطنيا، وكذا القرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بمانيلا 1981، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 3032 (37) في عام 1972، والقرار 3102 (37) لعام 1973، والقرار 44/32 عام 1977.

(2)- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 475 و 476.

(3)- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 491.

(4)- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 334.

أما عن طريقة نشر القانون الدولي الإنساني بين صفوف القوات المسلحة فتختلف الطريقة من بلد لآخر إلا أن المعمول به عادة هو تدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج للتدريب العسكري من محاضرات حول القانون الدولي الإنساني ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة، أو أساتذة القانون أو مستشاري اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخبراؤها، أو أفراد اللجان الوطنية للهلال والصليب الأحمرين، وذلك بتوزيع منشورات أو الكتيبات العسكرية، التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل مبسط وواضح مما يرسخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين[1].

ثالثا: هيئات نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني:

هناك العديد من الهيئات التي تساهم في نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني نذكر منها:

أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

سبق وأن أشرنا إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني عبر مختلف الدول، حيث أن الدور الوقائي للجنة الدولية يعد مهما باعتباره سيحدد جانبا من سير العمليات في الميدان، وتلخص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الدور بنصها : (دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

(أ) صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطوعية، والوحدة والعالمية.....(ز) العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره...).

ب- الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين:[2]

لم تنص اتفاقيات جنيف على دور مباشر للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[3]، لكنه التزام يقع على الجمعيات الوطنية باعتبارها آلية تنفيذ وطنية للقانون الدولي الإنساني، وهذا الالتزام نصت عليه كل من قرارات المؤتمرات الدولية للهلال والصليب الأحمرين التي شكلت النظام القانوني للجمعيات الوطنية في عملية النشر من خلال

---

(1)- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 493.

(2)- محمد حمد العسبلي ، " دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني"، في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، 2008، ص 101.

(3)- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 115.

دور هذه الخيرة في حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة وتطوير نظم التدريس والتعريف بالقانون الدولي الإنساني وتشكيل اللجان الوطنية والتعاون مع اللجنة الدولية والحركة الدولية في هذا المجال[1]، كما نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب والهلال الأحمرين بجنيف في أكتوبر 1986 في المجلة الثالثة من الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجمعيات الوطنية " ... تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار، وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشر أيضا وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر" ونفس الدور كذلك ترجمته كذلك الأنظمة الأساسية للجمعيات الوطنية التي يتصدر فيها النشر المهام الأساسية لها[2].

ج- العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون:

للأشخاص المؤهلين والخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني دور ريادي في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على فئتين من الأشخاص الذين يدعمون جهود نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني أولاهما " العاملون المؤهلون" المنصوص عليهم في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول حيث تقوم الدول في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقائمة العاملين المؤهلين[3] ويمكن لهؤلاء العاملين القيام بنشاطات نشر القانون الدولي الإنساني كوسيلة لتسهيل تطبيقه بمساعدة الحكومات في عمليات اقتراح التدابير اللازمة للتنفيذ والمواءمة التشريعية إضافة إلى ترجمة النصوص الاتفاقية ولفت الانتباه للعمل الوقائي اللازم في حالات السلم خاصة[4].

أما بخصوص المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة فإن مهمتهم حسب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول هو تقديم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبشأن التعليمات

---

(1)- محمد حمد العسبلي ، " دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني..."، المرجع السابق، ص 116.

(2)- محمد حمد العسبلي، " دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني..."، نفس المرجع، ص 104-106.

(3)- عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 259.

(4)- -محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 500.

المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة في حالات النزاع المسلح، ويجب أن يكون المستشارون القانونيون على قدر عال من التخصص والخبرة نظرا لتعقد المهمة بالنسبة للقادة العسكريين ودورهم في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني [1]، مما يستدعي إحاطتهم بالأوضاع القانونية للأشخاص والممتلكات المحمية وشارات الحماية بشكل دقيق.

د- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

من أهم الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني نجد للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وحقيقة لا يوجد أي التزام قانوني بإنشاء هذه اللجان إلا أن الكثير من الدول عمدت لإنشائها من بينها بعض الدول العربية كاليمن والأردن، وقد سارت الجزائر على هذا النهج بإنشائها لهذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر بتاريخ 2008/7/04 وتتشكل هذه اللجنة التي يترأسها معالي وزير العدل حافظ الأختام من تسعة عشر من ممثلي مختلف الوزارات وخمس هيئات معينة بالقانون الدولي الإنساني هي الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بعدة مهام حسب نص المادة 03 من المرسوم 08-163.

وقد جاء إنشاء هذه اللجنة الوطنية تنفيذا لالتزامات الجزائر من اجل ترقية وتعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاولة إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية والدولية، وتقوم اللجنة أيضا بتفعيل التعاون الإقليمي والدولي مع اللجان الوطنية الأخرى وتجسد كل ذلك في تقرير ترفعه سنويا عن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية[2].

الفرع الثاني

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية[3]

إن الانضمام هو أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها وارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وبسبب جهود تشجيع الانضمام فقد حققت الكثير من الاتفاقيات انتشارا عالميا بين الدول، فمثلا يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حوالي 194 دولة وفي بروتوكولها الإضافي الأول حوالي 168 دولة وفي بروتوكولها الإضافي

---

(1)- عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني" ،المرجع السابق، ص 260.

(2)- أنظر: موقع وزارة العدل الجزائرية على شبكة الإنترنيت.

(3)- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 111.

الثاني 1977 حوالي 164 دولة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حوالي 108 دولة وفي اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية حوالي 108 دولة، ويعد هذا مثالا على حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية إلا أن الكثير من هذه المعاهدات لا تزال تعاني من محدودية انتشارها بين الدول مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954.

وكنتيجة حتمية لعملية الانضمام للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، يجب على الدول المنظمة حديثا أن تكيف تشريعاتها الداخلية حسب التزاماتها الدولية طبقا لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية كمصدر من مصادر القانون.

المطلب الثالث

دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني بقواعده الآمرة إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة في إطار فكرة أنسنة الحرب أي تحقيق الأهداف العسكرية فقط من وراء شن الحرب دون تسبيب آثار جانبية، وهذا ما تسعى إليه الآليات الوقائية أي تقويم سلوك المقاتلين وفق أبجديات القانون الدولي الإنساني.

لكن إذا ما حاد سلوك المقاتلين عن الإطار المرسوم له في قانون النزاعات المسلحة وأدى ذلك إلى اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]،

فإن ذلك يستوجب قيام المسؤولية الجنائية الفردية [2]، وكذا مسؤولية الدولة عن أعمال المقاتلين التابعين لها[3]، وبالتالي مباشرة إجراءات العقاب.

فعملية العقاب تكتسي أهمية بالغة عن طريق الآليات الجنائية كرابع لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من طرف المقاتلين الذين يستوجب عليهم تكييف سلوكهم وفق قواعد و أعراف النزاعات المسلحة المتعارف عليها، وعليه سوف نرى فيما يلي مراحل تطور القضاء الجنائي

---

(1)- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

-راجع المواد 50، 51، 131 و 147 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي.

وكذا المواد 11 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2)- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ط 2002.

(3)- راجع في ذلك: ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

- أنظر أيضاً: إيمانويلا، شيارا جيلارد " إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني" المرجع السابق.

الدولي عبر المحاكم الجنائية الدولية كآليات لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وفرض احترامها بين المقاتلين.

الفرع الاول

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

سوف نستعرض في هذا المقام، مجموع تجارب المحاكم الجنائية الخاصة للحربين العالميتين الأولى والثانية لفضلها في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والتي تلحق المقاتلين بالدرجة الأولى لأنهم العنصر الفاعل في كل نزاع مسلح وفق التسلسل التالي:

أولاً: محكمة فرساي

كان التوقيع على معاهدة فرساي [1]إيذانا لنهاية الحرب العالمية الأولى، حيث كرست موادها من 227 إلى 230 مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وكبار قادته عن جرائم الحرب [2]، وجريمة تهديد السلام[3] والجرائم ضد مواطني الدول الحليفة[4].

قررت هذه المعاهدة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع منحه كافة ضمانات الدفاع وتكون هذه المحكمة مكونة من 5 قضاة يعين كل منهم من قبل دولته وهي على التوالي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان.

وتستند المحكمة عن فصلها في الجريمة المنسوبة "لغليوم الثاني" على المبادئ السامية بين الأمم مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات والأخلاق وكافة الصلاحيات لفرض العقوبة التي تراها مناسبة.

ونصت كذلك المادة 227 من معاهدة فرساي على ضرورة تقديم السلطات المتحالفة والمنظمة لها طلبا إلى حكومة هولندا من أجل تسليمها الإمبراطور "غليوم الثاني" من أجل محاكمته[5]، وقد قدم الوفد الألماني في مؤتمر السلام مذكرة بتاريخ 1919/5/20 اعترض فيها

---

(1)- تم التوقيع على معاهدة فرساي بتاريخ 1919/6/28.

(2)- أنظر المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي.

(3)- المادة 227 من معاهدة فرساي "إن السلطات المتحالفة والمتضمنة تتهم علنا غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات".

(4)- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة الجزائر، طبعة 2004، ص 45.

(5)- إن المادة 227 من معاهدة فرساي نصت لأول مرة على مساءلة رئيس دولة وضرورة متابعته جنائيا ومحاكمته من أجل ارتكابه جرائم دولية وذلك بالاستناد إلى المبادئ السامية السارية بين الأمم.

على المادة 227 من المعاهدة، استنادا إلى أن المحكمة المشار إليها هي محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية بأثر رجعي، لكن الوفود الحليفة لم تأخذ بهذا الاعتراض وتم التوقيع على معاهدة فرساي، بيد أن محاكمة الإمبراطور الألماني لم تتم لرفض هولندا تسليم هذا الأخير، بحجة أن المحاكمة مخالفة لمبادئ القانون الهولندي[1]، لكن رغم ذلك تعتبر المحكمة التي أنشأتها معاهدة فرساي أول خطوة لمتابعة الرؤساء والقادة العسكريين ومحاكمتهم وعقابهم عن خرقهم لقوانين الحرب وأعرافها والتزاماتهم التعاقدية، حيث تبلورت هذه الفكرة فيما بعد في محكمتي نورمبرغ وطوكيو[2].

ثانياً: محكمة نورمبرغ

بعد الحرب العالمية الثانية وانهزام ألمانيا أمام قوات الحلفاء تم عقد مؤتمر لندن الذي أفضى إلى عقد اتفاقية لندن في 08 أغسطس / آب 1945، وتم بموجبها إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وألحق بالاتفاقية النظام الأساسي لما صار يعرف بمحكمة نورمبرغ وعن اختصاصات المحكمة في جانبها الموضوعي تختص هذه الأخيرة بنظر الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تتركز في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وعلى رأسها القتل العمد، واستهداف السكان المدنيين[3]، وهدم المدن والقرى أو اجتياحها دون سبب ودون أن تقتضي ذلك ضرورات عسكرية [4] وبالتالي فهي جرائم مرتبطة بخرق سلوكيات المقاتلين لمبادئ وقواعد آمرة في قانون النزاعات المسلحة، خاصة ما تعلق منها بجرائم الحرب، حيث ورد في حكم هذه المحكمة سنة 1946 " أن القوات المسلحة الألمانية دمرت بشكل تعسفي وبدون أي مسوغ أو ضرورة حربية المدن والقرى والأماكن المدنية"[5].

---

(1)- الدستور الهولندي لا يسمع بالتسليم في الجرائم السياسية والقوانين الهولندية لا تعرف مثل هذه الجرائم الدولية.

- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،القاهرة 2002 ص 29 وما بعدها.

(2)- سكاكني باية، المرجع السابق، ص 46-50.

- ساعد العقون، المرجع السابق، ص 100.

(3)- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 21 و 22.

(4)- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 31.

(5)- عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص 119.

ثالثاً: محكمة طوكيو

بعد إطلاق القنبلتين النوويتين على "هيروشيما" و "ناكازاكي" واستسلام اليابان للحلفاء في الحرب العالمية الثانية، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" بتاريخ 1946/01/19 قرارا بتشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ومقرها طوكيو [1]، وتختص المحكمة بنظر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، وقد اعتمدت تقريبا تصنيفا المعتمد في محكمة نورمبرغ كما اعتمدت نفس قواعد الاختصاص والإجراءات والتهم حيث أدانت 26 متهما بعقوبات مختلفة [2]، وتمت الإدانة بجرائم لها علاقة بتعمد استهداف المدنيين [3]، وعدم التمييز بين المشاركين وغير المشاركين في النزاع المسلح، حيث جاء في حيثيات قرارها الصادر في 1946/12/07 في قضية " شيمودا" (Shimoda) " إن فكرة الحرب الشاملة لا يمكن التمسك بها ... ولا يوجد مثال واقعي لذلك الوضع طبقا لذلك، بعد من الخطأ القول بأن التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية فقد وجوده بسبب الحرب الشاملة".[4]

ورغم العيوب الكثيرة والانتقادات اللاذعة التي واجهت هذه المرحلة الأولى من تكريس القضاء الجنائي الدولي إلا أنه لا يجب أن نغفل الدور الذي لعبته هذه المحاكم في تفعيل قواعد وأعراف النزاعات المسلحة وجبر كل شخص يشارك في نزاع مسلح على تكييف سلوكه أثناء هذا النزاع وفق هذه القواعد وهذه الأعراف خشية المتابعة الجزائية جراء بلورة المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي، وهي الفكرة التي زادت نضوجا مع حلول مرحلة المحاكم الجنائية المؤقتة " ad hoc".[5]

---

(1)- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 35 و 36.

(2)- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 365.

(3)- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق ص 22.

(4)- عباس هشام السعدي، المرجع السابق ص 119.

(5)- أنظر:

Jean paul getti, Karine lescure,ibid, p 39-49.

و كذلك :

Jean François Quégviner « dixans après la création du tribunal penal international pour l'ex-yougoslavie » RICR, juin 2003, vol 85 n 850 p 271.

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بداية من سنوات التسعينات شهد المجتمع الدولي عهدا جديدا في مجال العقاب على الصعيد الدولي، حيث اتجه مجلس الأمن في حركية غير معهودة في استعمال صلاحياته بموجب الفصل السابع[1] بإنشائه لمحاكم جنائية دولية مؤقتة يعهد إليها بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء النزاعات المسلحة في كل من يوغسلافيا ورواندا.[2]

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (1993)

بالنظر للصراع والنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينات من القرن العشرين، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المبنية على اعتبارات دينية وعرقية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك، ومن أجل جعل حد لذلك عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا، وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22[3].

لقد ورد في اللائحة المنشئة للمحكمة أن هذه الأخيرة تقوم بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي المتكون من 34 مادة وقد حدد في هذا النظام أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بالخرق الجسيم لقواعد النزاعات المسلحة وأعرافها* كما يلي:

أ- الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربع:

وتختص بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وحددتها المادة الثانية كالتعذيب والتعدي على السلامة الجسدية.[4]

---

(1)- نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أن يعهد إلى مجلس الأمن بتحديد ما إذا كانت وقائع ما تشكل تهديدا للأمن والسلم العالميين، وله أن يتخذ كافة الوسائل لاستتباب الأمن والسلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

(2)- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 101-102.

(3)- أنظر:

Paragraphe 1 de la résolution 808 du 22/02/1993 « le conseil du sécurité décide la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumés responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991 ».

* ناتالي فاغنر ، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"،ICRC، 2005.

(4)- راجع المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

ب- الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب:

تختص كذلك هذه المحكمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين خرقوا قوانين وأعراف الحرب، وحددتها المادة الثانية في استعمال الأسلحة المحظورة، تدمير المدن والقرى، التي لا توجد فيها قواعد عسكرية، وكذا الهجوم على المواقع المدنية إضافة إلى تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية والمواقع الأثرية[1].

ج- الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري:

وقد ذكر كل عمل يقوم به شخص أو أشخاص بغرض التخريب وتقوم به جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ويعاقب كل من يقوم بالإبادة أو ينوي القيام بها أو يشترك في الإبادة[2].

د- الجرائم ضد الإنسانية:

وضعت جزاءات على الجرائم التي ورد ذكرها ولكن لم يرد سوى عقوبة الحبس.

كما يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة أكدت على القواعد العرفية التي تصنف هذه الجرائم على أنها جرائم حرب تشمل كذلك النطاق المادي للنزاعات المسلحة غير الدولية، لتتجاوز في ذلك التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، بخصوص جرائم الحرب[3].

2/ المحكمة الجنائية الدولية برواندا (1994):

نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا في سنة 1993 والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة شبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية، ضد القوات الحكومية، توسع نطاق هذه الحرب والنزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة، وفي أعقاب المذابح والفظائع التي ارتكبها " الهوتو" ضد " التوتسي" والتي أخذت طابعا انتقاميا وتطهيرا عرقيا، أصدر مجلس الأمن القرار 955 بتاريخ 1994/11/08 والذي قضى بإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا، استنادا لتقريرين تقدمت بهما لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 935 في جويلية من نفس السنة [4]، ونظرا للطبيعة الخاصة للنزاع المسلح، كنزاع مسلح غير دولي، فإن

---

(1)- راجع المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

(2)- راجع المادتين 04 و 05 من نفس النظام.

(3)- أنظر:

Marco Sassoli « la première décision de la chambre d'appel du tribunaux pénal international pour l'ex-Yougoslavie Tadic (compétence) » RGDIP, tome 100, paris -1, pp 128-130.

(4)- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة الجزائر طبعة 2007، ص 7-9.

اختصاص المحكمة يمتد إلى الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية[1]، كما يمتد اختصاصها كذلك إلى كل من أمر أو ارتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، وكذا للبروتوكول الإضافي الثاني الصادر في 1977/6/08[2].

ومن أهم تطبيقات هذه المحكمة على النزاعات المسلحة غير الدولية مجموعة من الأحكام أدين فيها كل من " جون بول أوكايسو" و " جون كامبوندا" و " جورج روتاغاندا" بأفعال وصفت بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تضمنت إبادة السكان المدنيين الروانديين دون تمييز واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وممتلكاتهم*.

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتفعيل

قواعد القانون الدولي الإنساني

أمام المآسي التي ما فتئ يعرفها المجتمع الدولي، وأمام الانتهاكات الجسيمة لقانون وأعراف النزاعات المسلحة وأمام عدم تقييد المقاتلين بقواعد السلوك التي يفرضها القانون الدولي الإنساني باعتبارهم طرفا فاعلا في النزاع المسلح، وما نتج عن ذلك من جرائم بشعة في حق الإنسانية، بدأ التفكير بشكل جدي في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما توج الجهود الدولية [3] بمعاهدة روما لسنة 1998 والتي أنشئ بموجبها ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي دائم ومستقل ومكمل للاختصاص الوطني في هذا المجال[4]، دخلت حيز النفاذ سنة 2002[5]، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[6] ومقرها لاهاي.

---

(1)- راجع المادتين 2 و 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا (1994).

(2)- راجع المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(3)- الجهود الدولية بدأت منذ سنة 1950 حينما تم صياغة مبادئ نورمبرغ من طرف لجنة القانون الدولي في ذلك الوقت بدأ التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، للعقاب على الجرائم الدولية المرتكبة في نطاق جغرافي غير محدد.

(4)- مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني نصت عليه المادة 17 من نظام المحكمة الأساسي.

(5)- سكاكني باية، المرجع السابق ص 87.

(6)- أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

تلزم هذه المحكمة الدول الأعضاء في نظامها الأساسي [1]، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون إما جرائم حرب، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة أو جريمة العدوان[2].

وحسب نظامها الأساسي تتحرك الدعوى فيها بطلب من إحدى الدول الأعضاء[3]، أو بإحالة من مجلس الأمن [4]، أو عن طريق المدعي العام فيها [5]، وللمحكمة علاقة تبادلية وتكاملية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن قواعد هذا القانون تشكل الجانب الموضوعي لاختصاص المحكمة وتشكل هذه الأخيرة الجانب الإجرائي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والعقاب على انتهاكاته الجسيمة من طرف المقاتلين وقادتهم[6].

وتختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد حددت المواد 6 و 7 و 8 من نفس النظام معنى هذه الجرائم حسب الترتيب المذكور أعلاه، وقد حددت هذه المواد مجموع الأفعال أو الجرائم أو بتعبير آخر الركن المادي لكل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتعتبر هذه الجرائم نتيجة عن انحراف وعدم تقيد المقاتلين بقوانين وأعراف النزاعات المسلحة، مما يستوجب عقابهم وتشكل هذه المحكمة آلية فعالة في ملاحقة مجرمي الحرب الذين لا يرتكبون جرائمهم في إقليم محدد وهو المعروف بمبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي[7] .

---

(1)- لأن المحكمة منشأة بموجب معاهدة وحسب مبدأ نسبية المعاهدة فإنها لا تلزم إلا أطرافها.

(2)- أنظر نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3)- راجع المادة 1/13 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4)- راجع المادة 2/13 من النظام الأساسي للمحكمة.

(5)- راجع المادة 3/13 من النظام الأساسي للمحكمة.

(6)- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 102.

(7)- مبدأ العالمية و يقصد به واختصاص الجهات القضائية الدولية او الوطنية للبت في الجرائم التي لا ترتكب في نطاق جغرافي معين.

المطلب الرابع

دور القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بالإضافة إلى الخطوات العملاقة التي خطاها القضاء الجنائي في ترسيخ مبدأ العقاب العالمي على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. يأتي دور القضاء الوطني في عملية العقاب علي هذه المخالفات، نظرا لما يمكن أن يشكله التحرك القضائي في هذا الشأن من الجزاء للمنتهكين وردع مستقبلي لمن يمكن أن يقوم بنفس العمل الإجرامي و يضع العمل القضائي الوطني مجموعة من القواعد التشريعية و القضائية التي يجب إتباعها من اجل ضمان عدم الإفلات من العقاب ووضع الجزاءات المناسبة للانتهاكات القائمة ،نتطرق لها تباعا فيما يلي :

الفرع الأول

اعتماد القضاء الوطني علي المواءمة الشريعة في المجال الجنائي

في البداية لا بد من التأكيد علي جهود المواءمة المذكورة سابقا في مجال قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني علي الصعيد الوطني ، و في ذلك نستعرض أهم المتطلبات التشريعية لمواءمة التشريعات الجنائية الوطنية مع إحكام القانون الدولي الإنساني من خلال أسلوب إدماج العقوبات في القانون الجنائي و الذي يتأتي عبر عدة خيارات [1] منها:

1:**التجريم المزدوج:** بتطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي الوطني بعقوبات مطبقة في جرائم وطنية مماثلة كالقتل و التخريب مع العلم بسمو القانون الدولي علي القانون الداخلي و بالتالي تكون الجرائم الدولية معاقبا عليها وطنيا بطريقة آلية.

2_**التجريم العام:** و يكون بالإشارة في القانون الوطني مباشرة إلي الإحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني و خاصة لانتهاكات الجسيمة و تحديد نطاق العقوبة الخاصة بها.

3_**التجريم الخاص:**يكون بنقل الجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية إلي القانون الوطني كاملة و بنفس العبارة الواردة في المعاهدات أو عن طريق صياغتها وفق مواصفات السلوكيات التي تشكلها، مع إيراد العقوبات التي تترتب عليها.

---

(1)- محمد الشريف عتلم، (تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني –منهج و موضوع التعديل التشريعي) ، في المحكمة الجنائية الدولية،المواء مات الدستورية و التشريعية، (مؤلف جماعي من إعداد شريف عتلم) ، اللجنة الدولية الصليب الأحمر ،جنيف ط4 ،2006،ص373-378.

وتتفاوت جهود الدول في عملية المواءمة التشريعية بين نضمها الجنائية و التزاماتها الدولية في مجال قمع مخالفات القانون الدولي الإنساني، وفيما يلي نذكر تجربة الأردن و اليمن و الجزائر:

_اليمن:تعد الجمهورية اليمنية من الدول العربية السابقة في مجال القانون الدولي الإنساني حيث تتوفر علي لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني و هي من الدول المصدقة علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و قد عمل المشرع اليمني عل إصدار القانون رقم 21 لسنة 1999 بشان الجرائم و العقوبات العسكرية و الذي خصص الفصل الثالث منه لجرائم الحرب تضمن أربع مواد وردت فيها جانبا هاما من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكوليها الإضافيين[1].

الأردن:واكبت المملكة الأردنية الكثير من التطورات في مجال القانون الدولي الإنساني و المعاقبة علي انتهاكه و أصدرت العديد من التشريعات في هذا الشأن [2]، من بينها نذكر قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم30 لسنة 2002 حددت المادة 41 منه 20جريمة تعتبر جرائم حرب في مفهوم هذا القانون و وجاءت علي ذكر معظم المخالفات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين ورغم تزامن إصدار هذا القانون مع بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 إلا إن القانون اغفل الكثير من الجرائم الواردة بالنظام الأساسي ، لكن هناك حاليا لجنة بوزارة العدل الأردنية تعمل عل صياغة التعديلات المطلوبة[3]، و التفسير المنطقي لذلك هو إن المشروع تم عرضه علي لجنة الشؤون القانونية في البرلمان الأردني في شهر نوفمبر2000[4]، و مع بطء الإجراءات القانونية لم يتح تعديل القانون آنذاك.

_الجزائر:إن الجزائر و إن كانت قد انضمت إلي بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و الجنائي , إلا أنها لا تتوفر علي تشريعات جنائية تساير هذه الاتفاقيات و تتواءم معها و تسهم في تطبيقها لا سيما في مجال قمع و منع جرائم الحرب، و العرض الذي قدمته الجزائر في التقرير السنوي2006 الذي تصدره اللجنة الدولية للصليب الأحمر و في البند المتعلق بمجال مكافحة جرائم الحرب جاء إن الجزائر تعمل علي التحضير لعملية المواءمة و لم يتقرر إذا ما كانت ستصدر النصوص

---

(1)- توفيق بوعشية"، (القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية) ، (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاصي العالمي)"في القانون الدولي الإنساني ، دليل تطبيق علي الصعيد الوطني,(مؤلف جماعي من إعداد احمد فتحي سرور), بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة ,2006,ص376.

(2)- محمد الطراوة, ،" تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)" ، في مجلة دراسات قانونية، مركزة البصير للبحوث و الاستشارات و الخدامات التعليمية،العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008،ص 82.

(3)- محمد شريف علتم، " تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، منهج و موضوع التعديل التشريعي"، المرجع السابق,381.

(4)- توفيق بوعشبة،المرجع السابق ،ص376 و377.

العقابية ضمن قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري أو في تشريع مستقل، فيما تمت الإشارة إلي المواد 84و85 من قانون العقوبات الجزائري، و الأمر 97-06 المؤرخ في 1997/1/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة ، و القانون رقم 2003-09 المتعمق بالأسلحة الكيميائية[1].

الفرع الثاني

العمل من خلال مبادئ القضاء الجنائي الدولي

يعمل القضاء الوطني بالتصدي لكل حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني و وتوصلا لذلك فان القضاء الجنائي الوطني يعمل من خلال مجموعة من المبادئ أهمها"مبدأ التكاملية"بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني و الذي يقضي بان الاختصاص الوطني يعد اختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية، و أما عن الاختصاص الدولي فهو يعد اختصاصا تكميليا للقضاء الوطني ، وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ [2] بحيث ينعقد له الاختصاص إذا ثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها علي محاكمة الشخص او عدم كفاية الإحكام أو عدم نزاهة المحاكمة،[3] و يضاف إلي ذلك ميجا أخر هو"مبدأ التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية و تسليم المجرمين" و نصت المادة 01/88 من البروتوكول الأول علي إن تقدم كل الإطراف السامية المتعاقدة اكبر قسط من التعاون في مجال الإجراءات الجنائية التي تتخذ بشان الانتهاكات الجسيمة الإحكام لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول ، لكن الفقرة المذكورة لم تشر إلي آلية أو إجراء يمكن اعتماده أتكريس هذا التعاون ولا علي نطاق التعاون بل اكتفت بلتا كيد علي اكبر قسط من التعاون مما يجعل الأمر متروكا للدول في مجالات الاتفاقيات الثنائية و المتعددة في مجال التعاون الجنائي بينها.

---

(1)- التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006",اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول القاهرة ,2007,ص56.

(2)- وقد نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عبارات تؤكد اعتمادها مبدأ التكاملية نذكر منها:"إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي :...و إذا تؤكد إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني...و إذا تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية... و إذا تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..." أنظر في ذالك: شريف عتلم , محمد ماهر عبد الواحد, المرجع السابق ,ص666,665.

(3)- أحمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الإنساني ، المرجع السابق ،ص 149و 150.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 88 على التعاون في مجال تسليم المجرمين، و يكون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة بين الدول أو تسليم المجرمين لدول أخرى مستعدة للقيام بمحاكمتهم و يكون ذالك باستبعاد الدوافع السياسية للجريمة كمبرر لرفض تسليم المجرمين ووضع تشريع وطني ومناسب لذلك أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الإطراف بخصوص التعاون في تسليم المجرمين بين الدول، لكن الفقرة وضعت قيدا لا يستهان به متمثلا في النص علي عبارة "عندما تسمح الظروف بذلك" مما يطرح التساؤلات عن مغزى هذا الاستثناء [1].

الفرع الثالث

التجربة المتواضعة للقضاء الوطني في المحاكمة علي جرائم الحرب

إن المحاكمات علي انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كانت قليلة جدا [2] باستثناء ما جرى بعد الحرب العالمية الثانية في المحاكم الوطنية، و جرت التجربة الأبرز في ألمانيا من خلال العديد من المتابعات القضائية في مواجهة ما يقرب ب 60.000 حالة تعلق معظمها بجرائم حرب و جرائم إبادة، و قادت الولايات المتحدة الأمريكية تجربة هزيلة في هذا المجال باتخاذ إجراءات قضائية بخصوص حرب فيتنام في قضيتين تتعلقان بجرائم حرب هما قضيتا "كإلي و مدنيا"، إما في اليابان فقد رفعت قضية واحدة ضد الحلفاء في الحرب العالمية الثانية من قبل مواطنين يابانيين و تعلقت باستخدام الولايات المتحدة أسلحة نووية في "هيروشيما"و"نكازاكي" و التي أدت إلى خسائر بشرية و مادية جسمية لكن المحكمة اليابانية رفضت الدعوى على أسس تعود إلى عدم الاختصاص[3].

الفرع الرابع

الاختصاص العالمي بالنظر في الجرائم الحرب

إن الاختصاص العالمي يتيح للمحاكم الوطنية التصدي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني و محاكمة مرتكبيها مهما كنت جنسيتهم أو صفتهم (عسكرية أم مدنية) و أينما كان المكان

---

(1)- ايف ساندوز،"إنفاذ القانون الدولي الإنساني" في القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور), ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة ، القاهرة ,2006,ص534.

(2)- محمد شريف بسيوني ،"الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي- الثغرات و الغموض" ، في القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور) ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهر ،القاهرة2006،ص110.

(3)- محمد شريف بسيوني ،"الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي- الثغرات و الغموض"،نفس المرجع ،ص110

الذي ارتكبت فيه الانتهاكات ،[1] و يتم ذلك بالنص عليه في التشريعات الجنائية الوطنية، و قد جاءت الإشارة إلى الاختصاص العالمي في المواد 49_50_129_146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 المتطابقة في نصها كالتالي:

"تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراءات تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسمية أو بالأمر باقترافها، و بتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا، إذا فضل ذلك، و طبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى تتوفر لدي الطرف المذكورة أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير الأزمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

و ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة و الدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 و ما بعدها من اتفاقية جنيف بشان معاملة اسري الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949."

كما أشارت المادة 86 من البروتوكول الأول 1977 علي التزام الأطراف المتعاقدة بقمع الانتهاكات الجسيمة و منع الانتهاكات الاخري لاتفاقيات و البروتوكول ، فهذه النصوص تقدم وسيلة أخري لضمان تحقيق العدالة، بحيث تلزم الدول أما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو بتسليمهم لطرف أخر من اجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكب فيه الجرائم سعيا لمحاربة الإفلات من العقاب ، و لتحقيق ذلك يتعين علي الدول إلي جانب النص علي هذا الاختصاص إن توائم تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن حرصا علي عدم الإفلات من العقاب كما حصل مع الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" الذي إدانته المحكمة السنغالية بتهم التعذيب سنة 2000, و في نفس العام نقضت محكمة الاستئناف الحكم بدعوى عدم وجود تشريع سنغالي لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية 1948.[2]

---

(1)- توفيق بوعشبة، المرجع السابق،ص375.

(2)- إلينا بيجيتش،"المسألة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات من أعداد 2002،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف2002،ص194.

لذلك و في تطبيق الاختصاص العالمي لابد من وجود قواعد قانونية دولية تمكن الدول من الاستناد إليها في تجريم الأفعال ، إضافة إلي وجود قواعد قانونية وطنية تتيح للقضاء الوطني من التحرك من خلالها لقمع الانتهاكات الدولية وطنيا[1].

و حسب القواعد التي صنفتها اللجنة لدولية الصليب الأحمر ضمن دراستها عن القانون الدولي الإنساني العرفي فقد دلت القاعدة 157 منها علي الطابع العرفي لحق الدول في اللجوء إلي تشريع الاختصاص المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة منها جرائم الحرب ، واستدلت الدراسة في ذلك على العديد من التشريعات الوطنية و الممارسات الدولية و المعاهدات الدولية التي أقرت مثل هذا الاختصاص بين الدول، [2] كما ذكرت الدراسة إن الطابع العرفي إنما يرد علي احترام حق الدولي اعتماد الاختصاص العالمي و ليس علي إلزام الدول باعتماده، و اعترفت بان ممارسة الاختصاص العالمي غير منتظمة و عامة بين الدول، لكنها منتظمة و عامة من حيث احترام المجتمع الدولي لحق بعض الدول في ممارسته و عدم الاعتراض علي ذلك ، و مثال ذلك ما حدث في عام 2000 لما رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوي لدي المحكمة العدل الدولية تطعن في مذكرة توقيف أصدرها قاض بلجيكي بحق وزير خارجيتها ، و إثناء مرافعتها لم تنكر جمهورية الكونغو علي حق القضاء البلجيكي في الاختصاص العالمي بل انصب مرافعاتها علي عدم وجود المتهم علي الإقليم البلجيكي و علي مسالة الحصانات الدبلوماسية. [3]

و تعد التجربة البلجيكية رائدة في هذا المجال حيث نص فانون 1993 المعدل في 1999 لمكافحة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و بروتوكوليها في المادة السابعة التي أقرت مبدأ

---

(1)- أنظر:

Géraud de la Paradelle, « la compétence universelle «,en Droit international pénal, (sous la direction de Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000, pp.911, 912.

(2)- ومن بين الدول التي تعتمد على الاختصاص العالمي بنظر الجرائم الدولية

ذكر:بلجيكا,أستراليا,كندا,هولندا,الدنمرك,سويسرا,المملكة المتحدة,نيوزيلندا...,أما عن الاتفاقيات الدولية إلى جانب اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول نذكر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في المادة 02/16/أ,اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة الخامسة منها و اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في المادة السادسة,جون-ماري هنكرتس.

(3)- لويز دوزوالد-بك، القاعدة157،المرجع السابق،ص 528,529.

الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية [1] في نظر جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب مهما كانت الجنسية المتهم أو الضحية و أينما كان مكان وقوع الجريمة , و حيثما تواجد المتهم سواء علي الإقليم البلجيكي أو خارجه ، إلا إن هذا الاختصاص المطلق أدي إلي تحويل بلجيكا إلي قطب لرفع الدعاوي الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان مثل الدعوي الشهيرة المرفوعة ضد رئيس الوزراء الأسبق "اريل شارون"سنة 2001 بارتكاب جرائم حرب في جنوب لبنان عندما كان وزيرا للدفاع سنة 1982 وخاصة مجزرة "صبرا و شتيلا"وما تبع الدعوي من ضغوط سياسية اسرائلية و أمريكية علي بلجيكا لتعديل قانونها,مما أثار حفيظة السياسيين البلجيكيين علي اختصاص العالمي المطلق. [2]

ويري الكثيرون أن مبدأ الاختصاص العالمي جاء لسد الثغرة القانونية المتمثلة في عدم وجود اختصاص قضائي جنائي دولي متماسك يمكن من محاربة إفلات المجرمين من العقاب أينما كانوا[3],ومع نشوء المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن الأخيرة من سد هذه نظرا لتقييد اختصاصها بالعديد من العوائق القانونية و الواقعية، ما جعل أهمية الاختصاص العالمي تتزايد، و قد طلب مجلس الأمن سنة 1999 من الدول تعديل تشريعاتها وفق الاختصاص العالمي، كذلك فعل الأمين في تقريره بشأن حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة في سبتمبر 1999. [4]

و خلاصة القول في هذا الفصل أن القانون الدولي الإنساني عمل على ضبط سلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة من خلال قواعده الآمرة و يستقرؤ من خلال نصوصه أنه يوجه الخطاب مباشرة إلى ذوات المقاتلين لأنهم محور العمل المسلح أثناء العمليات العسكرية و يناط بهم تحقيق أهدافهم العسكرية دون إفراطهم في استعمال القوة بما ينافي مبدأ التناسب و الضرورة العسكرية و استهدافهم المدنيين بطريقة مباشرة أو استعمال أسلحة لا يمكن التحكم في أثارها، تحت طائلة مسؤوليتهم الجنائية الفردية و ما ينجر عنها من ملاحقات قضائية على الصعيد الدولي و كذا على الصعيد الوطني بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن انتهاكات المقاتلين التابعين لها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها كما لا يخفي الدور الذي تقوم به الآليات الدولية للقانون الدولي الإنساني سواء الوقائية منها أو العقابية في ترشيد سلوك المقاتلين و كذا علاج أثار انفلات سلوكهم و خروجه عن النص من خلال الملاحقات الجزائية و العقوبات المقررة لذلك.

---

(1)- محمد شريف عتلم, ،" تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني،منهج و موضوع التعديل التشريعي"،المرجع السابق،ص380و379.

(2)- – إيليا بيجتيش،المرجع السابق،ص196.

(3)- انظر: **Géraud de La Pradelle,** op.cit., p.917

(4)- فرانسواز بوشيبة سولينية،المرجع السابق،ص65-67.

الخـــــــاتمـــــــة

إن الوقوف على جوهر قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية و الاتفاقية، نجد أنها تقوم على جملة من الثوابت منها حظر توجيه العمليات العدائية لمن ليست لهم علاقة بالحرب، بمعنى عدم التعرض لغير لمقاتلين وكذلك عدم استخدام القوة العسكرية أكثر من الحاجة لانجاز المهمة العسكرية وتحقيق الهدف، بالإضافة إلى قصر العمليات على الأهداف ذات الطابع العسكري دون سواها، و لو نتأمل هذه القواعد جيدا فإننا سندرك حتما أنها تخاطب الفئات المقاتلة؛ أي تخاطب كل شخص يساهم و يشارك مشاركة فعلية في العمليات العدائية، لان المقاتل هو أساس العمل المسلح ومحوره، لذا نجد أن من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز سواء في شقه المتعلق بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو المتعلق بالتمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية.

في خضم الحديث عن التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فان القانون الدولي الإنساني قد فرض جملة من القواعد و الضوابط على الفئتين- مقاتلين وغير مقاتلين- يتعين عليهم الالتزام بها سواء قبل أو أثناء أو بعد العمليات العسكرية، واعتبر هذا القانون أن الخرق الخطير لجملة هذه القواعد والضوابط يشكل تهديدا لأمن و سلامة المجموعات البشرية الأثنية و العرقية منها، جريمة دولية يستحق مرتكبها الملاحقة و العقاب سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، لكن وبالمقابل لذلك كرس القانون الدولي الإنساني للمقاتلين حتى غير الشرعيين منهم و في أحلك الظروف، جملة من الحقوق يتمتعون بها في مواجهة الخصم، لان هذا القانون يراعي الصفة الإنسانية للشخص الموجود في حالة خطر جراء نزاع مسلح دولي أو غير دولي و هدفه الحد من أثار هذا النزاع المسلح على كل الأشخاص المشاركين فيه أو المتأثرين به، كما أوجدت ضمانات و آليات كفيلة بتحقيق هذا الغرض سواء بصفة وقائية من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية في صورة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين الفئات التي تكون عرضة إلى ويلات النزاعات المسلحة أو من خلال الآليات الجنائية الوطنية أو الدولية و دورها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة و العقاب عليها كأدوات علاجية لما خلفه انحراف سلوك المقاتلين و خروجه عن النص أثناء هذه الظروف الاستثنائية آلا و هي حالة الحرب.

و مهما يكن من أمر فان الحديث عن موضوع المقاتلين قد يجرنا إلى عدة مسائل أخرى مترابطة مثل موضوع الأسلحة المستخدمة إبان نزاع مسلح و كذا وسيلة القتال المناسبة بالإضافة

إلى مناقشة مشروعية استخدام وسائل القتال هذه و كذا الأسلحة من عدمها، إضافة إلى موضوع المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية عن الجرائم الدولية المرتكبة خلال نزاع المسلحة بالإضافة إلى مسائل أخرى متعلقة بالشارات المميزة و الزي العسكري و حتى الاستراتيجيات العسكرية، مما يجعل أمر الإلمام بكل هذه الجوانب أمرا صعبا يحتم علينا فتح المجال لبحث دراسات و بحوث جديدة في هذا المجال، تزيل الغموض و تساعد على بعث قدرات معرفية متخصصة في هذا الفرع من القانون الدولي الفتي في بلادنا.

و من خلال دراستنا هذه و قفنا على مجموعة من النتائج في كل من المواضيع التى عرجنا عليها من خلال بحثنا هذا نتناولها كما يلي:

– غموض مفهوم المقاتل الشرعي في منظور القانون الدولي الإنساني دون أن ننقص من قيمة الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، مما يكرس صعوبة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في خضم النزاعات المسلحة على ارض الواقع خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

– لاحظنا من خلال هذا البحث أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية للذات الإنسانية لا لصفات الأشخاص سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين، ويحافظ على هذه الصفة حتى في الحالات التي يكون فيها المقاتلون يمارسون نشاطاتهم العسكرية في إطارها اللامشروع، و نقصد في هذا الصدد، المرتزقة، والجواسيس، والإرهابيين.

– ترسيخ العمل الدولي لفئات مقاتلة و الاعتراف بدورها وعملها الريادي أثناء كل نزاع مسلح في صورة فئة الجواسيس و العاملين في المجال الاستعلامي و الاستخباراتي لنجد بالمقابل شجب النصوص الدولية و بالخصوص القواعد العرفية و الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني لعمل الجاسوس أثناء النزاعات المسلحة و حرمانه من الحقوق المترتبة عن صفته كمقاتل يفرض و جوده في أي نزاع مسلح.

– قصور النصوص الاتفاقية و العرفية للقانون الدولي الإنساني عن مواكبة بعض الحالات أو الوضعيات المستحدثة و التي يكون عليها المقاتل إبان النزاعات المسلحة المعاصرة.

– التوسع في مفهوم المقاتل العاجز عن القتال و في هذا ضمانة اكبر لتمتع المقاتل الذي يسقط عليه هذا الوصف بمركز قانوني يكفل له الحماية و يدرؤ عنه تبعات قيامه بدور مباشر في العمليات العدائية .

– القانون الدولي الإنساني يخاطب شخص المقاتل مباشرة و ينيطه بالالتزامات و الضوابط السلوكية الواردة فيه و هذه إحدى خصوصيات هذا القانون، بخلاف القانون الدولي العام.

– صعوبات إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و كذا بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية، بالنظر إلى التطور التكنولوجي الهائل في وسائل و أساليب القتال.

– صعوبة ضبط سلوك المقاتل أثناء سير العمليات العدائية نظرا للحالة النفسية للمقاتل أثناء سير هذه العمليات بالإضافة إلى اعتبارات النصر أو الهزيمة، دون أن ننسى أن هذا السلوك يكون طوعا لأوامر القيادة العسكرية في غالب الأحيان، كما أن سلوك المقاتل قد يترجم في بعض الأحيان الفكر العنصري و المتطرف لنظام سياسي معين.

– عدم نجاعة و فعالية الآليات الدولية و الوطنية في تكييف سلوك المقاتلين وفق مقتضيات و أهداف القانون الدولي الإنساني،رغم التقدم المحرز في القانون الجنائي الدولي و إقرار مبدأ العقاب العالمي،إلا أن العقاب يأتي كنتيجة لانفلات سلوك المقاتل و لارتكابه للانتهاك الجسيم المحرم دوليا لا لدرئه.

وبعد التعرض لجملة النتائج السابقة الذكر، فإننا نقدم التوصيات التالية بصدد موضوع بحثنا هذا كما يلي:

– التكثيف من العمل الميداني خاصة على الصعيد الوطني للتعريف ونشر القانون الدولي الإنساني ومبادئه السامية فيما بين القوات العسكرية والأجهزة الأمنية والمدنيين.

– إخضاع الاستراتجيات العسكرية والخطط الحربية لاستشارات قانونية في مجال القانون الدولي الإنساني قبل بدء العملية أو الهجوم العسكري درءا للمسؤولية الفردية والجماعية للعمل العسكري .

– تكييف التدريبات العسكرية والمناورات الحربية وفق صعوبات التمييز الموجودة ميدانيا في النزاعات الحقيقية ، والحرص على تعليم المقاتل البسيط (الجندي) كيفية التعامل مع هذه الوضعيات، وتوعيته بمسؤوليته التأديبية والجزائية جراء خرقه لقواعد السلوك.

– رفع الرصيد المعرفي لكافة فئات الجيش (ضباط وجنود)، في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال المحاضرات والندوات وحتى الدروس التطبيقية الملقاة من طرف خبراء وأساتذة متخصصون في هذا المجال.

– تعزيز فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، من خلال إعمال نظام القضاء الجنائي الوطني والاختصاص القضائي العالمي، مساهمة في سد الثغرة التي تركها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص تلك الانتهاكات التي وقعت قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، إذ أن عمل المحكمة يقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين، ولكن دون أن ننسى إن

الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع للتقادم ، وبذلك يمكن الحد من إفلات المجرمين من العقاب.

فهرس المراجع المعتمدة

أولا :الكتب باللغة العربية

01/ إبراهيم أحمد خليفة، "الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

02/ أبو عطي ة،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،مؤسسة الثقافة الجامعية،دط،دت.

03/ أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي ، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة،القاهرة، 2004.

04/ أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،2006.

05/ أحمد فتحي سرور، "أصول قانون العقوبات" القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.

06/ احمد عبد الحميد محمد الرفاعي،النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية،مؤسسة الطويجي للتجارة و الطباعة و النشر،القاهرة،دط،2005.

07/ إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1983.

08/ الشافعي محمد بشير، "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1971.

09/الطاهر منصور، "القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 1999.

10/ جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة الرابعة،إصدار لجنة الصليب الأحمر القاهرة 2005.

11/ جيرمي سكيل، "المرتزقة قادمون، بلاكووتر كبرى شركات تصدير فرق الموت"، ترجمة الدكتورة فاطمة نصر وحسام إبراهيم، دار السطور الجديدة، القاهرة 2007 .

12/ حسام عبد الخالق الشيخة،المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب،(مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب قي البوسنة و الهرسك)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004.

13/ حسنين إبراهيم صالح عبيد،الجريمة الدولية(دراسة تحليلية و تطبيقية)،دار النهضة العربية،القاهرة،دط،1996.

14/ رجب عبد المنعم متولي،الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية(دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام)،دار النهضة العربية،القاهرة،دط،2006.

15/ سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة – آليات الحماية) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية طبعة 2007.

16/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
17/ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة الجزائر، طبعة2004،
18/ سهيل حسين الفتلاوي "مبادئ القانون الدولي الإنساني" مطبعة عصام، دون طبعة، بغداد ،العراق 1999.
19/ شارل روسو ، "القانون الدولي العام" ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، دون سنة لنشر،
20/ شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2002.
21/ شريف عتلم،تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية،ط4،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بعثة القاهرة2006،
22/ صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)،دار الفكر العربي،القاهرة،دط،1976.
23/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى سنة 1976.
24/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر،تونس،1997
25/ عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ط 2002.
26/ عبد الغني محمود ،"القانون الدولي الإنساني، تطوره، مبادئه، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون سنة نشر،
27/ عبد الكريم علوان خضير، "الوسيط في القانون الدولي" ،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997 .
28/ عبد الواحد الفار يوسف،الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،دط،1996.
29/ عبد الواحد الفار ، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الناشر عالم الكتب، القاهرة 1975 .
30/ عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،دط،2005،
31/عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،دط،1992.
32/ عدنان طه الدوري، د عبد الأمير عبد العظيم العكيلي ، "القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم" ، الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، دون طبعة، طرابلس، ليبيا،1994.

33/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر،دط،دت.
34/ علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية الدولية)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2001.
35/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
36/ عمر سعد الله والدكتور أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ.
37/ عمر سعد الله، " مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
38/ عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي الإنساني "وثائق وآراء" ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002.
39/ فريتسيس كالسهو فن، إليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني"، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بعثة القاهرة، 2004.
40/ فيصل شطناوي،" حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار ومكتبة حامد للنشر شفاديران، دون طبعة عمان، الأردن 1999.
41/ كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة ،الجزائر، طبعة 2007.
42/ محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، منشورات حلبي الحقوقية، دون طبعة،لبنان، 2002.
43/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، دار الغرب للنشر والتوزيع،وهران، 2002.
44/ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، (الجزء الثاني) ، دار العرب للنشر والتوزيع،وهران،دط،2002.
45/ محمد بوسلطان ،حمان بكاي ، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب 1986.
46/ محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية،دراسة في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2007.
47/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، مصر ،2005.
48/ محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
49/ محمود صالح عدلي، " موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، الجزء 01، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر (2003).

50/ مصطفى أحمد أبو الخير، " مستقبل الحروب "، دار إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
51/ وائل احمد علام،مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،دط،2001.

ثانياً:الكتب باللغات الأجنبية

01/Abdelwahab BIAD, droit international humanitaire, ellipses, 2em édition, paris 2006.
02/Charlotte Lindsey , curette Florence tercier host , roness letitia , Anderson, Répondre aux besoins des femmes affectées par les conflits armés , ICRC , Genève , suisse، novembre 2004
03/Charlotte Lindsey , « les femmes face à la guerre » étude de CICR sur l'import de conflits armées sur les femmes, ICRC, Genève, suisse, 2002.
04/Claude Pilloud, commentaire des protocoles additionnels du 08 juin 1977 aux conventions Genève 12 Août 1949, CICR, Geneve, 1986.
05/Donndieu de vabre,le procès de Nuremberg et le châtiment des criminels de guerre ,paris 1949
06/Eric David,principes de droit des conflits armés,bruyant, Bruxelles,1994.
07/Encyclopedia of public international low of 1981, vol 3.
08/Glaser, infraction international, paris, 1957.
09/Hild broud Dir international humanitarian low and the 21st centurys conflicts changes and challenges, lousanne , EDIS, 2005.
10/Michel،cyr djiena WEMBOU, et Daouda FALL, droit international humanitaire, l'harmattan, paris, 2000.
11/Nails Meltzer « interpretive guidance on the notion of direct participation in hostilities under international humanitarian low » ICRC, Geneva, Switzerland may 2009.
12/Petit(y), droit international du maintien de la paix, LGDJ, 2000.
13/Rose mary ABI SAAB, Droit humanitaire et conflits internes (originales et évolution de la réglementation internationale) édition A ; pedone, paris, 1986.

14/Serge Bourgeois,l'application par les forces armées des règles de droit des conflits armés(actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire),CRA et CICR,2001.

ثالثاً:المقالات والبحوث العلمية بالغة العربية

01/ أحمد سي علي، "وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مؤلف جماعي للجنة الدولية لصليب الأحمر، "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني" ،الطبعة الأولى، 2008.
02/ ا خام مليكة ،"حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة"، مؤلف جماعي "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.
03/ العقون ساعد ، مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة باتنة السنة الجامعية، 2009/2008.
04/ اللواء احمد الانور،قواعد و سلوك القتال،(دراسات في القانون الدولي الإنساني) مؤلف جماعي لمفيد شهاب،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الاولى،سنة2000.
05/ إلينا بيجيتش ،"المسألة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد 2002،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،2002.
06/ إيف ساندوز، " نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور في مؤلف جماعي لـ مفيد شهاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الأولى 2000.
07/ إيمان عمر الفاروق، جيش المرتزقة في العراق يقتل مليون عراقي، مقال بمجلة الأهرام العربي ،العدد 513، يونيه 2007، إصدار مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة.
08/ إيمانويل كيارا جيلار ، "الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مقال منشور للمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد رقم 88، العدد 863.
- مقالات: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلود فوالا :
- القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الصليب الأحمر الدولي، 2006/5/13.
- مسؤولية الدول التي تنشأ عن الشركات الخاصة، مجلة الصليب الأحمر الدولي،2006/5/23.
- خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكرية، مجلة الصليب ألحمر الدولي 2006/5/23.

09/ توفيق بوعشية" ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية ، (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاصي العالمي) ،" في القانون الدولي الإنساني ، دليل تطبيق علي الصعيد الوطني ، (مؤلف جماعي من إعداد احمد فتحي سرور) ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة.
10/ توني فانر،الزي العسكري الموحد و قانون الحرب،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003.
11/ جان بكتيه،القانون الدولي الإنساني،تطوره و مبادئه ،(دراسات في القانون الدولي الانساني) ، مؤلف جماعي لمفيد شهاب،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الاولى،سنة 2000.
12/ جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة البليدة ،2006.
13/ جوديت ج غردام ، " النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، (مؤلف جماعي للأستاذ : مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الأولى، 2000.
14/ حنا عيسى، "الإرهاب الدولي" ، مجلة الانتفاضة، العدد 23، لبنان، (2003).
15/ حيدر كاظم عبدعلي السرياوي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجيستير ، كلية القانون جامعة بابل ،عام 2004.
16/ دانيال أودونيل، "المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب من قبل القوات المسلحة"، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 8، العدد 864، ديسمبر 2006.
17/ ديفيد ديلابيرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، في مؤلف جماعي لمفيد شهاب، (دراسات في القانون الدولي الإنساني)،دار المستقبل العربي،القاهرة ،الطبعة الأولى،2000.
18/ رقية عواشرية، " حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة 2001،
19/ سامر أحمد موسى، "الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة"، رسالة ماجيستير، منشورة على موقع الحوار المتمدن، العدد 1967 ، 2007/7/05 الجزء الخامس.
20/ ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، مؤلف جمعه الأستاذ مفيد شهاب، "دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 2000.
21/ ستانيسلاف أنهليك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، الترجمة العربية لمقال نشر في مجلة الصليب الأحمر، جويلية 1974.
22/ صدري بنتشيكو، "عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني"، مقال منشور في مجلة الصليب الأحمر، "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، دار التصميم والطباعة، 2008 الجزائر.

23/ صلاح الدين عامر،تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية،(المواء مات الدستورية و التشريعية)، مؤلف جماعي لشريف عتلم،الطبعة الرابعة،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006.
24/ عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي لـ شريف عتلم (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
22/ عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلف جماعي لـ أحمد فتحي سرور، "القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني" ،بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة2006.
26/ عبد القادر حماد، "العنف لدى الأطفال الفلسطينيين"، بتاريخ 2004/7/04 على الموقع الالكتروني:
http : // www.pcqc.net /details/act.htm.
27/ عبد الله الأشعل،"ظاهرة المرتزقة"، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد (39) ،عام 1983.
28/ عز الدين الطيب آدم، "مفهوم تدخل قوات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي"، مقال منشور بمجلة العدل العمانية، العدد التاسع عشر، السنة الثامنة.
29/ عزيز شكري،تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ،(دراسات في القانون الدولي الإنساني)، مؤلف جماعي لمفيد شهاب،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،سنة 2000.
30/ غسان الجندي، "المرتزقة والقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، مصر ،1985.
31/ كميل حبيب، "إسرائيل دولة الإرهاب" ، مجلة الفكر العربي، العدد 96 بيروت لبنان.
32/ كنوت دورمان ، الوضع القانون للمقاتلين غير الشرعيين ، غير المرخصين، مقال عن مجلة الصليب الأحمر، 2006.
33/ ماركو ساسولي،مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الاحمر،مختارات من إعداد 2002.
34/ مايكل كوتييه، "عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها"، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الحمر، المجلد 88، العدد 863 ،2006.
35/ محمد الشريف عتلم، (تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،منهج وموضوع التعديل التشريعي)، في المحكمة الجنائية الدولية، المواء ما ت الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من إعداد شريف عتلم) ، اللجنة الدولية الصليب الأحمر ،جنيف ط4 ،2006.
36/ محمد الطراوة،" تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)"، في مجلة دراسات قانونية، مركزة البصير للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية،العدد الأول،الجزائر، جانفي2008.

37/ محمد حازم عتلم، " قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
38/ محمد حمد العسبلي، " دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني"، في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول،2008.
39/ محمد شريف بسيوني ،"الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، الثغرات والغموض"، في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة ،القاهرة،2006.
40/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الأول،القاهرة ،1965.
41/ محمد يوسف علوان، " نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي لمفيد شهاب)، دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،2000.
42/ ميشال سابان، "المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل"، مقال ترجم ونشر من طرف محمد علي الحريصي، جريدة السفير اللبنانية، في 2006/11/18.
43/ ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"،ICRC ،2005.
44/ هانز بيتر غاسر، "الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، مختارات الجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
45/ ياسمين نقفي، "مركز أسير الحرب، موضوع جدال"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
46/ تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، ماي /2008.
47/ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 59 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1998.

رابعاً:المقالات و البحوث العلمية باللغات الأجنبية

01/ Albertine Alice Evouna Keneng « le droit international face ou phénoméne de l’enfant soldat », Mémoire de fin de formation, université national du Benin année académique 1998/1999.
02/ Condition d’application de règles, autres que les règles humanitaire relatives aux conflits armés aux hostilités dans les quelle les forces des nations unies peuvent être engagées,

session de wiesbaolen, 1975 www.idi.iil.org/idf/résolution f/1975.wies.02.fr.pdf
03/ François Bugnion, guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire, ricr, vol 84 n 847 septembre 2002‹
04/ Gabriele Porretto et sylvain vité the application of international humanitarian low and human rights low to international organizations, research paper series CUDH, N 01/2006.
05/ Géraud de la Pradelle, « la compétence universelle «, in Droit international pénal, (sous la direction de hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A‹PEDONE, paris, 2000.
06/ Hild broud, Dir international humanitarian low and the 21 century's conflicts changes and challenges, Lausanne , EDIS, 2005.
07/ Institut de droit international, conditions d'application des règles humanitaire relative aux conflits armés aux hostilités dans les quelles les forces des nation,s unies peuvent être engagées sessions de zagrebs 1971, www.idi.iil.org/idif/resolution /1991.zag.03.fr.pdf.
08/ jean françois quégviner « dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie » RICR, juin 2003, vol 85 n 850.
09/ Jean Paul Getti, Karine Lescure, « les tribunaux ad hoc pour l'ex. Yougoslavie et la Rwanda » problèmes politiques et sociaux n 827, 1999.
10/ Marco sassoli, « la première décision de la chambre d'appel du tribunaux pénal international pour l'ex-Yougoslavie tadic (compétence) » RGDIP, tome 100, paris .1.
11/ Marco sossoli, (la guerre contre le terrorisme) article paradons « the canadian year book of international Law », vol 39, 2001.
« la protection de l'enfant prisonnier de gerre en droit international humanitaire » par : emanuel fin, voir : Emanuel Fin@voila.fr.

12/ Nairi Arzounauian et France SCA pizzutelli, « victimes et bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique de enfants soldats en Afrique » , CICR, décembre 2003.
13/ Nils Milzer « interpretive guidance on the notion of direct participation in hostilities under international humanitarian low » ICRC, Geneva, Switzerland, may 2009.
14/ Robert keohane, «after hegemony cooperation and discord in the world political economy», Princeton university press, 1984.
15/ sylvain vite, « l'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux activités des organisations international», RICR, mars 2004, vol 86 n 853.

خامساً:الوثائق القانونية الأخرى:

ا/ الاتفاقيات الدولية:

1/ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية ،لاهاي 18 أكتوبر 1907.

2/ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949:

*اتفاقيات جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

*اتفاقيات جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

* اتفاقيات جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

* اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

*اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة 1977.

* اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977.

3/ اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،وتدمير تلك الألغام اتفاقية اوتاوا 1997.

4/ اتفاقية حقوق الطفل 1989.

5/ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

6/ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،جنيف 10أكتوبر/تشرين الأول 1980.

7/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

8/ ميثاق الأمم المتحدة.

9/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا.

10/ نظام روما الأساسي لسنة 1998،المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ب/قرارات مجلس الامن

1 -القرار رقم 341 الخاص بنشر قوات الطوارئ في شبه جزيرة سيناء بعد العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956.

2 -القرار رقم 661 لعام 1990

3 -القرار رقم 687 لعام 1991

4 -القرار رقم 780 لعام 1992

5 -القرار رقم 837 لعام 1992

6 -القرار رقم 814 لعام 1993

7 -القرار رقم 986 لعام 1995(النفط مقابل الغذاء)

8 -القرار رقم 1296 لعام 2000

9- القرار رقم 1674 لعام 2006

ج/ التقارير الدورية

1 -التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006،"اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول القاهرة 2007.
2، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، OEA/ Serl.L/VII.116 Doc.5 rev.1CORR.22/10/2002. para.68

الفهـــــــرس

المـــــقدمـــــــة

الفصل الأول:تحديد فئات المقاتلين بين نظرية القانون الدولي الإنساني وواقع النزاعات المسلحة.....05

المبحث الأول:المقاتلون الشرعيون حسب قواعد القانون الدولي الإنساني.....06

المطلب الأول:تطور الوضع القانوني للمقاتلين من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....06

الفرع الأول: المقاتلون حسب اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.....07

الفرع الثاني: المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثانية لأسرى الحرب لعام 1929.....08

الفرع الثالث:المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لسنة 1949.....09

الفرع الرابع: المقاتلون حسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....10

المطلب الثاني:أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.....11

الفرع الأول:المركز القانون لأفراد القوات المسلحة النظامية الدائمة.....11

الفرع الثاني:الميليشيا والوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من القوات المسلحة النظامية.....16

المطلب الثالث:أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة.....19

الفرع الأول: أفراد الميليشيا الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.....20

الفرع الثاني: أفراد حركات المقاومة المنظمة والهبات الجماهيرية.....20

الفرع الثالث: أفراد حركات التحرير المسلحة.....22

المطلب الرابع:المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة.....23

المطلب الخامس:المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....25

الفرع الأول: وضع المحاربين وفق النظرية التقليدية للنزاعات المسلحة غير الدولية.....26

الفرع الثاني وضع المحاربين وفق النظرية الحديثة للنزاعات المسلحة غير الدولية.....27

المبحث الثاني:المقاتلون غير الشرعيون حسب قواعد القانون الدولي الإنساني.....29

المطلب الأول:الجواسيس في منظور القانون الدولي الإنساني.....30
الفرع الأول: تعريف الجاسوس.....30
الفرع الثاني: المركز القانوني للجاسوس أثناء النزاعات المسلحة.....31
الفرع الثالث: أركان جريمة التجسس وعقوبتها.....33
المطلب الثاني:المرتزقة في منظور القانون الدولي الإنساني.....36
الفرع الأول: مفهوم المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة.....37
الفرع الثاني: المرتزقة على الصعيد الدولي.....39
الفرع الثالث: المركز القانوني للمرتزقة أثناء النزاعات المسلحة.....41
المطلب الثالث:المركز القانوني للإرهابي.....43
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب.....43
الفرع الثاني:الإرهابي في نظر القانون الدولي الإنساني.....45
المبحث الثالث:خصوصية بعض الفئات المقاتلة حسب قواعد القانون الدولي الإنساني.....48
المطلب الأول:الطفل المقاتل في منظور القانون الدولي الإنساني.....48
الفرع الأول: حماية الأطفال غير المشاركين في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة..49
الفرع الثاني حظر المواثيق الدولية لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية.....51
الفرع الثالث: الوضـــع القانوني للطـــفـــل المقاتـــل 55
المطلب الثاني: لنساء المقاتلات في منظور القانون الدولي الإنساني.....57
الفرع الأول: الحماية القانونية للنساء غير المشاركات في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة.....57
الفرع الثاني: اشتراك النساء في الأعمال العدائية.....60
الفرع الثالث: وضع المرأة المقاتلة أثناء النزاعات المسلحة.....61
المطلب الثالث:مركز الشركات العسكرية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة.....62
الفرع الأول التعريف بالشركات العسكرية الخاصة.....63
الفرع الثاني: رأي الفقه الدولي في الشركات العسكرية الدولية الخاصة.....65
الفرع الثالث: المركز القانوني لأفراد قوات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....67
المطلب الرابع: المركز القانوني للقوات المسلحة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية.....69
الفرع الأول: القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة (عمليات حفظ السلام).....69

الفرع الثاني: المركز القانوني لقوات الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة.....73
المبحث الرابع:آثـــار التمـــتع بـــصفة المـــقاتـــل الشـــرعـــي.....75
المطلب الأول:التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب.....76
الفرع الأول: مفهوم أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني.....76
الفرع الثاني: أهمية المركز القانوني لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني.....78
الفرع الثالث: حقوق أسير الحرب.....79
المطلب الثاني:حق المقاتلين في الحماية والرعاية الصحية أثناء الجرح والمرض والغرق...84
الفرع الأول: وضع المرضى والجرحى والغرقى العسكريين قبل الحرب العالمية الثانية....84
الفرع الثاني: وضع المرضى والجرحى والغرقى العسكريين بعد الحرب العالمية الثانية...85
المطلب الثالث:حقوق المقاتلين في حالة فقدانهم أو موتهم.....86
الفرع الأول: حقوق المقاتلين في حال فقدانهم.....87
الفرع الثاني: حقوق المقاتلين في حالة موتهم.....88
الفصل الثاني: ضوابط سلوك المقاتلين اثناء النزاعات المسلحة والآثار القانونية للإخلال بها 91
المبحث الأول:الضوابط القانونية لسلوك المقاتلين المتعلقة بمبدأ التمييز.....92
المطلب الأول:التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم أثناء النزاع المسلح.....92
الفرع الأول: المقاتلون النظاميون.....93
الفرع الثاني:المقاتلين غير النظاميين.....96
الفرع الثالث: الهبة الجماهيرية.....99
الفرع الرابع:حظر أعمال الغدر.....100
المطلب الثاني:الاحتياطات و التدابير الواجب اتخاذها أثناء العمليات العسكرية.....101
الفرع الأول:التدابير الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم.....102
الفرع الثاني :التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من آثار الهجوم 105
المطلب الثالث:الالتزام بتوجيه العمليات العسكرية ضد مقاتلي العدو و أهدافه العسكرية...108
الفرع الأول: قصر الأعمال العسكرية على المقاتلين و الأهداف العسكرية 108
الفرع الثاني : حظر استهداف المدنيين و إرهابهم 110
الفرع الثالث: حظر استهداف الأشخاص العاجزين أو المتوقفين عن القتال.....111
المبحث الثاني: ضوابط سلوك المقاتلين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال المشروعة.....114

المطلب الأول: وسائل وأساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية البرية.....115
الفرع الأول: مفهوم العمليات العسكرية البرية.....115
الفرع الثاني: وسائل القتال المشروعة في العمليات العسكرية البرية.....117
المطلب الثاني:وسائل وأساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية البحرية.....119
الفرع الأول: المقصود بالعمليات العسكرية البحرية.....120
الفرع الثاني: الوسائل المشروعة في العمليات العسكرية البحرية.....121
المطلب الثالث: وسائل وأساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية الجوية.....124
الفرع الأول: مفهوم العمليات العسكرية الجوية.....124
الفرع الثاني: مفاد فكرة الأهداف العسكرية.....127
المطلب الرابع: حظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة.....130
الفرع الأول: تقييد استخدام بعض الأسلحة 131
الفرع الثاني: حظر بعض الأسلحة.....131
المبحث الثالث: نتائج خرق ضوابط السلوك و الجزاءات المقررة لذلك.....134
المطلب الأول:مفهوم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....134
الفرع الأول: جهود الفقه الدولي في تعرف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....135
الفرع الثاني: دور المواثيق الدولية في تعريف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....137
الفرع الثالث: دور العمل القضائي الدولي في تعريف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....139
الفرع الرابع : التمييز بين الإنتهاكات الجسيمة و الإنتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....141
المطلب الثاني: صور الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....142
الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12.....143
الفرع الثاني: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية.....143
الفرع الثالث: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة ل12 أوت 1949.....147

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية الفردية و الجماعية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....150
الفرع الأول: التأصيل الفقهي لمسؤولية الأفراد (المقاتلين) عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....150
الفرع الثاني: التأصيل الفقهي لمسؤولية الدول عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....153
الفرع الثالث: المسؤولية المزدوجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....155
الفرع الرابع: صور الجزاء عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....157
المبحث الرابع:آليات كفالة احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف المقاتلين وتقويم سلوكهم.....158
المطلب الأول:الآليات الدولية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين.....158
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....159
الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....164
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة.....166
المطلب الثاني:الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني من طرف المقاتلين.....170
الفرع الأول: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....171
الفرع الثاني: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية.....175
المطلب الثالث:دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....176
الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....177
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....180
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.182
المطلب الرابع:دور القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....184
الفرع الأول : اعتماد القضاء الوطني علي المواءمة الشريعة في المجال الجنائي.....184
الفرع الثاني: العمل من خلال مبادئ القضاء الجنائي الدولي.....186
الفرع الثالث: التجربة المتواضعة للقضاء الوطني في المحاكمة علي جرائم الحرب.....187

الفرع الرابع: الاختصاص العالمي بالنظر في الجرائم الحرب.....187
الخـــــــــاتمـــــــة.....191
قائمة المراجع.....195
الفهرس.....206